١

كتاب فيه

احكام القرآن اختصار ابي العباس احمد بن
علي بن احمد المقري الباغاي رحمه الله تعالى

صح

ولاصله ما صورته حدثني بهذا الكتاب عن احمد من اصحاب العاصي
ابي عبد الله محمد بن سعادة و الخطيب ابي [illegible] بن السمه
والمحدث ابو الوليد بن الدباغ و [illegible] عبد الله بن خيرة عنهم
عن ابي محمد بن عتاب عن ابيه [illegible] عن مولفه [illegible] الله ٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد واله وصحبه

قال ابو العباس احمد بن علي بن احمد المقرئ البا... عفا الله

عنه رضي الله عنه الحمد لله المتحد بالتقديس والعلا فوق عرشه

بلا امد الذي لا تحيطه العيون ولا تدركه الظنون ولا يعجل

لعجلة العباد ولا يغيره الحاضر ولا الباد حمدا يزلف لديه

ويستدعي المزيد من نعمه وصلى الله على خير خلقه وامينه على وحيه

صلاة نامية زاكية وعلى اله الطيبين واصحابه المنتخبين وازواجه

امهات المومنين ● بسم الله الرحمن الرحيم

ليس من القران عند مالك رحمه الله الا في سورة النمل وحدها

لاختلاف الناس فيه قال بعضهم هو من القران اية من الحمد

وقال بعضهم ليس من القران والقران لا يوخذ باختلاف

وانما يوخذ باجماع الناس عليه وانما كتب في المصحف على

مذهب من ذكرنا ... للفصل بين السور وجه اخرى

انه ليس من القران حديث عايشة وانس رضي الله عنهما ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين

وجه اخرى ما رواه حميد عن انس قال صليت خلف النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمن فكلهم

كانوا لا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وجه اخرى

ما رواه ابي بن كعب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا علمنك

سورة ما انزل في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها

قال فجعلت ابطئ خروجه من المسجد فلما خرج قلت يا رسول الله وعدتني

فقال كيف تستفتح الصلاة فقرات الحمد لله حتى اتيت على اخرها فقال

لي هي هذه هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اعطيت وجه

اخرى ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله

عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها

لعبدي يقول العبد الحمد لله رب العالمين فاقول حمدني عبدي يقول

العبد الرحمن الرحيم فاقول اثنى علي عبدي يقول العبد ملك

يوم الدين فاقول مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك

نستعين فهذه بيني وبين عبدي يقول العبد اهدنا الصراط

المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

فهولاء لعبدي ولعبدي ما سال فهذا الله عز وجل عد الحمد سبع

ايات ليس فيهن بسم الله الرحمن الرحيم فلا يقرا عند مالك رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة المكتوبة سرا ولا جهرا وقراة

ام القران فرض على الامام وعلى المصلي وحده لان النبي صلى الله عليه وسلم

قال كل صلاة لا يقرا فيها بام القران فهي خداج هي خداج غير
تمام الاور الامام والخداج النقصان يقال اخدج الرجل
صلاته تخدجها اخداجا اذا انقصها فهي صلاة مخدجة اي
منقوصة وليس القراة على الماموم فرضا والامام يحمل عنه
كل شي الا اربعة تكبيرة الاحرام والركوع والسجود والسلام
قال ملك رحمه الله ويقرا الماموم خلف الامام فيما
اسر ولا يقرا خلفه فيما جهر وقال الشافعي محمد بن ادريس
يقرا خلفه فيما اسر وفيما جهر وقال ابو حنيفة لا يقرا
خلفه فيما اسر ولا فيما جهر واذا اسقط الامام او
المصلي وحده قراة ام القران عند ملك رحمه الله من ركعة من
الصبح اعاد الصلاة وكذلك ان اسقطها من ركعتين من الظهر
او العصر او المغرب او العشا اعاد الصلاة وقال ابو جعفر
محمد الوقار يلغي الركعة ويأتي بركعة ويسجد للسهو بعد
السلام وان اسقطها عنده من ركعة من الظهر او العصر
او المغرب او العشا فله في ذلك ثلثة اقوال احدها
انه يبدل من الركعة التي اسقطها منها ام القران ركعة ويسجد
للسهو بعد السلام لانه زاد الركعة الملغاة والقول الثاني
انه يسجد للسهو قبل السلام ويعيد الصلاة والقول الثالث
انه يسجد سجدتين للسهو قبل السلام وصلاته تامة وقولاه
الاولان احسن وابين واذا اسر الامام او المصلي وحده
فيما يجهر فيه سجد للسهو قبل السلام لانه نقص واذا جهر فيما
يسر فيه سجد للسهو بعد السلام واذا زاد المصلي وحده او
الامام في صلاته ما لا يفسدها مثل الكلام والنفخ ساهيا
ونحو هذه الاشيا سجد للسهو بعد السلام وان نقص من صلاته
سجد للسهو قبل السلام وان اجتمع عليه زيادة ونقصان سجد
للسهو قبل السلام ويجوز ان يقول امين فيمد ويجوز ان يقول
امين فيقصر ومعنى قول الناس امين اللهم استجب لنا واصله
في العربية امين موقوف ولكنهم فتحوه للساكنين واختاروا له
الفتح لانه اخف من الضم والكسر ولم يكسروه لئلا يجمعوا بين كسرتين
ولم يضموه لئلا يخرجوا من كسرة الى ضمة واذا جهر الامام
بالقراة لم يقل امين اذا فرغ من الحمد واذا اسر القراة قال امين
اذا فرغ من سورة الحمد ويقول الماموم امين اذا قال الامام
ولا الضالين في صلاة يجهر فيها بالقراة ويقول الماموم امين
اذا قال الامام ولا الضالين اذا قرا خلف الامام فيما يسر فيه الامام
ويقول المصلي وحده امين جهر بالقراة او اسر قال الله عز وجل
ان الله يامركم [illegible] اريد نحوا بقرة السنة في البقرة التي [illegible]

والسنة في الغنم الذبح فان نحرت لم توكل الا من ضرورة والسنة
في الجمال النحر فان ذبحت لم توكل الا من ضرورة والسنة في الطير
كله راجله وطائره الذبح فان نحرت لم توكل الا من ضرورة ٥
والضرورة ان يقع ما يذبح او ينحر في موضع لا يصل فيه الى مذبح
ولا الى منحر وذلك ان يقع الشاة او الجمل في بئر فاذا وقعت مثل
هذه الضرورة ذبحت ما ينحر ونحرت ما يذبح وجاز اكله فان
لم يصل لا الى مذبح ولا الى منحر فدع ذلك يموت جيفة هذا
مذهب مالك رحمه الله وجائز الذبح بالحديد وغيره من الاعواد
والحجارة المحددة والقصب وما سوى ذلك وهل ما ذبحت
اذا كان ما يذبح به يفري الحلقوم والاوداج وكل ما ذبحت
وان قطعت الاوداج دون الحلقوم او الحلقوم دون الاوداج
لم توكل الذبيحة وان وقعت الغلصمة في البدن اكلت وقيل لا توكل
وان ذبحت من خلف القفا او ضربت عنقها بسيف وقتلت برمح او
بنبله لم توكل واذا حملت السكين فقطعت الراس لحدتها اكلت
ولا يتعمد ذلك فان تعمده ساهيا ولا شيء عليه وتاكل ما ذبح ويحب
الذابح ان يحد الشفرة وكل ما ذبح به الا ان لا يعذب بالروح ولا
يتعمد النخع فان فعلت فلا تعد وان جاءك من غير اراده
فلا شيء عليك ولا تسلخ الذبيحة ولا تقطع راسها حتى تبرد فان
فعل

فعل فلا شيء عليه وتوكل ذبيحة الصبي اذا اطاق الذبح وذبيحة
المراة وتوكل ذبائح اليهود والنصارى وذبائح صبيانهم ونسائهم ان
ذبحن ولا توكل ذبائح المجوس والذابح الى القبلة فان ذبحت الى
غير القبلة فبئس ما صنعت ولا تعد وكل ولا شيء عليك وان اردت
الذبح فسم الله وان تركت ذلك عامدا لم توكل الذبيحة وان تركت
ذلك ناسيا فسم الله وكل ولا شيء عليك وان اردت ان تذبح لله تعالى
قد سميت الله فصدقة واذبح الضحية بيدك كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان امرت من يذبحها فليكن مسلما ولا تامر بذلك
يهوديا ولا نصرانيا فان فعلت لم تجز ذلك ٥ قال الله عز وجل
وقولوا للناس حسنا في معنى هذه الآية قولان قال
بعضهم هي منسوخة بقوله عز وجل جاهد الكفار والمنافقين
واغلظ عليهم وبقوله واقتلوهم حيث وجدتموهم وقال
بعضهم هي محكمة والمعنى مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر
وهذا فرض فمن استطاع وكان ذا اقتدار غيره بيده فان لم
يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهو اضعف
الايمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف وانهوا
عن المنكر فاذا رايتم شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب

كل ذي راي برايه وراى الامر لابد للرعيه شعلك نفسك ودع
العوام وقال عبد الله بن مسعود فقولوها ما قبلت منكم
فان ردت عليكم فعليكم انفسكم قال الله عز وجل
يعلمون الناس السحر ذا الساحر عند ملك رحمه الله يقتل
ولا يستتاب ولذلك من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين
او تنقصه او عابه يقتل ولا يستتاب وميراثه لبيت المال وميراث
الزنديق اذا قتل على الزندقه للمسلمين في روايه ابن نافع عن ملك
واستحسنه ابن عبد الملك وميراثه عند جمهور اصحاب ملك لورثته
وهو الصحيح واهل الاهوا كلهم عنده يستتابون فان تابوا
والا قتلوا وهم القدريه والمرجيه والمعتزله والخوارج
وكذلك من قال الله عز وجل لم يكلم موسى يستتاب فان تاب والا قتل
قال ملك رحمه الله من اسر اليهوديه او النصرانيه قتل ولم
يستتب ومن كفر برسول الله من المسلمين واخرج محمد حكم المرتد
ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود او النصارى او انكر
ان الله بعثه اصلا او قال انما الرسل عليه شي قبل الان يسلم طائعا
من نفسه فيترك وان قال من اليهود او النصارى هو نبي ورسول
ولكنه لم يرسل الينا فلا شي عليهم لانهم على هذا صاروا ذمة
يودون الجزيه ومن ارتد من المسلمين عن الاسلام استتيب
ثلثه

ثلثة ايام فان تاب ترك وبينا تفاسخ ان كان نكح لان الله عز وجل
قال حبط كل عمل له صالح وبانت منه زوجته بطلقه باينه
لا يملك فيها الرجعه فان اراد ان ردها بنكاح جديد وولي
وشاهدي عدل وان لم يتب ضرب عنقه وصار ماله لبيت مال
المسلمين ولا ترثه ورثته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا العبد الحر ولا الحر العبد
ومن تهود من النصارى او تنصر من اليهود او تمجس من اليهود
والنصارى او تنصر او تهود من المجوس لم يعرض له لان قول
النبي صلى الله عليه وسلم من غير دينه انما يريد من غير دين الاسلام
قال الله عز وجل ولله المشرق والمغرب فاينما
تولوا فثم وجه الله في معنى هذه الايه قولان قال
بعضهم هذه الايه منسوخه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
باصحابه وهو بمكة الى بيت المقدس عشرة اعوام وبعد ما هاجر
الى المدينة ستة عشر شهرا وقال بعضهم سبعة عشر شهرا
فقالت اليهود لم يهتد محمد الى القبله حتى هديناه فشق ذلك
عليه وعلى المسلمين فكان يقلب وجهه في السما ويحب ان يستقبل
قبلة ابيه ابرهيم صلى الله عليه وسلم وهي الكعبة فامر الله بالتوجه

الى الكعبة بقوله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحو المسجد الحرام
وقال انس بن مالك رحمه الله اتى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن بقبا نصلي الى بيت المقدس ان القبلة قد صرفت الى الكعبة
فاستدار الامام بوجهه واستدرنا معه وقال بعضهم هي
محكمة نزلت في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم النافلة في السفر
الى الراحلة حيث ما توجهت به من شرق او غرب او جنوب
او قبلة فعلى هذا يجوز للمسافر ان يصلي على ظهر راحلته النافلة
حيث ما توجهت به من شرق او غرب او جنوب او قبلة ويكون
صلاته على الدابة ايما يظهره وراسه ويكون السجود اخفض
من الركوع ولكن لا يكون هذا الا في سفر تقصر في مثله الصلاة
ومنتهاه ثمانية واربعون ميلا وجائز للمسافر ان يركع في
مثل هذا السفر على دابته ركعتي الفجر ويوتر ويفطر في رمضان
وكذلك يلزمه فيه تقصير الصلاة وان قرا سجدة تلاوة
في مثل هذا السفر سجدها وان كان على ظهر الراحلة يفعل
ذلك بها والذي يقصر من الصلوات الظهر والعصر والعشا
الاخرة ومن دخل من المسافرين خلف الامام المقيم لزمه الاتمام
واذا كان المسافر اماما للمقيمين والمسافرين سلم من ركعتين
وسلم

وسلم معه المسافرون وقام المقيمون الى تمام الصلاة وكذلك
فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى باهل مكة ركعتين وسلم في
الظهر ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ويقصر
الصلاة في السفر الركاب والرجالة والمسافرون في البحر والبر
يقصرون الصلاة الا ان يكونوا اسكانا في المراكب بالاهل والولد
فانهم يتمون الصلاة هذا اذا كانوا بقاه في المراسي واهلوهم
معهم واذا سافروا باهليهم ولججوا قصروا الصلاة

قال الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السما
فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام

قال بعضهم هذه الاية ناسخة لقوله فاينما تولوا فثم وجه الله
على قول من زعم ان تلك منسوخة وقال بعضهم هي ناسخة لصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه الى بيت المقدس عشرة اعوام بمكة
وبعد ما هاجر الى المدينة سبعة عشر شهرا او قال بعضهم ستة
عشر شهرا **واختلف العلما** في صلاته الى بيت المقدس ولعله
فعله من قبل نفسه لم ينزل عليه فيه وحي كما قال بعضهم لانه
صلى الله عليه وسلم لما امر اصحابه بالصلاة قالوا له الى اين نصلي
يا رسول الله فقال ان اليهود استقبلت بيتا من بيوت الله فاستقبلوه
معهم فعيرت اليهود المسلمين وقالوا لم يدر محمد واصحابه اين القبلة حتى هديناه

قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ○ الصفا
والمروة موضعان يكون الطواف بينهما فرض من فرائض الحج
ومعنى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا اثم عليه في
الطواف بهما وانما نزلت هذه الاية فيما قالت عائشة رضي الله
عنها ان جماعة من العرب كانت تهل بالحج لمناة الطاغية التي
كانوا يعبدونها عند المشلل وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف
بين الصفا والمروة فلما اسلموا سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله عز وجل ان الصفا الى قوله ان يطوف بهما **وقال**
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لما انزل الله بالطواف بالبيت
بقوله وليطوفوا بالبيت العتيق ولم يذكر الصفا والمروة قالوا
يا رسول الله انا كنا نطوف بينهما في الجاهلية ونحن نتحرج ان
نطوف بهما في الاسلام فانزل الله ان الصفا والمروة الى قوله
ان يطوف بهما وشعائر الله اعلامه الدالة على طاعته الواحد
شعيرة ويقال شعارة وهي ما كان من موقف او مسعى او مذبح
او مرمى **قال الله عز وجل انما حرم عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه** اي غير باغ ما حرم عليه
من

من اكلها ولا عاد وله عنها وجد وغنى وقال بعضهم التاويل غير
باغ على الناس ولا عاد عليهم والميتة هاهنا يريد بها ميتات البر
وكذلك الدم يراد به الدم المسفوح خاصة فالميتة وكل ما ذكر
معها في الاية محرمة الا عند الضرورة فاذا وقعت ضرورة
كانت الميتة وما ذكر معها مباحا اكله ويأكل المضطر من الميتة
حتى يشبع ويتزود منها وكذلك الدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله
وذكر عليه غير اسمه فاذا وجد المتزود منها عنها غنى طرحها
فان اضطر الى شرب الخمر لم يشربها لانها تضر ولا تنفعه ولعله
الى منعت جوازها لهوان الله عز وجل قال في عقب هذه المحرمات
غيرها لمن اضطر ولم يقل ذلك في عقب تحريم الخمر وقوله غير باغ
ولا عاد اختلف العلماء في المضطر فقال بعضهم اذا خرج في معصية
الى سبيل وسرقة واضطر الى هذه المحرمات فلا ياكل اذا اضطر
اليها الا من خرج لمعيشة او تجارة او اصلاح فاما ان خرج الى
غير هذا الى الناس فلا ياكل من هذه المحرمات اذا اضطر وقال
بعضهم اذا كان خروج هذا المضطر في صلاح او فساد واضطر
الى هذه المحرمات اكل منها حتى يشبع فانه ان لم ياكل قتل نفسه
فازداد اثما الى اثم والله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما

قال الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ففي هذه
الاية ثلثة اقوال قال ابن عباس رحمه الله هذه الاية منسوخة
بقوله عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وذلك انهم
كانوا يقتلون الرجل بالرجل والعبد بالعبد والامة
بالامة والمراة بالمراة ولا يقتلون الرجل بالمراة ولا المراة بالرجل
ولا الامة بالعبد ولا العبد بالامة فنسخ الله ذلك بقوله
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فسوى عز وجل بين النفس الاحرار
والاناث والذكور في القصاص في العمد وكذلك بين انفس
العبيد الذكور والاناث في القصاص فيقتل الرجل بالمراة
والمراة بالرجل والامة بالعبد والعبد بالامة ولا يقتل المسلم
بالكافر الا ان يقتله غيلة فيقتل به ولا يقتل الحر بالعبد الا ان
يقتله غيلة فيقتل به فسوى بين انفس المسلمين ذكورهم واناثهم
في القصاص في العمد اذا كانوا احرارا وقال النبي عليه السلام
المسلمون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد
على من سواهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده من
احدث حدثا فعلى نفسه ومن اوى محدثا فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين **والقول الاخر** ان هذه الاية التي
البقرة

البقرة قائمة محكمة يعمل بها على نصها وليست منسوخة بالتي
في المائدة ولكن التي في المائدة يقتل بها الرجل بالمراة والمراة بالرجل
والامة بالعبد والعبد بالامة **والقول الثالث** ان هذه
الاية نزلت في حيين من العرب تقاتلوا وكان لاحدهما شرف على الاخر
فتداعوا الى الاصطلاح فقال الذي له الشرف يقتل الحر منكم
بالعبد منا والرجل بالمراة فامرهم الله بالتناصف وترك الجور والميل
**قال الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة** فهذه الاية
ناسخة لان بني اسرائيل كانوا اذا قتل احد منهم احدا لم يكن بد
من قتل القاتل فنسخ الله ذلك بان جاز عفو المقتول عمدا وعفو اوليائه
ان عفوا قال بعضهم المعفو له هو ولي القاتل وقال
بعضهم المعفو له القاتل وقال بعضهم يسمى الولي اذا
عفى الدية على القاتل وان لم يشترط ولكن لا ياخذها الا بعد
بينة انه عليها عفا وقال بعضهم اذا لم يشترط فلا شيء له
وقوله فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان يعني فعلى الطالب
ان يتبع بمعروف ولا يرهق وعلى المطلوب بان يؤدي باحسان
مثل **قال الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم**
يعني بهذه الاية ان الرجل ولي المقتول اذا عفى عن القاتل واخذ الدية
منه ثم عدا بعد ذلك على القاتل فقتله قتل به ولم يجز العفو عنه

ولا اخذ الدية منه كما روى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا اعفي من قتل بعد ما اخذ الدية ٥ وبعض الفقهاء
لا يجيز العفو عن القاتل الثاني وكان هذا الحديث ليس عليه العمل
قال الله عز وجل ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب
معنى هذه الاية ان الله عز وجل جعل القصاص مرهبا لان الرجل
اذا هم بالقتل تفكر انه اذا قتل قتل فامسك عن القتل فكان في
امساكه حياة له ولمن هم بقتله قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنى بعد احصان او كفر
بعد ايمان او يقتل نفسا بغير نفس ويقتل الجماعة اذا قتلوا واحدا
عمدا ولو كانوا الفا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد قتل سبعة
قتلوا رجلا غيلة لو تمالا عليه اهل صنعا كلهم لقتلتهم ٥
قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ٥ اي كتب عليكم
ان توصوا للوالدين والاقربين اذا ترك الميت مالا لان الخير المال
في هذه الاية لهذا قوله قال بعضهم هي منسوخة بقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وهذا قول من زعم ان
القران تنسخه السنة وروي عن ابن عباس في رواية عطا انه
قال هي منسوخة بقوله عز وجل للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وقال
مجاهد

مجاهد بن جبير هي منسوخة بقوله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم
الى اخر الاية وقال بعضهم انما هذه الاية على جهة الندب
والترغيب لا على الوجوب وقال بعضهم هي محكمة وانما اراد
للوالدين اذا كانا كافرين والرجل اذا اوصى بها فحكمه جائز في
جميع ماله بصدقة ان شاء وهبة ان شاء لبعض ورثته او لغيرهم
من الناس واذا كان مريضا لم يجز حكمه الا في الثلث والمراة
اذا كان لها زوج فتصدقت مالها كله او وهبته جاز ذلك
كله ان اجازه وان لم يجزه الزوج رجع ذلك كله ولم يجز منه
قليل ولا كثير الا ان يجوز الذي صدقته او وهبته من مالها الثلث
فاما قبل ذلك جائز على ما احب الزوج او كره وان تصدقت
على زوجها بمالها كله وهي في عزلته جاز ذلك ولم يرد ٥
وقال بعضهم اذا تصدقت المراة او وهبت اكثر من
الثلث لغير زوجها جاز منه الثلث وبطل الباقي قال الله
عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا
اثم عليه ان الله غفور رحيم في هذه الاية قولان يقول جل وعز
اذا علم السلطان والوصي بان الميت جار في وصيته ردها الى
الحق وانما كان هذا في اول الاسلام حتى احكمت السنة ان وصية

[illegible]

المريض لا يجوز الا فيما حمل الثلث و الجنف الميل و الجور يقال جنف
الرجل يجنف اذا مال . و قال بعضهم هو الرجل يدخل
على المريض فيراه يوصي باكثر من الثلث او يقتر لمن بينهم في اقرار
له فواجب عليه ان يقول اتق الله و يقول له لا تفعل و يامره بالاصلاح
و لا يشير عليه الا بما يحب ان يشار عليه لو كان في موضعه او ترك
ذرية ضعافا امثله و هذا منسوخ كله لان الداخل على المريض او ما
ما يجوز و بما لا يجوز فذلك ممتثل بالسنة و الفرايض فما اجازه جاز
و ما لم يجزه لم يجز . و قال بعضهم هذه الاية و الاية
التي في سورة النسا و في قوله و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله و ليقولوا قولا سديدا
هما جميعا نزلتا قبل ان تفرض الفرايض قال الله عز و جل
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
في هذه الاية ثلثة اقوال قال جابر بن سمرة الصيام ههنا صيام
شهر رمضان و هذه الاية ناسخة لصيام يوم عاشورا لان النبي
صلى الله عليه و سلم كان يصومه و امر بصيامه فنسخ الله ذلك
بشهر رمضان و في حديث ابي قتادة عنه صيام يوم عاشورا
يكفر سنة مستقبلة و قال عطا صيام شهر رمضان ناسخ
لصيامهم ثلثة ايام من كل شهر كانوا يصومون قبل ان يفرض شهر رمضان
ثلثة ايام من كل شهر فنسخ الله ذلك بشهر رمضان فلذلك كان
الى

النبي صلى الله عليه و سلم و اصحابه يصومون قبل ان يفرض شهر رمضان
و قال ابو العالية و السدي معنى كتب عليكم الصيام كتب
عليكم اذا نام احدكم من بعد غروب الشمس في شهر رمضان و قد كان
اكل او لم ياكل فيحرم عليه الاكل و الشرب و الجماع الى الليلة
القابلة فنسخ الله عز و جل ذلك بقوله احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم الى اخر الاية فالاية على هذا القول منسوخة
و هكذا كان الحكم في اول الاسلام و اختلفوا في قوله كما كتب على
الذين من قبلكم في هذا قولان قال بعضهم كتب شهر رمضان على النصارى
في الانجيل فغيروه و زادوا فيه حتى جعلوه خمسين يوما و جعلوا صيامه
في اعدل الفصول و روى دغفل بن حنظلة عن النبي صلى الله عليه
و سلم انه قال كتب شهر رمضان على النصارى في الانجيل فمرض ملكهم
فقالوا لئن شفاه الله من هذه العلة لنزيدن فيه عشرة ايام فشفاه الله
فصارت اربعين يوما فمات ذلك الملك و ولي ملك اخر فاكل اللحم
فاشتكى لحم اسنانه فقالوا لئن شفاه الله من هذه العلة لنزيدن
فيه سبعة ايام فشفاه الله فزادوا فيه سبعة ايام فصارت سبعة
و اربعين يوما ثم مات ذلك الملك و ولي ملك اخر فقال لهم اتموها خمسين
يوما بزيادة ثلثة و احسبوا صيامكم في حين لا حر و لا برد و قال
بعضهم المعنى كما كتب على الذين من قبلكم اشيا سوى شهر رمضان

وصيام شهر رمضان يجب على كل مسلم بالغ حرا كان او عبدا ذكرا
كان او انثى ولا يجوز على رؤية هلال شهر رمضان الا شهادة رجلين
عدلين مرضيين وكذلك هلال شوال وكذلك هلال ذي الحجة ولا
يجوز فيه شهادة العبيد ولا النساء ولا المكاتبين ولا المدبرين
ولا امهات الاولاد ولا من فيه بقية رق ومن راى هلال شوال
وحده لم يفطر وحده وانما منع ذلك في الحضر حسما للذريعة
قال الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مساكين هذه الآية منسوخة قال سلمة بن الاكوع كان
الحكم بهذه الآية في اول الاسلام اذا اراد الرجل الفطر في شهر
رمضان كان ذلك مباحا له ويطعم عن كل يوم يفطره مدا من قمح
فكان المعنى وعلى الذين يطيقون صيامه اذا ارادوا الفطر اطعام
مد من قمح عن كل يوم افطروه ثم نسخ الله عز وجل ذلك بقوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه والشيخ والعجوز اذا لم يقدرا على الصيام من كبر
افطرا ولم يجب عليهما قضاء ولا اطعام والمرضع اذا خافت على ولدها
ان ينقطع عنه لبنها ولم يقبل غيرها افطرت وكان عليها القضاء
والاطعام عن كل يوم مد من قمح والحامل اذا خافت على ما في بطنها افطرت
وكان عليها القضاء ولا اطعام عليها والمسافر اذا قدر على الصيام صام
وهو احب الى مالك وان افطر فمباح له ذلك لان الله عز وجل جعل له ان
تؤدى

تؤدى فرائضه وعليه القضاء ولا اطعام عليه والمريض يفطر ان
لم يستطع الصيام وعليه القضاء ولا اطعام عليه وهذا كله
معنى قوله ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قال الله
عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه المعنى من شهد منكم المصر في
الشهر لزمه الصوم ما دام حاضرا فان سافر جاز له الافطار
وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم خرج مسافرا في شهر رمضان
فلما بلغ الكديد افطر وافطر الناس معه قال بعض العلماء
اذا صام في الحضر ثم عرض له السفر في شهر رمضان لم يجز له
الافطار والمعنى على هذا القول فمن شهد منكم الشهر في المصر
لزمه الصوم وان سافر فلا يجوز له الافطار مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد
ثم افطر وافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن عباس يقول اذا
ادركك رمضان وانت مقيم فصم واذا كنت مسافرا فانت بالخيار
ان شئت فصم وان شئت فافطر وروي عن علي انه قال اذا ادرك
رمضان وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم لان الله تعالى يقول فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وقال ابن عباس اهلاله بالدار يوجب صيامه على من

اقام او سافر وكان الحسن وعمرو بن شرحبيل ومحمد بن سيرين وسعيد
بن المسيب يرون لمن سافر في رمضان وقد كان صام بعضه ان
يفطر ان شا قال القاضي وفعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وافطر بالكديد وعسفان وقد سافر ليومين خليا من
رمضان اولى ان يعمل به اذ قد اتبعه العمل ومع ذلك فان مالكا
قال الصيام احب الي لمن قوي عليه قال الله عز وجل ولتكملوا
العدة اي ولتكملوا العدة بصومكم ما افطرتم في حال المرض
او السفر قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم
المعنى لتكبروه وتعظموه على هدايته اياكم لصوم شهر رمضان
وبفضله عليكم وهذا التكبير يوم الفطر ويوم الاضحى والايام
المعدودات ويكبر الرجل اذا خرج من منزله يوم الفطر
او يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر يسمع نفسه ومن
يليه يفعل ذلك حتى ياتي المصلى فاذا اتى المصلى كبر ايضا في المصلى
حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام قطع التكبير ويكبر اذا كبر
الامام واذا رجع الى المصلى لم يكبر واذا انصرف من صلاة العيد
رجع من غير الطريق التي جاء عليها وان رجع على التي جاء عليها فذلك
جائز ويكبر كل مصل من الناس كلهم صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا
في ادبار الصلوات من دبر صلاة الظهر يوم النحر الى دبر صلاة الصبح
من

الاضحى

من اليوم الرابع من ذلك اليوم يقطع التكبير واذا نسي الامام
التكبير وقام رجع ان كان قريبا وكبر وان مضى كبر من خلفه ويكبر
المصلي وحده في دبر كل صلاة الى الوقت الذي ذكرت لك
والصلاة في العيدين سنة يجهر فيها بالقراءة وتكون الصلاة قبل
الخطبة وهي السنة ويكبر الامام اذا افتتح الصلاة سبع تكبيرات
ثم يقرا فاذا فرغ ركع وسجد سجدتين ثم رفع راسه وكبر خمس
تكبيرات ولا تجب على النساء ولا على الصبيان ولا على العبيد والغسل
للعيدين مستحسن قال الله عز وجل احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم هذه الاية ناسخة لما كانوا
عليه من ان احدهم كان اذا نام في ليل شهر رمضان لم يحل له ان يطا امراته
الى الليلة الاخرى وكان الحكم ايضا ان الرجل كان اذا نام بعد غروب
الشمس وقد اكل او لم ياكل حرم عليه الاكل والشرب والجماع الى
الليلة القابلة ودام ذلك في شهر رمضان وكان سبب هذا ان عمر
الخطاب رضي الله عنه سهر عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ثم راح الى
داره فطلبت امراته في نفسها فقالت له اني قد نمت فلم يقبل منها وجامعها
فلما فرغ قالت له والله لقد صدقتك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فانزل الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى اخر الاية
فالاكل والشرب والجماع مباح بفضل الاية الى طلوع الفجر المعترض واما

الاخر

الحر الذي هذبنا السرحان فان ذلك لا يحرم طعاما ولا شرابا ولا جماعا في
رمضان لانه ليس بفجر والرفث الجماع وكان سبب هذا ان صرمة بن
مالك الانصاري اتى اهله وكان شيخا كبيرا في شهر رمضان فقال لهم
هل عندكم ما نفطر عليه فقالوا له نصبر حتى نصنع لك شيئا سخنا
نفطر عليه فصبر فاصابه النوم ثم استيقظ من نومه وقد حرم عليه
الاكل والشرب فبات تلك الليلة ممتلئا لا ثم اصبح وقد اشتد عليه
الجوع فانزل الله الرخصة وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فالاكل والشرب والجماع مطلق مباح الى
طلوع الفجر المعترض في الافق يمينا وشمالا وفي فعل عمر انزل الله
سبحانه علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم اي تخونون انفسكم
بارتكابكم ما حرم عليكم ٥ قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا
فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون هذه الاية حرمت
اكل الحرام وان قضى بها قاض على ما ظهر له اي من لقوة حجة الظالم
واحيانا له عليه ٥ ومن هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم رويته عنه
ام سلمة زوجه رضي الله عنها قال انكم تختصمون الي وانما انا بشر
ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا
ياكله فانما اقطع له قطعة من النار قوله الحن بحجته اقوم بحجته وافطن

وقوله

وقوله وانتم تعلمون يعني انتم تعلمون انكم في الباطل على الباطل
وان كنتم قد قومتم حججكم بالاحتيال وحسن الكلام والمعنى لا ياكل
بعضكم مال بعض بالظلم والحجج الباطلة الكاذبة وهو معنى قوله
وتدلوا بها الى الحكام اي وترسلوا الحجج التي احتلتم بها الى الحكام
لتصلوا بها الى اكل مال المرء بدون حق ما له يقال ادلى فلان
دلوه اذا ارسلها في البئر ليغرف بها الماء فاذا اخرجها قلت دلاها
ملاى ويقال ادلى فلان بحجته اذا ابينها قال الله عز وجل
يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ٥ الاهلة
جمع هلال سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امتلاء الشهور
ونقصانها فانزل الله هذه الاية والمعنى قل لهم يا محمد انما دبرت هذا
التدبير لتعلموا بها محل الديون متى تحل وتعلموا بها متى تنقضي عدد النسا
من الطلاق والوفاة وتعلموا بها متى الحج ومتى الصوم ومتى الفطر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤية الهلال وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له وفي حديث اخر فان غم عليكم
فعدوا ثلاثين قال الله عز وجل وليس البر بان تاتوا البيوت
من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها
قال البراء بن عازب نزلت هذه الاية في الانصار كانوا اذا حجوا ورجعوا
لم يدخلوا من الابواب ودخلوا من ظهور البيوت فنهاهم الله عن ذلك [illegible]

وقال بعض العلما كان احدهم اذا اراد ان يخرج في حاجة ولم يقضها
يستطيع بذلك ليلا يدخل من باب داره ويتسور من الظهر فنهى الله
عن ذلك قال الله عز وجل وقاتلوا في سبيل الله الذين
يقاتلونكم ولا تعتدوا وان يحمل هذه الاية اقوال الا احدها ان يكون
المعنى فقاتلوا من ليس بينكم وبينه عهد ولا ذمة ولا تقاتلوا من بينكم
وبينه عهدا او ذمة فالاية محكمة على هذا القول وقال بعضهم
المعنى فقاتلوا من يقاتلكم ولا تقاتلوا من لا يقاتلكم من النسا والصبيان
والشيوخ الفناة والرهبان فهذان قولان وقال بعضهم هي
منسوخة بقوله وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وهذا القول
الصواب ان شا الله لان القولين الاولين يدخلان فيه ويقاتل كل
من ليس مسلما من جميع الكفار حتى يقولوا لا اله الا الله او يودوا
الجزية الا من لم يقبل منهم من العرب فانهم يقاتلون ابدا ولا تقبل منهم
جزية وان يقاتلوا من كان حكمه حكم اهل ذلك الدين قال الله
عز وجل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه هذه
الاية منسوخة بقوله واقتلوهم حيث وجدتموهم وبقوله واقتلوهم
حيث ثقفتموهم ولم يكن القتال جائزا في الحرم ولا في الاشهر الحرم
ثم نسخ الله ذلك قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله الحج فرض
على كل من استطاع اليه سبيلا بقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وعلى المراة في الحج مثل ما على الرجل ولكنها لا تحج الا مع ذي محرم فان لم

يكن لها ذو محرم خرجت مع رجال او نساء صالحين ولا تسافر المراة سفرا
يكون مسافة يوما وليلة في غير الحج الا مع ذي محرم والعمرة سنة واجبة
وقال بعضهم فريضة وعلى الانسان ان يعتمر عمرة في دهره وفيه الا ان يشا
الزيادة تطوعا فليفعل واختلف العلما في اتمام الحج والعمرة ما هو
فقال بعضهم اتمامهما ان يكون النفقة حلالا وقال بعضهم اتمامهما
ان يخرج لهما قاصدا لا لتجارة وقال بعضهم اتمامهما ترك الفسخ لان الفسخ
كان جائزا في اول الاسلام وقال علي بن ابي طالب في قوله واتموا الحج
والعمرة لله اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك ومن اهل بعمرة فاخر عمله
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فاذا فرغ حلق راسه او قصر شعره
وتمت عمرته ومن اهل بالحج فاخر عمله الطواف بالبيت يوم النحر وهو
طواف الافاضة وطواف يوم النحر افضل وان اخره حتى يصدر بعد
انقضاء ايام التشريق من منى فذلك جائز والاول احسن وافضل ورمي
الجمار في ايام التشريق الثلاثة ثلث جمرات في كل يوم كل جمرة سبع حصيات
ولا يرمي يوم النحر الا جمرة العقبة خاصة فاذا رماها فقد حل له كل شي من
لبس الثياب وشم الطيب واخذ اظفاره وشعره وقتل الدواب وطرحها عن
جسمه ولا يحل له قتل الصيد ولا جماع النسا حتى يطوف بالبيت طواف الافاضة
فان جامع النسا قبل ان يرمي جمرة العقبة فقد افسد حجه وان جامع
النسا بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يفيض كان عليه ان يعتمر ويهدي
وان جامع يوم النحر بعد الافاضة وقبل الرمي كان عليه الهدي ومن
احرم بالحج لم يلبس المخيط من الثياب ولكنه يلبس ميزرين ثوبين

باحدهما ويخترمر بالآخر ولا يقتل قمله ولا بعوضه ولا قرداته ولا
حلمه ولا يطرح ذلك عن نفسه ولا يأكل طعاما فيه طيب الا ان يطبخه
بالنار ولا يشم الطيب **ويلبي الحاج والمعتمر** اذا اهل كل
واحد منهما يقول في التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكانت تلبية
الجاهلية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه
وما ملك وفي هذا قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون
وميقات اهل مصر واهل المغرب واهل الشام الجحفة
وميقات اهل اليمن يلملم **وميقات** اهل العراق ذات عرق
وميقات اهل نجد قرن **وميقات** اهل المدينة ذو الحليفة
ومن كان منزله دون المواقيت الى مكة فميقاته يحرم منه ومن مر بميقات
النبي صلى الله عليه وسلم من اهل المغرب فالاستحباب له الاحرام من ميقات
النبي صلى الله عليه وسلم وان جاوزه الى الجحفة فذلك جائز واما غير اهل المغرب
من جميع اهل الشرق فاذا مروا بها فلا يجاوزوا ذا الحليفة الا محرمين
لانهم الميقات لهم بعدها يعدوها اليه ومن جاوز الميقات ولم يحرم
فان كان قريبا رجع فاحرم من الميقات ولا شي عليه وان تباعد احرم من
موضع ذكره وكان عليه دم وان كان لما جاوز الميقات احرم تمادى ولم
عليه رجوع قريبا كان او بعيدا وعليه دم واذا وصل المحرم بالحج الى
مكة بدا بالركن الاسود فقبله ان استطاع بفيه وان لم يستطع جعل
عليه يده ثم جعل يده على فيه ولا يستلم ثم يطوف والسعي على تمام سبعة
اشواط

اشواط ثلاثة خببا واربعة مشيا ويقبل الركن كلما مر به في كل شوط
ان استطاع وان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ومضى ولا يرفع يديه اذا كبر
واذا مر بالركن اليماني جعل يده عليه ثم جعل يده على فيه ولا يقبله ولا يقبل
يده اذا جعلها عليه ولا يفعل في الركن العراقي ولا في الركن الشامي ما يفعل
في الركن الاسود **والاركان اربعة** الركن الذي فيه الحجر الاسود
والركن العراقي والركن الشامي والركن اليماني فاذا فرغ من الطواف
ركع عند مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم خرج من باب الصفا
الى الصفا فيرقى على الصفا حتى يرى البيت ثم يكبر ويهلل ويدعو وهو قائم
ولا يقعد الا من علة وكذلك الساعون قياما الا ان يكون لاحد منهم
علة وتقف النساء اسفل من الرجال ولا يرقين فوق الصفا الا ان
يكون الموضع خاليا ثم ينحدر ماشيا على رسله حتى ياتي المسيل فيرمل
فيه من الميل الى الميل ثم يمشي مهلا على رسله حتى ياتي المروة فيرقى عليها حتى
يرى البيت كما فعل في الصفا فيكبر الله ويهلل ويدعو ثم ينحدر راجعا
الى الصفا فاذا وصل الى الميل ركض منه حتى ينتهي الى الميل الآخر
يفعل هذا سبع مرات فيحصل له اربع وقفات على الصفا واربع على المروة
فاذا فرغ اقام على احرامه كما هو ولا يحلق ولا يقصر فاذا كان اليوم
الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية خرج الى منى ليصلي بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يغدوا منها مع الناس
الى عرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة وهو في ذلك
كله يلبي حتى تزول الشمس من ذلك اليوم فيقطع التلبية ويروح الى الصلاة

فصلى مع الامام في مسجد ابرهيم صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
باذانين واقامتين اذان واقامة لكل صلاة ويخطب الامام قبل
الصلاة ولا يجهر الامام بالقراءة في صلاة الظهر والعصر فاذا فرغ
الامام راح مع الناس الى جبال الرحمة فيقف الناس مع الامام
عليها يدعون ويتضرعون الى الله عز وجل حتى تغرب الشمس فاذا
غربت الشمس نفروا الى منى وانهم يبيتون في المزدلفة تلك الليلة ولا
ولا يصلوا المغرب والعشاء الا بها ثم يبيتون فاذا صلوا الصبح وقفوا
عند المشعر الحرام يدعون ويتضرعون الى الله عز وجل ثم ينفرون
قبل طلوع الشمس راجعين الى منى في ذلك اليوم وهو يوم النحر
فيرمي كل واحد منهم جمرة العقبة يوم النحر لا يرمي غيرها فاذا
رماها فقد حل له كل شيء الا النساء والصيد فان توجه الى مكة
فطاف طواف الافاضة رجع الى منى واقام بها الايام المعدودات
وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر يرمي كل يوم احد وعشرين حصاة
سبع حصيات على الجمرة الاولى يرميها وسبع حصيات على
الجمرة الوسطى يرميها وسبع على جمرة العقبة من اسفلها فاذا
تمت له ثلاثة ايام رمى في اليوم الثالث بعد زوال الشمس ولا يرمي
في اليوم الثاني والاول الا بعد زوال الشمس فاذا رمى في اليوم
الثالث بعد زوال الشمس رجع الى مكة وقد تم حجه فان اراد ان
يمضي الى بلده ودع البيت بان يطوف به سبعة اشواط ويمضي
ولا يحرم احد بالحج قبل اشهر الحج فان فعل لزمه الحج واشهر الحج
سوال

شوال وذو القعدة وذو الحجة ولا يحرم احد بالحج قبل ان ياتي
الميقات فان فعل لزمه الاحرام ولا يصيد المحرم صيدا ولا ياكل
لحم صيد الا ان يكون صيدا لم يصطد للمحرمين قال الله عز وجل
فان احصرتم فما استيسر من الهدي معنى هذه الاية ان الرجل
اذا احرم بالحج ثم اصابه مرض حبسه عن المسير فانه يبقى على احرامه
كما كان ولا يحل منه الا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
فاذا فرغ حلق راسه او قصر شعره لان عليه قضاه ويحل العمرة
وعليه الحج من قابل وهدي شاة يذبحها بمنى يوم النحر هذا اذا اوقفه
معه بعرفة فان لم يوقفه بعرفة ذبحها بمكة بعد ان يخرجها من الحرم
الى الحل ويردها فيذبحها بمكة عند المروة وان اختار هذا
المريض ان يمضي على احرامه الى قابل فذلك له ولا هدي عليه وحكم
من فاته الحج حكم المريض سوا ومن احل بعمرة فاصابه مرض لم
يحلل منها الا بالطواف بالبيت وان اقام هديا ومن احرم بحج
او عمرة وحال بينه وبين الوصول الى البيت العدو او الخوف وحبس
من زوال ذلك او بقي من الايام ما لا يدرك فيها الحج لو انطلق
احل في مكانه حيث ما كان ونحر هديا ان كان معه وحلق او قصر
فلا شيء عليه الا انه ان كان حجه هذا الذي حل منه ومن احرامه
فرضا كان عليه ان يحج عن هذه الحجة وان كان تنفلا لم يكن عليه ان
يعود الا ان يشا قال الله عز وجل ولا تحلقوا رءوسكم
حتى يبلغ الهدي محله كل هدي وقف بعرفة محله منى وكل هدي

لم يوقعه بمحل مكة ولا يحلق راسه يوم النحر الا بعد ما يرمي جمرة
العقبة وينحر فان حلق قبل ان يرمي كانت عليه فدا وان حلق
قبل ان ينحر فلا شي عليه ٥ قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
معنى هذه الاية ان المحرم اذا احتاج الى حلق راسه ان اذاه فيه القمل
او احتاج الى لبس قميص او احتاج الى دوا فيه طيب او احتاج الى
تغطية راسه فانه يفعل ما احتاج اليه من ذلك وعليه صيام ثلثة
ايام او اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين او يذبح شاة
للمساكين حيث شا من البلاد هو مخير في هذه الثلاثة الاشياء
قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
اي فعليه ما استيسر من الهدي ٥ التمتع ان يعتمر الرجل بالعمرة في
اشهر الحج ثم يحل منها ويقيم بمكة حتى يهل بالحج منها في ذلك العام
قبل الرجوع الى بلده او الى بلد مثل بلده في البعد فهذا متمتع وعليه
الهدي كما قال الله عز وجل فان لم يجد هديا صام ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع ويصوم الثلاثة الايام ما بين ان يهل بالحج الى يوم
عرفة وان شا صام اليوم الذي قبل يوم التروية ويوم التروية
ويوم عرفة فان لم يصم هذه الايام صام الايام المعدودات
الثلاثة وليس على اهل مكة وذي طوى دم في التمتع او القران
ان تمتعوا او قرنوا قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات

الايام

الايام المعدودات هي الثلاثة الايام بعد يوم النحر ومعنى قوله
عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ان يتعجل ان رمى الجمار في اليوم
الثاني جمار ذلك اليوم وجمار اليوم الثالث ثم ينفر في اليوم الثاني
الى مكة فيودع البيت وينصرف الى بلده قال الله عز وجل كتب
عليكم القتال وهو كره لكم ٥ الجهاد فرض يحمله بعض الناس عن بعض
قال الله عز وجل يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه
كبير اي عظيم الشهر الحرام ها هنا رجب وهو احد الاربعة
الحرم المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وكانت العرب
تعظم هذه الاربعة الاشهر فلا يتقاتلون فيها ولا يغيرون ولا ينتهبون
ثم نسخ الله ذلك بالاسلام واجاز قتال العدو في كل وقت
بعد ان اخبر عز وجل ان القتال في الشهر الحرام عظيم بقوله عز وجل
قل قتال فيه كبير اي عظيم واخبر عز وجل ان كفرهم وصدهم عن
سبيل الله اعظم من القتال في الشهر الحرام بقوله عز وجل وصد عن
سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله
اي اعظم عند الله من القتال في الشهر الحرام ٥ قال الله عز وجل
يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس قال
بعضهم هذه الاية والاية التي في سورة الاعراف وهي قول الله عز وجل
قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فالاثم اسم
من اسماء الخمر بعد ما كان حلالا شربوه ومن ثمرات النخيل والاعناب

يجدون منه سكرا او رزقا حسنا وقال بعضهم الخمر محرمة
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فمن شرب الخمر
المسكر كثيرها او قليلها جلد ثمانين جلدة سكران لم يسكر وكذلك
ان شم عليه رايحة الخمر جلد ثمانين جلدة والخمر محرمة من
كل ما صنعت منه من العنب او الزبيب او البسر او التمر او العسل
او الذرة او القمح والدخن والشعير كله حلال اذا لم يسكر من
العنب كان او من غيره وسوا قليلا او كثيرا ولم يغلي اذا لم يسكر وينبذ
في الظروف كلها الا الدبا والمزفت والنقير والحنتم وقال
بعض العلما احل الظروف شيا ولا حرم شيا اذا وقعت
السلامة بين اناس الحرام فما عليك في اي ظرف تنبذ قالوا
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنبيذ في هذه نسخة
قوله كل مسكر حرام فاستوت الظروف ❁ ولا يحل لاحد ان
يجمع في النبيذ التمر والزبيب في ظرف واحد او العسل
والزبيب في ظرف واحد والعسل والتمر او الدقيق والعسل
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين في النبيذ كله
والخليطين يعني مخلوطين والميسر القمار ن
قال الله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو
العفو

العفو ما فضل عن حاجة الانسان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم خير
الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنا واليد العليا خير من اليد السفلى
وابدا بمن تعول والعفو على هذا القول شي غير الزكاة المفروضة والاية
محكمة ن وقال بعضهم هذه الاية منسوخة بالزكاة المفروضة ن
قال الله عز وجل ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير
وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح هذه الاية
اباحت ما كانوا اجتنبوه من مخالطة اليتامى حين سمعوا عز وجل يقول
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يومن قال
بعضهم هذه الاية يراد بها النسا المجوسيات خاصة نهي محكمة على
هذا القول وقال بعضهم هذه الاية حرمت نكاح كل يهودية
او نصرانية او مجوسية ثم نسخ الله منها تحريم نكاح اليهودية والنصرانية
بان اباحه في سورة المايدة بقوله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب يعني واحل لكم المحصنات من اهل الكتاب والمحصنات الحراير
والذين اوتوا الكتاب اليهود والنصارى فالاية على القول الاول
عامة يراد بها الخاص وعلى القول الثاني عامة نسخ بعضها
قال الله عز وجل ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث
امركم الله بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله ان المراد

بالاعتزال ههنا ترك المجامعة في موضع الجماع لا انها تعتزل فلا
يكون معها في بيت ولا تطبخ ولا تعجن كما تفعل به اليهود عليهم
لعنة الله واذا حاضت المراة لم يجامعها زوجها في فرجها ولا في
شي من اسفلها حتى ينقطع عنها الدم وتغتسل بالما ولا يقربها اذا
انقطع الدم عنها حتى تغتسل وله ان ينام معها في لحاف واحد مباشرا
لها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وله ان يجامعها في اعلاها فان
سرتها الى فوق ان شا واذا كانت المراة حايضا لم تصل ولم تصم
شهر رمضان فاذا انقطع الدم عنها قضت الصوم ولم تقض الصلاة
واذا حاضت في وقت صلاة اولم يبق من تلك الصلاة الا مقدار
ركعة سقطت تلك الصلاة عنها ولم يجب عليها قضاوها اذا طهرت
واذا طهرت في وقت صلاة اولم تدرك من وقت تلك الصلاة الا ركعة
صلتها **والمغمي عليه** الذاهب عقله في كما ذكرنا من امر الحايض
واذا رات الصبية المعصر الدم اول ما تراه تركت الصلاة ما دام بها
حتى تستوفي خمسة عشر يوما من يوم راته فاذا زاد على خمسة عشر يوما
اغتسلت وصلت وصامت واتاها زوجها لان المراة لا تحيض اكثر
من خمسة عشر يوما وان انقطع في الخمسة عشر او قبل الخمسة عشر
اغتسلت وصلت وصامت **قال الله عز وجل نساوكم حرث لكم
فاتوا حرثكم انى شيتم** معنى هذه الاية ان اليهود عليهم لعنة الله
قالت من اتى امراته في فرجها من خلفها خرج ولده احول فانزل الله
عز وجل

عز وجل فاتوا حرثكم انى شيتم اي من حيث شيتم **قال الله عز وجل
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان**
اللغو عند مالك رحمه الله ان يحلف على الرجل يراه مقبلا انه فلان
ثم يتبين انه غير من حلفت عليه فلا شي عليك وسنذكر الايمان في
موضعها ان شا الله تعالى **قال الله عز وجل الذين يولون
من نسايهم تربص اربعة اشهر** المعنى الذين يحلفون من اعتزال
نسايهم كل من حلف يمينا لا يطا امراته الى اربعة اشهر فاقل فليس له ان يصبر
حتى ينقضي الاجل الذي حلفت الا يجامع اليه ثم جامعها بعد ذلك فلا
شي عليك وان زاد على اربعة اشهر فهو مول فان رفعت امراته
امره الى القاضي ضرب له القاضي اجلا اربعة اشهر من يوم حلف
لا من يوم رفعت فاذا انقضت الاربعة الاشهر اوقفه وقال له
ارجع الى مجامعة امراتك واحنث يمينك فان ابى طلق عليه طلقة
واحدة على فيها الرجعة ما لم تنقض العدة ويكون ارتجاعه الى
النكاح الاول بالصداق القديم وان انقضت العدة بدخولها
في الحيضة الثالثة فقد بانت منه وملكت امرها وصار خاطبا
من الخطاب فان طلب ارتجاعها ورضيت هي بذلك تزوجها
تزويجا جديدا بصداق جديد وولي وشاهدين وان حلف بطلاقها
على فعل ليفعله ولم يوقت حيل بينه وبينها ودخل عليه الايلا من يوم

وقالت عايشة هو قول الرجل لا والله وبلى والله ... والايلا الحلف ... والفي هو الرجوع والعزم هو تحرير القلب ... والله اعلم

يرفع الا من يوم حلف ولم يوقف حتى تمضي مدتها ودخل عليه الايلا
فان فعل ما حلف به بر وبعض اصحاب مالك رحمه الله يراعي هاهنا الفرار
وعزم الفرار والمكن مما حلف عليه وعدم المكن والقول الاول هو قول
ابن القاسم رحمه الله وقال المدني ابو العباس الايلا ينقسم قسمين
لا ثالث لهما مول يكون فيه الجماع فهذا نفس الايلا ومول يكون فيه
فعل بطلاق زوجته ان لم يفعله نحو ان يقول لها انت طالق ان لم
ادخل الدار او لئن لم احج وان ابى من وطي امراته من غير يمين اوقفه
السلطان فان اناب الى الجماع والا طلق عليه ولا يضرب لهذا اجل
واذا قال والله لا وطئتها حتى اقضي غريمي كان بمنزلة من لم يضرب له اجلا
ويضرب له الاجل من يوم ترفع زوجته ذلك وايلا العبد
شهران واذا حلف ان لا يطا زوجته حتى تفطم ولده فليس موليا

قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء

كل مطلقة طلقت ممن تحيض فعدتها ثلثة قروء كما قال عز وجل يعني
ثلثة اطهار طهر وبعده حيضة وطهر وبعده حيضة وطهر ثالث
فاذا حاضت بعد هذا الطهر الثالث فقد بانت منه فان اراد ردها
كان الخيار لها في ذلك هذا اذا كان انما طلقها واحدة او اثنتين
فان كان انما طلقها واحدة وردها بقيت عنده بطلقتين فان طلقها
هاتين الطلقتين بعد ذلك لم تحل له الا بعد زوج لانه قد استكمل
الثلاث وان كان انما طلقها اثنتين وردها بقيت عنده بطلقة واحدة
فان

فان طلقها هذه الطلقة بعد ذلك لم تحل له الا بعد زوج لانه قد
استكمل الثلاث وسنذكر طلاق السنة في سورة الطلاق ان شاء الله
واذا طلقها واحدة او اثنتين فله ان يرتجعها ويكون مالكا لذلك منها بغير
رضاها ما لم تدخل في الحيضة الثالثة كما ذكرنا فان طلقها ثلاثا او اثنين
فقد بانت منه ولم تحل له الا بعد زوج وعدتها ثلثة اطهار ان كانت
ممن تحيض وان طلق امراته وهي مملوكة لقوم فعدتها حيضتان وهو
املك بالرجعة ما لم تطهر من الحيضة الثانية فان طهرت منها صار الخيار
لها وان طلق امراته وهي صبية صغيرة لم تبلغ المحيض فعدتها ثلثة
اشهر وهو املك بها ما لم تنقض الثلاثة اشهر فان انقضت كانت املك
بنفسها وكذلك ان طلق امراة كبيرة قد قعدت عن المحيض هذا حكمها
اعني مثل حكم الصبية وانما له الارتجاع في كل ما ذكرنا واذا لم
تتم ثلاث تطليقات فاذا تمها لم تحل له الا بعد زوج وكل مطلقة
يملك منها الرجعة النفقة والسكنى حتى تنقضي العدة واذا لم يملك
منها الرجعة فلها السكنى ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا فلها
النفقة والسكنى حتى تضع حملها مبتوتة كانت او يملك
منها الرجعة قال الله عز وجل وبعولتهن احق بردهن في ذلك
يعني ازواجهن احق بردهن ما لم تنقض العدة والبعولة الازواج
واحدهم بعل وهذا اذا كانت المطلقة يملك منها الرجعة
قال الله عز وجل الطلاق مرتان يعني عز وجل الطلاق
الذي يملك مع اكثره منه الرجعة طلقتان قال الله عز وجل

ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا
ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله ٥ معنى هذه الاية ان المراة
اذا ابغضت زوجها فقالت خذ مني ما اعطيتني او اكثر منه او اقل وخلني
فذلك حلال له لانها اختلعت منه فاذا فعل ذلك واخذ ما اعطته
فقد بانت منه بطلقة بائنة لا يملك فيها الرجعة ويكون الامر بيدها
ان ارادت تزوجها ثانيا وان كان هو المضر بها حتى اعطته من مالها ما طلقها
به رد عليها ما اخذ منها ومضى الطلاق عليه وان ابغضها زوجها فقال لا
احبك الا ان تعطيني من مالك فرضيت بذلك كان ما اعطته حلالا له
وان ابغضها فقال لها اريد ان اطلقك فقالت له لا تفعل واترك الله
لك في نصيبي منك من ليلة ويوم وغير ذلك ورضي بذلك فذلك مباح وقد
فعلت هذا سودة ابنة زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهبت يومها
لعائشة وتسعه صلى الله عليه وسلم بلا يوم فان بدا لها بعد هذا
قالت له اما ان تعدل في امري واما ان تطلقني كان ذلك لها **قال الله**
عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن
اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
اذا طلق الرجل امراته ولها منه ولد صغير يرضع فهي اولى برضاعه
حتى يستكمل حولين وحضانته حتى يبلغ الحلم وعلى ابيه النفقة والكسوة
ان لم يكن للصبي مال فان كان للصبي مال كمن ماله ينفق عليه وليس لامه
ان تمتنع من رضاعه غيظا على ابيه ان لم يقبل غيرها فان قبل غيرها
استرضع

استرضع له ابوه غيرها اذا اطرحته له وليس لابيه ان ياخذه من امه
فيعطيه لغيرها عنتا وهو معنى قوله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا
مولود له بولده فهو ان طلقها ابوه وليس له مال ولا لامه مال فالنفقة
على الام حتى يعطيه ذلك لازم لها فان ماتت لم يكن له ارث يسوق عليه
وهو فقير من فقراء المسلمين فان مات ابوه وترك مالا انفق عليه ما يصير
له من الميراث ثم **قال الله عز وجل والذين يتوفون**
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
هذه الاية ناسخة لقوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج وكان الحكم بعد
الاية المنسوخة اذا مات الرجل يحبس امراته في داره وانفق عليها من
ماله من تركته حولا كاملا وهو معنى قوله متاعا الى الحول غير اخراج
ثم نسخت فاذا مات الرجل عن امراة حرة مسلمة او يهودية او نصرانية
فعليها العدة اربعة اشهر وعشر فاذا انقضت حلت للازواج
وعليها الاحداد في هذه العدة وان كانت مرضعة **والاحداد**
هو الامتناع من الزينة ولا تلبس المعصفر الا في ميتها ولا تبدل
منه الا بعد تقضي العدة الا ان تكون بدوية لا تنتجع اهلها
حيث انتووا وان مات عن امته وهي مملوكة لقوم فعدتها شهران
وخمس ليال وان مات عن امراة حبلى فعدتها ان تضع حملها فاذا
وضعت حلت للازواج واذا فقد الرجل عن امراته في بلاد المسلمين

وعمي حي ولم يدر ابن هو اعتدت امراته اربعة اعوام واربعة
اشهر وعشرا ثم تزوجت واذا اسر الرجل في بلاد العجم لم يتزوج امراته
حتى ياتي عليه من الزمان ما يعلم انه لا يعيش الى مثله فتتزوج اذ ذاك
قال الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به
من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم لا يحل للرجل ان
يتزوج المراة في عدتها من وفاة او طلاق فان فعل ودخل بها فرق
بينه وبينها ولم يتزوجها في عدة من وفاة او طلاق ولم يدخل
بها فرق بينه وبينها فاذا انقضت عدتها كان خاطبا من الخطاب
وانما لم تحل له ان يتزوجها في العدة لان الله عز وجل قال ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله اي لا تعزموا على عقد النكاح
في ايام العدة هو قوله عز وجل لا جناح عليكم فيما عرضتم
به التعريض ان يقول لها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وانك
لتعجبني ولا يواعدها في العدة والتعريض له جائز قال الله
عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او
تفرضوا لهن فريضة هذه الاية انما هي في نكاح التفويض ونكاح
التفويض هو ان يفوض الرجل الى ابنته او اخته او وليته الى الرجل
فيفرض لها ما يشا فان فرض لها من شي ورضيت كان صداقها وان
لم ترض تركها ولا شي لها وان فرض لها اقل من صداق مثلها ولم
ترض به قيل له افرض لها صداق مثلها وادخل بها على ما احببت او
كرهت فان ابى تركها ولا شي لها وان دخل بها قبل ان يفرض لها
كان

كان عليه صداق مثلها في حالها وجمالها ومالها والصداق مثلها من نسائها
وان مات عنها قبل ان يدخل بها ويفرض لها ورثها ولا صداق لها وان
طلقها قبل ان يفرض لها كان لها المتعة ولا صداق لها قال الله
عز وجل ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
لكل مطلقة متعة الا المختلعة والملاعنة والمبارية والمفتدية
والتي يطلقها قبل ان يمسها وقد فرض لها زوجها صداقا والمتعة
مرغب فيها مندوب اليها فان فعلها المطلق فقد احسن وان لم يفعل
لم يكره ولم يجبر عليها قال الله عز وجل وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
اذا طلق الرجل امراته قبل ان يمسها وقد كان فرض صداقا كان لها نصفه
ولا عدة عليها لان الله عز وجل قال اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن فان
عفت المراة عن هذا النصف الذي وجب لها وهي ثيب جاز عفوها
ولم يكن لاحد ان يمنعها من ذلك وهو معنى قوله عز وجل الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فان عفت عن هذا النصف وهي
بكر لم يجز عفوها وان عفا ابوها عن هذا النصف الذي وجب لها
جاز عفوه وكذلك الامة اذا طلقها زوجها قبل ان يدخل بها فقد
وجب لها نصف الصداق ولا عدة عليها فان عفت عن هذا النصف
الذي وجب لها لم يجز عفوها وان عفا السيد عن هذا النصف
جاز عفوه وهذا معنى قوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو

الاب في امته البكر والسيد في امته ولا يكون صداق اقل من
ربع دينار ذهبا او ثلاثة دراهم فلا فان زوجها باقل من ربع دينار
ولم يدخل قيل له اتم لها ربع دينار والا فخل ولا شي عليك وان دخل بها
اجبر على ان يتم ربع دينار قال الله عز وجل حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى الصلاة الوسطى عند مالك
رحمه الله صلاة الصبح وعند الشافعي صلاة العصر وقال بعضهم هي
صلاة الظهر قال الله عز وجل لا اكراه في الدين هذه
الاية بلا اكراه وقال بعضهم هي منسوخة بقوله جاهد الكفار والمنافقين
وقال بعضهم هي محكمة والمعنى لا تكره اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى
على الاسلام اذا اعطوا الجزية وقال بعضهم كانت المراة من الانصار
اذا لم يعش لها الولد في الجاهلية جعلت على نفسها لئن عاش لها ولد
لتهودنه فلما اجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير قالوا
فكيف نصنع بابنائنا فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين من شاء المسلم ومن شاء
قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما
كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه معنى هذه الاية ان الله تعالى نهى
ان يخرج الرجل في زكاة الردي من ثماره او من حبه لانهم كانوا
يفعلون ذلك في الزكاة قال ولا تعمدوا الخبيث من التمر فيخرجوه في
زكاتكم وامر عز وجل ان يتصدق الرجل من طيب كسبه وهو الحلال
ومن ها هنا قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة من غلول ولا
صلاة

صلاة بغير طهور وان كان عند الرجل الوان من التمر رفيع وردي
ووسط لم يخرج من الرفيع ولا من الردي ويخرج من الوسط
وان كان تمره رفيعا كله اخرج منه وان كان تمره رديا كله اخرج
منه وليس عليه غير ذلك والتمر كله صنف واحد رفيعه ورديه
فاذا رفع منه خمسة اوسق فاكثر وكانت السما تسقيه اخرج
عشر ما رفع منه للمساكين وان كان يسقى بالدلو او بالساقية او
الايدي اخرج نصف العشر فان لم يرفع خمسة اوسق ولكن اقل منها
فلا شي عليه كانت السما تسقيه او يسقا بالدلو او بالسواقي او
الايدي والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الصاع اربعة امداد بالمد الاصغر وكذلك تخرج الزكاة في حب
هي اقوات للناس وهي القمح والشعير والسلت والعلس والذرة والدخن
والارز والجلجلان وحب الفجل اذا كان يخرج زيتا من زيته والفول
والحمص واللوبيا والكرسنة والعدس والجلبان والبسيلة والترمس
والقطنية كلها في الزكاة صنف واحد فاذا رفع من جميعها خمسة
اوسق اخرج من كل صنف ما نصيبه وجب في الجميع العشر او نصف
العشر القمح والشعير والسلت والعلس صنف واحد فان رفع من صنف
منها خمسة اوسق فاكثر ولم يكن عنده غيره اخرج منه العشر ان كانت
السما تسقيه او نصف العشر ان كان يسقا بالايدي وان رفع خمسة
اوسق من جميع هذه الاربعة اخرج العشر او نصف العشر من كل
صنف على قدر ما فيه الذي صنف لا يجب فيها زكاة حتى تبلغ خمسة اوسق

فاثمر ولذلك الدخن صنف والارز صنف والجلجلان صنف
وجب الجل صنفا اذا رفع منه خمسة اوسق اخرج الزكاة
من زيته وان كان زيتونا لا يعمل منه الزيت اخرجت الزكاة من
حبه ولا زكاة في شي من الثمار كلها الا في الزبيب والتمر فاذا
رفع من الزبيب خمسة اوسق اخرج منه الزكاة ولا زكاة في تين
ولا [illegible]موز ولا جوز ولا فستق ولا لوز ولا جوز ولا تفاح ولا
رمان ولا مشمش ولا في شي من الخضر والبقل ولا زكاة في شي من
الزراع زريعة البقل والبصل واللفت وبزر الكتان ولا زكاة في
شي من التوابل الفلفل والكمون والحبة الحلوة والسونيز
قال الله عز وجل ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي
من يشاء الى قوله توف اليكم وانتم لا تظلمون معنى هذه الاية ان المسلمين
في اول الاسلام كانوا يكرهون ان يتصدقوا على اقربائهم من اهل
الكتاب وعلى جميع الكفار فنزلت هذه الاية الى قوله وانتم لا تظلمون
فلا يجوز ان يعطى اهل الكتاب ولا غيرهم من الكفار من الواجبات
لا من زكاة الاموال ولا من زكاة الفطر ولا من كفارات الايمان
ولا من شي من الواجبات ويجوز ان يعطى من الصدقات المتطوع
بها خاصة وقد اختلف الناس في هذا وقد اجاز بعض العلماء
ان يعطوا من الواجبات ولا يجوز ان يعطى الرجل من الواجبات
لعبد ولا لام ولد ولا لغني قال الله عز وجل الذين ياكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس
المعنى

المعنى لا يقومون من قبورهم يوم القيمة الا كما يقوم المجنون
يتخبطون ويقومون وكذلك قال المفسرون والمس هو الجنون
وكان ربا اهل الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل دين الى اجل فاذا
حل الاجل قال له اقضني حقي والا زدني في مالي عليك واؤخرك
والربا جاء النهي عنه في القران مجملا وفسره رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفضة بالفضة ربا الا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء
ولا يجوز بيع الذهب بالذهب سيفا الا يدا بيد ولا الى اجل وكذلك
الدراهم بالدراهم والدنانير بالذهب لا يجوز ذلك الى اجل لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء ولا يجوز ان يبيع ذهبا
بفضة ولا فضة بذهب الا يدا بيد تاخذ وتعطي ولا يجوز ان يصرف
منه دينارا بدراهم الى اجل ومن الربا بيع الفضة بالفضة متفاضلا
ويدا بيد الى اجل ومن الربا بيع الفضة بالفضة وزنا بوزن الى
اجل ولا يجوز بيع الفضة بالفضة الا وزنا بوزن ومثلا بمثل ويدا
بيد بلا تاخير وكذلك الذهب كل ما كان تبرا والفضة كلها صنف
واحد فيهما وزنهما لا يباع شي منها الا مثلا بمثل يدا بيد وجائز
بيع الدراهم المضروبة بالفضة غير المضروبة ولا يجوز التفاضل في ذلك
وجائز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والمثاقيل بالدراهم
والدراهم بالمثاقيل يدا بيد ولا يجوز التاخير ولا افتراق واحد وبينه
وبينه عمل ويجوز ان يعرضه فضة بفضة او دراهم بدراهم او دنانير
بدنانير مثلها او طعاما بطعام مثله ورطل لحم برطل لحم وقد عرف ذلك

فترد عليه مثلها الى اجل ولا يجوز لك ان تاخذ منه زياده ولا يجوز
ان تبيع منه دراهم بدراهم مثلها الى اجل ومن الربا ان تبيع من
الحبوب شيا بمثله من صنفه متفاضلا ابدا ولا شيا منه بمثله
الى اجل وهذه الاصناف القمح والشعير والسلت والعلس والدخن
صنف واحد لا يباع شي منها بشي الا مثلا بمثل ويدا بيد ومن الربا
بيع القمح والشعير والسلت والعلس بالسلت بعضها ببعض متفاضلا
لانها صنف واحد لا تبيع القمح بالشعير ولا الشعير بالقمح ولا القمح
بالسلت ولا السلت بالقمح ولا السلت بالعلس ولا العلس بالسلت
ولا القمح بالقمح ولا الشعير بالشعير ولا السلت بالسلت ولا العلس
بالعلس الا مثلا بمثل ويدا بيد • والذرة صنف على حده • والدخن
صنف على حده • والارز صنف على حده • والجلجلان صنف على حده
والفول صنف • الا الحمص واللوبيا فانهما صنف على حده وكذلك
الجلبان والبسيلة صنف والعدس صنف على حده والترمس
صنف على حده فلا تبع منها شيا بشي من صنفه الا يدا بيد ومثلا
بمثل بلا تفاضل وان اختلف الصنفان جاز ان تبيع واحدا
باثنين واثنين بواحد وثلاثه بواحد واقل واكثر ولا يجوز ذلك
الا يدا بيد وجمله هذا ان تعلم ان كل ما يوكل او يشرب او يودم
به لا يباع شي منه بشي مما يوكل او يشرب او يودم الا يدا بيد
لا يجوز ان يوخر احدهما كان مما يجوز فيه التفاضل او مما لا يجوز فيه
ذلك اللحم ينقسم لثلاثة اقسام لحم الطير كله صنف ولحم
الحيتان

الحيتان وكلما خرج من البحر والانهار صنف ولحم الوحش
كلها والابل والبقر والغنم صنف فاذا اتفق الصنفان فيجب ما ارد
اسار بواحد وواحدا بواحد يدا بيد والخل كله صنف الخمري والتمري
والزبيبي والعسلي والتيني لا يباع منه شي بشي الا مثلا بمثل ولا
يجوز فيه التفاضل في العاجل ولا يبيعه بمثله الى اجل ولا يجوز ان يبيع
شي من هذه الاصناف شيا بشي منه نحو لحم بلحم وتمر بتمر وزبيب
بزبيب فاذا اختلف الصنفان جاز ان تبيع واحدا باثنين واثنين
بواحد واقل واكثر ويجوز ان تبيع مدا من قمح بمدي فول لانهما صنفان
والزبيب كله صنف واحد احمره واسوده والتمر كله صنف
واحد صيحانه وعجوته وبرنيه وجميع صفاته والعسل كله
صنف ابيضه واحمره والزيت كله صنف غليظه ورقيقه وطيبه
وغير طيبه اعني زيت الزيتون وما سواه من الزيوت فكل صنف منه
على حاله مثل زيت الجلجلان وزيت الفجل وزيت الكتان واللبن
كله صنف حليبه ومخيضه ورايبه ويجوز ان تباع الفواكه والخضر التي
لا تدخر كلها بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد وان كان من جنس واحد
يجوز ان تبيع كل تفاح بعشرة متفاضلا وكذلك الاترج بالاترج والرمان
بالرمان متفاضلا والخوخ بالخوخ والمشمش بالمشمش والبقل بالبقل
والموز بالموز والبصل بالبصل والتمر الاخضر بالاخضر ولا يجوز ان
تباع رطب الفواكه باليابس منها مما يدخر نحو اللوز الاخضر باليابس وكذلك
الفستق الاخضر باليابس وكذلك الجوز الاخضر باليابس والجلوز وما اشبههما

لان هذا تدخله المزابنة وقيل ان ذلك جايز لان ادخارها انما هو
على سبيل التفكه وكذلك لا يجوز بيع اللحم النيء بالقديد ولا القمح
المبلول باليابس ولا الفريك بالقمح اليابس وكذلك لا يجوز ان يبيع
الزبد بالسمن ولا الزيتون بالزيت ولا العنب بالزبيب ولا الرطب بالتمر
لان هذا كله تدخله المزابنة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ○
قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
في هذه الاية ثلاثة اقوال قال بعضهم هي ناسخة لان الرجل كان في اول
الاسلام اذا لم يجد ما يقضي به دينه يبيعه صاحب الدين في دينه
ويستوفي دينه فانزل الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
المعنى ان كان معسرا فلينظر حتى يوسر وقال بعضهم هذه الاية
نزلت في الربا كانوا يتعاملون به في الجاهلية فلما جا الاسلام امرهم
الله عز وجل اذا اربوا ان ياخذوا روس اموالهم بلا زيادة فان كان
الذي عليهم الدين معسرا فلينظر حتى يوسر وقال بعضهم هي في كل
دين من ربا كان او غيره اذا ثبتت عدم الذي عليه الدين فلينظر حتى يوسر
ولا يكون عليه سبيل لصاحب الدين ولا يحبس له ولا يستعمل بالاجرة
فياخذ بعض دينه من اجرته قال الله عز وجل وان تصدقوا
خير لكم المعنى وان تصدقوا بالدين على الذي هو عليه ان كان فقيرا
خير لكم ويحتمل ان يكون المعنى وان تصدقوا بالدين على الذي هو عليه وان كان
غنيا خير لكم والقول الاول اولى قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا

اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية في هذه الاية ثلاثة اقوال
قال بعضهم هذه الاية محكمة لا يحل لاحد ان يبيع الى اجل ولو بدرهم
واحد الا بكتاب ولا يحل له ان يبيع الى غير اجل الا باشهاد كما قال الله عز وجل
واشهدوا اذا تبايعتم وقال بعضهم انما هذه الاية على جهة الندب
والترغيب لا على الوجوب وقال بعضهم هي منسوخة بقوله عز وجل
فليؤد الذي اؤتمن امانته وهذا قول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال الله عز وجل وليكتب بينكم كاتب بالعدل قال مالك رحمه الله
لا يجوز ان يكون الذي يكتب بين المسلمين في ديوانهم وفي تبايعهم ومبايعاتهم
واشربتهم الا رجل عدل مامونا وهو معنى الاية قال الله عز وجل
ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب في هذا القول يحتمل معنيين
احدهما ان يكتب كما علمه الله من الكتابة بالعدل كما قال وليكتب بينكم
كاتب بالعدل والمعنى الاخر ان يكتب كما علمه الله ولا يبخل بالكتاب عن
من طلبه ان يكتب له وهذا اذا كانت ضرورة ولم يوجد غيره قوله تعالى
يعني وليملل الذي عليه الدين على الكاتب
وليملل الذي عليه الحق
يقول له اكتب على كذا وكذا لفلان قال الله عز وجل فان كان الذي
عليه الحق الى قوله فليملل وليه بالعدل السفيه الذي لا يثمر ماله ولا ينظر لنفسه
ولا يحتاط ولا يمنع نفسه لذته والضعيف هو الاحمق الردي العقل
والذي لا يستطيع ان يمل هو الصبي الصغير فيملي على الكاتب وليهم

الذين هم في حجره وولايته نظره وهو معنى قوله عز وجل فليملل وليه بالعدل
وقال بعضهم يحتمل أن يكون معنى فليملل وليه بالعدل يعني فليملل
ولي الدين يعني صاحبه على الكاتب **قال الله عز وجل واستشهدوا**
شهيدين من رجالكم يعني من أهل دينكم الأحرار والحقوق
كلها من الأموال وغيرها يحكم فيها بشاهدين عدلين ويحكم في الأموال
أيضا بشاهد ويمين ويحكم في الأموال أيضا بشهادة امرأتين عدلتين
فأكثر مع ذلك ويمين ويحكم في الأموال أيضا بشهادة رجل عدل وامرأتين
فأكثر وهو معنى قوله عز وجل فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ولا يحكم
بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة امرأتين ويمين في
الطلاق ولا العتاق ولا النكاح وإنما في الأموال خاصة ويجوز شهادة
النساء امرأتين فأكثر في ما يكون منهن مما لا يطلع عليه الرجال ولا يمكن
مثل شهادتهن على الولادة إذا ولدت المرأة فمات ولدها فقلن
سمعناه يبكي فهذا يرث ويورث إن كان له مال وإن قال النساء خرج
حيا ولكنه لم نسمعه يبكي ولا نسمع له صوتا فهذا لا يرث ولا يورث ولا
يصلى عليه وهذا لا يشهد إلا النساء وكذلك العيوب وعيوبهن في الحمام
والمآتم والولائم يجوز فيه شهادة امرأتين فأكثر وشهادة رجل ويمين أو أكثر
أو ألف امرأة مع رجل بشهادة رجلين ولا يجوز شهادة العبيد ولا
أمهات الأولاد ولا المكاتبين ولا المدبرين ولا من فيه بقية رق وإذا ادعى
رجل على رجل بدعوى كانت البينة على المدعي فإن لم يحضر بينته وشهادة
وشاهدين عدلين أو رجلا ويمينا أو رجلا وامرأتين أو امرأتين
ويمين

ويمين أخذ له حقه من المدعى عليه وإن لم يكن له بينة قال له القاضي إن
كان بينك وبينه خلطة فإن فعل أحلف له بالله الذي لا إله إلا هو ما له
عليه شيء مما ذكر ويبرأ فإنه إن أبى أن يحلف غرم ما ادعى به عليه المدعي وله أن
يرد على المدعي فإن أبى المدعي أن يحلف بطل حقه **قال الله عز وجل**
ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا المعنى لا يأبوا إذا دعوا إلى الشهادة
ليشهدوها وكتبوا وهذا إذا وقعت حاجة واضطرار فأما إذا
لم تكن حاجة ولا اضطرار لبعض المسلمين يحمل على بعض وأما من وقع
شهادته في كتاب فليس له أن يمتنع من أن يؤديها ويجبر على ذلك
قال الله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم قال بعضهم هذا واجب
وقال بعضهم هذا على جهة الندب والترغيب لا على الوجوب وقال
بعضهم يحمل هذا محمل الأمانة وهو منسوخ بقوله عز وجل فإن أمن
بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته **قال الله عز وجل ولا يضار**
كاتب ولا شهيد هذا نهي والأصل ولا يضارر كاتب ولا شهيد
المعنى لا يكتب الكاتب غير الحق ولا يحرف الشهيد شهادته عن الحق
قال الله عز وجل وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
المعنى إن كنتم على سفر ولم تجدوا من يكتب لكم ولا من يشهد فليأخذ الذي له
الحق رهنا من الذي عليه الحق لأن الرهن وثيقة تقوم مقام الإشهاد
والكتاب ومن ائتمن غريمه أو الذي عليه حق من وجه من الوجوه بغير
إشهاد ولا كتاب ولا رهن فذلك جائز وهو معنى قوله عز وجل فإن أمن الآية

[illegible]

قوله عز وجل ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
في هذه الاية خمسة اقوال الاول لابن عباس رضي الله عنه قال هي منسوخة
بقوله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها الثاني نزلت في كتمان
الشهادة واظهارها الثالث هي محكمة يحاسب الله المومن والكافر
فيغفر للمومن ويعذب الكافر وقالت عائشة رضي الله عنها هذه
الاية محكمة ما هم به الرجل في الدنيا من الذنوب عوقب على ذلك بما
يصيبه من الهم والحزن مجاهد بن جبر هذه الاية نزلت في
الشك والمعنى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه من الشك والله اعلم
ومن سورة ال عمران قوله عز وجل فاما الذين في
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة
وابتغاء تاويله قال ابتغاء الفتنة يعني طلب الفتنة وروى ابو امامة
الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذين في قلوبهم زيغ هم الخوارج
وهم الذين قال لعلي رضي الله عنه ستقاتلهم ويقاتلونك وكان
ذلك وقتل منهم خلقا عظيما والحكم فيهم اذا خرجوا على السلطان
ان ينصر عليهم ونقاتل معه فان تابوا ان كل ما اصابوه من الدما
هدر لا يطالبون به ويسقط عنهم ما وجب عليهم من الحدود في
زنا او قذف في خروجهم ذلك وما انتهبوا واكلوا من الاموال
ووجد عندهم اذا تابوا اخذه اصحابه وما استهلكوه لم يطالبوا
به واحد لانهم خرجوا على التاويل وعلى دين يرون انه صواب
قال الله عز وجل لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء

من دون المومنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا
ان تتقوا منهم تقاة قال لا يحل للمسلم ان يتخذ الكافر وليا ولا يحبه
ولا يتحبب اليه بصحبة ولا بمودة ولا يلقاه الا مكفهر الوجه غليظ
الجانب كما قال تعالى واغلظ عليهم الا ان يتقي من جانبه ويخافه
على نفسه فليداره ويداجنه طلبا للسلامة منه ويطلب الخلاص
منه بما استطاع في كل ما يرجوا به السلامة منه من التملق والتصنع
قال الله عز وجل ومن دخله كان امنا هذا كان في الجاهلية
اذا سرق الرجل او قتل او جنى جناية ثم لم يقدر عليه الحد ولم
يقدر منه حتى يخرج منها فنسخ الله ذلك بالاسلام فكل من وجب عليه
قطع او قتل او حد اقيم عليه ذلك في مكة وفي غيرها من البلدان
قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان واجدا للزاد
والراحلة فلا عليه ان شاء مات يهوديا او نصرانيا فالحج فرض وهو احد
الخمسة التي بني الاسلام عليها وهي شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر
رمضان ومن استطاع المشي ولم يجد الراحلة ووجد الزاد
خرج ايضا لانه استطاع سبيلا بقدرته على المشي قال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته قال عبد الله بن مسعود
حق تقاته هو ان يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر

قال بعض العلماء هذه الآية منسوخة لأن هذا لا يطاق عليه
والآية الناسخة لهذه قوله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم
وقال بعضهم هي محكمة وعلى العباد أن يتقوا الله حق تقاته هو
ما استطاعوا لأن الله عز وجل قال لا يكلف الله نفسا إلا وسعها
يعني إلا ما يستطيع عليه قوله عز وجل واعتصموا بحبل الله جميعا
الحبل لفظ لغوي يطلق على معان كثيرة منها السبب الواصل بين
الشيئين وهو هاهنا مما اختلف العلماء فيه فمنهم من قال هو عهد الله
وقيل كتابه وقيل دينه قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون
إلى الخير الآية قيل الأمة بمعنى الجماعة ومنها أن الأمة الرجل
الواحد الداعي إلى الشيء وفي الآية التي بعدها ثم خير أمة أخرجت
للناس دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية
ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية نصرة الدين بإقامة
الحجة على المخالفين وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه
صلاحيته والاستقلال بالجدال وعلم ذلك منه وقوله ولتكن
منكم أمة دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض يقوم
به المسلم وإن لم يكن عدلا خلافا للمبتدعة الذين يشترطون
في ذلك العدالة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من رأى
منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع
فبقلبه وهو أضعف الإيمان وفي هذا الحديث من عجيب
الفقه

الفقه أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ في البيان بالأخير في الفعل
وهو تغيير المنكر باليد وإنما بدأ باللسان والبيان فإن لم يجز
فالذي يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه عنه فإن
لم يقدر إلا بمقاتلة فليتركه وذلك إنما هو إلى السلطان لأن
شهر السلاح من الناس إنما يكون مخرجا للفتنة وآيلا إلى فساد
أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعنى أضعف الإيمان
أنه ليس وراءه في التغيير درجة قوله تعالى قد بدت البغضاء
من أفواههم الآية فيها دليل على أن شهادة العدو على عدوه
لا تجوز لقوله تعالى قد بدت البغضاء الآية وبه قال
أهل المدينة وأهل الحجاز قوله تعالى يمددكم ربكم بخمسة
آلاف من الملائكة مسومين قيل يوم أحد وقيل
يوم بدر وهو الصحيح قال ابن عباس نزلت الملائكة مسومين
بالصوف فأمر محمد صلى الله عليه وسلم أصحابه فسوموا أنفسهم
وخيلهم بالصوف قوله تعالى وشاورهم في الأمر المشاورة
هي الاجتماع على الأمر فيما إذا يعرض فيه المشاور قال علماؤنا المراد
به الاستشارة في الحرب لأن الأحكام إنما هي بوحي من الله تعالى
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قال ابن عرفة المراد بقوله تعالى
وشاورهم في الأمر جميع أصحابه وقال دنا بعضهم قال المراد به
أبو بكر وعمر ولعمر الله إنهم أهل لذلك وأحق به لكن لا يقصر ذلك

عليهم وقد ثبت في السير انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لي
اشيد واعلى في المنزل قوله تعالى وما كان لنبي ان يغل
ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة روي ان قوما من المنافقين
اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الغنائم فانزل الله سبحانه
الاية الثاني روى الترمذي ان قوما غلوا من المغنم او همّوا
فانزل الله الاية فيما همّوا ونهاهم عن ذلك وقد روي ما كان
لنبي ان يخونه احد عن ابن عباس وخص النبي صلى الله عليه وسلم
بالذكر تعظيما له وان كان عم انما لا يجوز ان يخون ولكن
هو اعظم حرمة وما كان لنبي ان يخون في مغنم فانه
ليس منهم وكيف وقوله انا اخذ ما احب من راس الغنيمة
ثم اخذ الخمس ثم نحو القسمة بعد ذلك فما كان ليفعل ذلك
كرامة اخلاق وطهارة اعراق وهذا مع مرتبة النبوة
وعظم الرسالة فلا يتهم لانه مبرا من ذلك وهذا يدل على
بطلان قول من قال ان شيطانا لبس على النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي وجاءه في صورة الملك فهذا باطل قطعا قال علماؤنا
اذا غل الرجل شيئا من المغنم فوجدناه معه اخذناه منه وادبناه
خلافا لاحمد والاوزاعي واسحق من الفقهاء والحسن من التابعين
حيث قالوا احرق رحله الا الحيوان والسلاح قال الاوزاعي
الا السرج والاكاف لحديث اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا
متاعه واضربوه رواه ابو داود قال علماؤنا تحريم الغلول
دليل

دليل على اشتراك الغانمين في الغنيمة فاذا ما لا يشارك فيمن
غصب منها شيئا ادب فان وطئ جارية او سرق نصابا فاختلف
العلماء في اقامة الحد عليه فرأى جماعة انه لا يقطع عليه منهم عبد
الملك من اصحابنا لان له فيه حظا وكان شبهة كالمشترك المعين
فاما الفرق بين المطلق والمعين كما هو والدليل عليه مثل المال
وقد تقدم بيانها وقال ان حظه في المغنم يورث عنه وحظه في
بيت المال لا يورث عنه وهي مشكلة قوله تعالى الذين
يبخلون بما اتاهم الله من فضله قيل مانعي الزكاة وقيل
اهل الكتاب بخلوا ببيان ما عندهم من خبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصفته قال اصحابنا البخل منع الواجب والشح
منع المستحب والايثار مستحب قوله تعالى الذين يذكرون الله
قياما وقعودا وعلى جنوبهم قيل الذين يذكرون الله في الصلاة
المستحقة على قيام وقعود ومضطجعين على جنوبهم المبالي في
المريض الذي يخالف احواله بحسب استطاعته قاله ابن مسعود
الثالث انها الذكر المطلق وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون المعنى
الصبر عبارة عن حبس النفس عن شهواتها والمصابرة ادامة
مخالفتها في ذلك والمرابطة العقد على الشيء حتى لا ينحل فيعود
الى ما كان الثاني في الاقوال اصبروا على دينكم وصابروا وعدي لكم
ورابطوا اعداءكم الثالث اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل

بان الاية

وقيل رابطوا الصلوات ومن سورة النساء قوله تعالى واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام اعتقد الجملة على ان صلة ذوي
الارحام واجبة وان قطيعتها محرم قوله تعالى وآتوا اليتامى
اموالهم الآية اليتامى عند العرب اسم لكل من لا اب له من الآدميين
حتى يبلغ الحلم وآتوا اعطوا اي مكنوهم منها واجعلوها في ايديهم
وذلك لوجهين احدهما اجراء الاطعام والكسوة اذ لا يمكن الا ذلك
لمن لا يستحق الاخذ الكلي والاستبداد الثاني دفع الدفعة بالكلية
لهم وذلك عند الابتلاء والارشاد وقوله تعالى ولا تتبدلوا
الخبيث بالطيب كانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتحرجون عن اموال اليتامى
فياخذونها ويبدلونها باموالهم ويقولون اسم باسم وراس براس مثل
ان يكون لليتيم مائة راس جياد فيبدلونها بمائة راس هزلى فنهاهم الله عنه
وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم معناه لا تاكلوا تجمعوا
وتضموا اموالهم الى اموالكم ولاجل ذلك روي ان هذه الآية لما نزلت
اعتزل كل ولي يتيمه فازال ملكه عن ملكه حتى الاكل الى ان يصلح لليتيم
معاشه ماله فان بقي له شيء فسد ولم ينتفع به احد فعاد ذلك
بالضرر عليهم فارخص الله سبحانه في المخالطة قصدا للاصلاح ونزلت
ويسألونك عن اليتامى الآية الى قوله وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم
المفسد من المصلح قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في
اليتامى الآية ثبت في الصحيح ان عروة سال عائشة عن هذه الآية
فقالت هي اليتيمة تكون في حجر الرجل يشركها في مالها ويعجبه مالها وجمالها
ويريد

ويريد ان يتزوجها ولا يقسط لها في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها
غيره فنهوا ان ينكحوهن حتى يقسطوا لهن ويعطوهن على سنتهن
في الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال
عروة قالت عائشة وان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذه الآية فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء قالت عائشة
وقول الله عز وجل وترغبون ان تنكحوهن وهي رغبة احدكم عن يتيمته
حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا عن ان ينكحوا من رغبوا في ماله
وجماله ويتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن اذا كن
قليلات المال والجمال وتعلق ابو حنيفة بقوله في اليتامى في تجويز
نكاح اليتيمة قبل البلوغ وقال احمد والشافعي لا يجوز ذلك
حتى تبلغ وتستامر وتصح اذنها في بعض رواياته بما اذا بلغت
وعلم المصلحة جاز انكاحها قبل البلوغ وقال علماؤنا اذا
بلغت اليتيمة واقسط الولي في الصداق جاز له ان يزوجها ويكون
هو الناكح والمنكح وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز له ان يتولى
طرفي العقد بنفسه ومعنى ما طاب لكم من النساء من حل لكم من النساء
وقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع اي فلكم نكاح اربع فان لم تعدلوا
فثلاث فان لم تعدلوا فواحدة وروى ابو داود والدارقطني
وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان الثقفي وقد اسلم
وتحته عشر نسوة اختر منهن اربعا وفارق سائرهن واما في
حقه صلى الله عليه وسلم فقد ابيح له الزيادة على اربع وهي من
خصائصه صلى الله عليه وسلم وتعلق الرافضي ان ذلك في حد الجواز

الذي يكون اليتامى في حجرهم واما العبد فلا ينكح الا اثنتين
وبه قال مالك في احدى روايتيه وفي مشهور قوله انه يتزوج
اربعا من دليل اخر وقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة
علمنا وبايعنا في القسم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح
وهو فرض وقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فجعل ملك اليمين كله
بمنزلة الواحدة فلا حق للامة في القسم والوطء وانما ذلك لحسن
الملكة والرفق بالمملوك وقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن
نحلة قيل المراد به الازواج وهو الصحيح والنحلة هي العطية
الخالية عن العوض لغة وههنا قيل طيبوا نفسا بالصداق
وقيل عطية من الله تعالى فان الناس كانوا يتناكحون في الجاهلية
بالشغار وهو خلو النكاح من الصداق وهو البضع بالبضع
ففرضه الله للنساء نحلة اياهن وقيل نحلة من الله تعالى للنساء
لان في الجاهلية كان الاولياء ياخذونه فانتزعه الله سبحانه
منهم ونحله للنساء قال علماؤنا ان الله سبحانه جعل الصداق
عوضا واجراه مجرى سائر اعواض المعاملات المتقابلة
بدليل قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة
فسماه اجرا فلا نكاح الا بصداق وولي والاعلان فان
لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا واقل الصداق ربع
دينار او قيمة ذلك ونكاح التفويض جائز ان يعقداه ولا
يذكران صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها صداقا فان
فرض لها صداق مثلها لزمها وان كان اقل فهي مخيرة وقد
روى

روى عن مالك انه قال يفسد النكاح لفساده فيفسخ قبل وبعد
والمشهور انه يفسخ قبل ويمضي بعد الدخول واتفق العلماء على ان
المراة اذا طابت نفسها ووهبت صداقها بعد ذلك اذا كانت
مالكة لامرها وانها لا تسترجع الا عن ضرر لقوله تعالى فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا الاية **قوله عز وجل ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم** اي لا تعطوا السفهاء اموالهم ولكنه اضاف
الاموال الى الاولياء لانهم هم المتصرفون فيها والامرون والناهون
السفهاء جمع سفيه الذي يكون في ولاية رجل اخر يضبط عليه
ماله وينفق منه عليه ويكسوه ولا يمكنه من ماله حتى يزول عنه
السفه وتصلح حاله ويرى منه التثمير لماله ولا يزال الحجر
عليه والنظر له ما دام سفيها ولو اقام مائة عام
قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى المعنى واختبروا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم لا يدفع الى اليتيم ماله حتى يبلغ ويونس منه الرشد ويتبين
منه الاصلاح لماله والنظر لنفسه وان لم يونس منه الرشد
لم يدفع اليه شيء ولو اقام مائة سنة **قال الله عز وجل
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف**
في هذه الاية ثلاثة اقوال قال بعضهم للوصي ان ياكل من مال يتيمه
اذا احتاج اليه مقدار قوته ولا يرد عليه ذلك اذا ايسر واكثرهم لا يجوز
ذلك الا ان كان يخدمه فيه ويعمل وياخذ اجرته كما قال ابن عباس [illegible]

عن اليتيم هل يصيب منها فقال له ان كنت تلوط حوضها
وتهنا جرباها وتوردها يوم ضماها فاشرب من لبنها غير ناهل
في الحلب ولا مضر بالنسل وقال بعضهم لا ياكل من مال
يتيمه وان احتاج الا بالسلف فاذا ايسر رده وقال
بعضهم لا ياكل من مال يتيمه لا بسلف ولا بغيره قال الله عز وجل
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية
هذه الاية اوجبت الميراث للرجال والنسا بعدما كان اهل الجاهلية
لا يورثون النسا ويورثون البنين الذكور ويقولون لا يورث
الا من طاعن بالرمح وضارب بالسيف فنسخ الله عز وجل ذلك بهذه
الاية للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الى اخر الاية ه
قال الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وفي هذه الاية ثلثة
اقوال قال بعضهم هي منسوخة بالوصية والميراث وقال
بعضهم انما هي على جهة الندب والترغيب فان شاوا اعطوهم
وان شاوا استوهبوهم وقال بعضهم هي محكمة وجب ان يعطوهم شيا
لله عز وجل مما ورثتم دونهم قال الله عز وجل ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا
وهم ياكلون الطعام هنا بالسل ومجاز كلاما ياكلونه يوديهم الى
النار صاروا كانهم انما ياكلون النار وهذه الاية سبيلها في
امر اليتامى حتى كانوا يعزلون طعامهم ثم اباحت ذلك الاية التي

في

في اليتيم وهي قوله ويسالونك عن اليتامى وقد ذكرناها هناك
قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم الى اخر الاية
معنى يوصيكم الله يفرض عليكم فالتزموا وافعلوا ما امرتم به للذكر
مثل حظ الانثيين اي للولد الذكر الواحد مثل ما للانثيين من
اخواته اذا مات الميت بعد حقهم بدينهم بالوصايا من ثلث
ما بقي يكون الباقي لاهل الميراث على ما فرض الله عز وجل وورث
من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد
وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والسيد
المعتق ه فهولا العشرة منهم يرث المال الا الزوج له
النصف مع الانفراد ويرث مع الولد الربع ه ويرث من النسا
سبع البنت وفرضها النصف وبنت الابن وان سفلت وفرضها
النصف ان لم تكن بنت للصلب فان كان معها بنت للصلب اعطيت
البنت للصلب النصف واعطيت بنت الابن السدس تمام الثلثين والباقي
للعصبة ان كان ثم عصبة وان لم يكن عصبة فبيت المال
والام والجدة من قبل الاب والام والاخت والزوجة والسيدة
المعتقة ه فاذا هلك الرجل وترك ابنا واحدا وليس معه
احد ورث المال كله وكذلك ان ترك ابن ابن وان لم يكن ابن لصلبه
فله المال كله وكذلك ان ترك ابا لم يترك غيره وكذلك ان ترك جدا لم
يترك غيره وكذلك ان ترك اخا شقيقا او لابيه ولم يترك غيره ه وان

ترك ابويه فللاب الثلثان وللام الثلث وان هلك وترك اخا لام
او اختا فله او لها السدس وان كان اخوة لام اكثر من واحد فلهم
الثلث هم فيه شركاء الذكر والانثى منهم سواء واما الاخوة
الشقائق او الاخوة للاب ان كانوا ذكورا او اناثا فانهم يقتسمون
ميراثه للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابن اخ لابيه او لابيه وامه
ولم يترك غيره فله المال وكذلك ان ترك عما او ابن عم ولم يترك غيره
فله المال وان هلكت امراة وتركت زوجا حرا فله نصف ما تركت
ان لم يكن لها ولد فان كان لها ولد منه او من غيره فله الربع وان هلك
الرجل وترك مولاه الذي اعتقه ولم يترك ولدا ولا اخا يرثه فالمال
له بالولاء وان ترك احدا ممن يرثه كان للمولى بالولاء ما بقي بعد اهل
الفرائض وان هلك وترك ابنة لم يترك غيرها فلها النصف وكذلك
ان ترك بنت ابن ولم يترك غيرها فلها النصف وان ترك ابنة لصلبه وابنة
لابنه اعطيت ابنته النصف وبنت ابنه السدس تمام الثلثين
وما بقي كان للعصبة ان كانوا والا فلبيت المال وان ترك ابنتين
لصلبه فاكثر من هذا العدد كان لهن الثلثان والباقي للعصبة وان
لم تكن عصبة فبيت مال المسلمين وكذلك ان ترك ابنتين لابنه ولم
يترك بنتا ولا ابنتين لصلبه ه وان هلك وترك امه ولم يترك
ولدا ذكرا ولا انثى فلها الثلث وهو لحقها ابدا الا ان يترك معها
ولدا ذكرا او انثى او ولد ولد ذكرا او انثى او يترك مع امه اخوين
او اختين فاكثر وان لم يترك ولدا فاكثر كان لها السدس ولا ينقص
الام

الام من الثلث اذا لم يكن اخوان فاكثر ولا ولد ولا ولد ولد فان
كان معها لولدها ولد في الفريضة او اخوان او اختان فاكثر
كان الاخوان او الاختان لاب وام او لاب او لام الا في فريضتين
فانه ينقص من الثلث وان لم يترك الا كالاخوين فاكثر ولا ولد
ولد يكن معها في الفريضة ولد للميت ولا اخوان ه والفريضتان
امراة هلكت وتركت زوجها وابويها فلزوجها النصف وللاب
ثلثا ما بقي وهو السدسان من الجميع وللام ثلث ما بقي وهو السدس
من راس المال فقد احدث في هذه الفريضة السدس وليس في الفريضة
ولد للميت ولا اخوة ه والفريضة الاخرى رجل هلك وترك زوجته
وابويه فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وهو الربع من راس المال
وللاب ثلثا ما بقي وهو النصف من راس المال فقد احدث للام
في هذه الفريضة الربع وليس معها في الفريضة ولد للميت ولا
اخوة ه الجدة لها السدس كان معها وارث او لم يكن الا ان
يكون معها في الفريضة بنتها ام الميت او ابنها ابو الميت فانها
لا تاخذ شيئا اذا كان ذلك ه وان هلك وترك جدته ام امه
فلها السدس وان ترك جدتين احداهما ام امه والاخرى ام
ابيه وكانتا في درجة قسمت بينهما السدس ه وان كانت ام
الام اقرب وكانت ام الاب ابعد كان لام الام خاصة ه وان
كانت ام الاب اقرب وكانت ام الام ابعد قسمته بينهما

وان هلك وترك اختا شقيقة او اختا لاب لم يترك غيرها فلها
النصف من ماله وان ترك اختين فاكثر من هذه العدة كان
لهما الثلثان من الاخوات شقائق او لاب وان كان الاخوات
لام فللواحدة السدس وللاثنين فاكثر الثلث واذا ترك اخوة
او اخوات شقائق وترك اخوة او اخوات لاب كان الميراث للاخوة
الشقائق خاصة وان ترك اخوة شقائق واخوة لام اعطيت
الاخوة للام فرضهم وما بقي فللاخوة الشقائق وان ترك اخوة
واخوات اعطيت الذكر مثل حظ الانثيين وان هلك وترك زوجة
وليس له ولد منها ولا من غيرها فلها الربع وان ترك معها ولدا منها
او من غيرها كان لها الثمن وكذلك ان ترك امراتين او ثلاثا او اربعا
حكمهن في الربع او الثمن حكم الواحدة وكذلك يقتسمنه وان
ترك امراة نصرانية او يهودية او مملوكة لم ترثه لان الكافر لا
يرث المسلم كما لا يرث المسلم الكافر ولان المملوك لا يرث الحر
كما لا يرث الحر العبد الا ان يموت عبد مملوك وهو نصراني او يهودي
مسلم فيرثه مولاه بالملك وان مات الرجل وترك مولاه
الذي اعتقه ولم يترك ولدا ورثه ماله كله ولا يرث النساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن ولا يجوز بيع الولاء
ولا هبته ولا يرث ابن الابن مع الابن للصلب ويرث الاب
مع الابن اذا ترك الميت ابنا وابا فللاب السدس والباقي للابن
وان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان لكل واحد منهما السدس
والباقي

والباقي للابن وان ترك ابنا واحدا اعطيت الجدة السدس
وكان الباقي للابن وان ترك ابا وجدا فلا شيء للجد كما لو ترك اما
وجدة فلا شيء للجدة وان ترك ابنا واحدا واما اعطيت للام
السدس وللجد السدس والباقي للابن وان ترك زوجة وابنا
وجدا اعطيت الزوجة الثمن والجد السدس والباقي للابن
والجد يحجب الاخوة للام عن الميراث وبني الاخ فلا يرثون
معه شيئا ولا يرث الاخوة الشقائق ولا الاخوة للاب مع الاب
شيئا ولا مع الولد الذكر ولا مع ولد الولد الذكر شيئا ويرثون
مع البنات ما فضل عن ما يجب لهن ويرث الاخوة الشقائق والاخوة
للاب اذا لم يكن اخوة شقائق مع الجد ولا يرث الاخوة من الام
من مال الميت اذا ترك ولدا ذكرا كان او انثى وان ترك اخوة لاب
وام او لاب وبنات او بنتا كان للاخوة ما فضل بعد فرض البنات
وان ترك اخا شقيقا او لاب وجدا فالمال بينهما نصفين وان
ترك جدا واخوة شقائق واخوة لاب حاسب الاخوة الشقائق الجد
بالاخوة للاب فيمنعوه بهم كثرة الميراث ولا ياخذ واما صار لهم للاخوان
كذلك الثالث وهو لو اختا شقيقة واخا لاب فيجب للجد الثلث
وللاخ السدس للشقيقة ويسقط للذي صار له الثلث بسببهم
وكذلك لو ترك اختا شقيقة واخوات لاب حاسبت الاخت
الشقيقة الجد بالاخوات للاب فصار لها من الثلثين و
الثلث فتاخذ الاخت الشقيقة حظها من الثلثين وهو النصف

وبقي للثلاث اخوات للاب السدس ولو لاهن لم يحصل للاخت
الشقيقة الا الثلث مع الجد . وان ترك اخوين وجدا اعطيت
الجد الثلث والاخوين الثلثين . وكذلك ان ترك اكثر من اخوين
وجدا اعطيت الجد الثلث ابدا ولم ينتقص منه شيئا والباقي للاخوة
وان كثروا . وان ترك اختا شقيقة او اختا لاب وجدا اعطيت
الجد الثلثين والاخت الثلث . وان ترك اختين شقيقتين او
اختين لاب وجدا اعطيته النصف والاختين النصف وان
ترك ثلاث اخوات شقائق او ثلاث اخوات لاب وجدا اعطيته
الخمسين ولكل واحدة خمس خمسين . وان ترك اربع اخوات
شقائق او اربع اخوات لاب وجدا او اكثر من اربع اعطيت
الجد الثلث وللاخوات ما بقي . وكذلك ان زاد الاخوات على
اربع الى مائة كان للجد الثلث ولهن ما بقي وان ترك جدا وابن اخ
اخذ الجد المال وابن الاخ اولى من الجد في ميراث الولا
وان ترك ابن اخيه وعمه فميراثه لابن اخيه وان ترك عمه وابن عمه
فميراثه لعمه . وان ترك اخاه لامه وهو ابن عمه ورث ماله
كله سدسا بالاخوة والباقي بالعصبة . ولا يرث المولى المعتق
الا ان لا يكون احد من العصبة او الاولاد الذكور المحيطين
بالميراث وان ترك ابنة ومولى قسمت المال بينهما نصفين
وان ترك اختين ومولى اعطيت المولى الثلث وان ترك زوجة ومولى
اعطيت المولى ثلاثة ارباع وان ترك مولى واخا لام اعطيت
المولى

المولى خمسة اسداس . وان ترك بنتا واختا لام سقطت الاخت
للام وان ترك اختا شقيقة واختا لاب اعطيت الاخت الشقيقة
النصف واعطيت الاخت للاب السدس تمام الثلثين فان كان مع
هذه الاخت للاب اخ للاب قسما النصف الباقي للذكر مثل
حظ الانثيين . وان ترك اختا شقيقة واختا لام واختا لاب
اعطيت الاخت الشقيقة النصف وللاخت للام السدس تمام الثلثين
ولا شيء للاخت للاب الا ان يكون معها اخ ذكر لاب فيقتسمان الثلث
الباقي للذكر مثل حظ الانثيين . وان ترك اختا شقيقة واختا لام
اعطيت الشقيقة النصف وللاخت للام السدس . وان ترك
اختين شقيقتين واختين لام واختين لاب اعطيت الشقيقتين
الثلثين واعطيت الاختين للام الثلث الباقي ولا شيء للاختين للاب
وكذلك لو لم يكن مع الاختين الشقيقتين الا اختان لام لم يحصل للاختين
للاب شيء الا ان يكون معهما اخ ذكر للاب فيرثون الثلث الباقي للذكر
مثل حظ الانثيين . وان ترك اخا واختا لام فرض لكل واحد
السدس . وان ترك اختين لام او اخوين لام فلهما الثلث
وكذلك ان كثر الاخوة للام فليس لهم الا الثلث ويقتسمون الثلث
الذكر والانثى فيه سواء . ولا يرث الاخوة للام مع الاب ولا مع
الولد ذكرا كان او انثى ولا مع ولد الولد ولا مع الجد . واذا
ترك ابنتين وبنات ابن اعطيت الابنتين للصلب الثلثين ولا شيء لبنات
الابن الا ان يكون معهن ابن ابن اخوهن او دونهن فيقتسمان الثلث الباقي

ط

للذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم قال الله عز وجل
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ٥ كان حكم المراة
اذا زنت حبست حتى تموت وهو معنى قوله فامسكوهن في
البيوت حتى يتوفاهن الموت وكان حكم الرجل اذا زنى اوذي
وسب بالقول وحبس وجهد ثم نسخ الله عز وجل ذلك بقوله
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ٥ فاذا
زنى الرجل الحر ولم يكن تزوج قط امراة حرة او مملوكة ودخل
بها او مسها جلد مائة جلدة فاجلد بسوط بين سوطين لا بالي ولا
جديد ويسوق الظهر فاذا فرغ من جلده غرب الى بلد اخر ونفي
عام كاملا وكذلك ان زنت المراة البكر التي لم يكن لها زوج ولا
دخل بها او مسها لا حرا ولا مملوكا ضربت مائة جلدة قاعدة في
ثقبة من فوق غلالة بسوط كما ذكرنا ولا تغرب عليها ٥ وان
زنى المملوك او المملوكة ضرب كل واحد منهما خمسين جلدة بسوط
كما ذكرنا احصنا او لم يحصنا ولا تغريب على العبيد ولا رجم
واذا زنى الرجل الحر وقد تزوج امراة حرة او مملوكة ودخل
بها رجم بالحجارة حتى يموت مثل الاعزله وقد فعل بحرامه حتى ٥
والاول قول مالك وكذلك الحرة اذا زنت وقد كانت تزوجت
حرا او مملوكا ودخل بها ثم زنت رجمت بالحجارة حتى تموت الا ان تكون حبلى
تترك

فتترك حتى تضع حملها ثم ترجم ولا يقام الحد على الزاني لا جلد ولا رجم
الا باربعة شهداء من المسلمين يشهدون انهم راوا فرجه في فرجها
كالمرود في المكحلة ومن لم يشهد هكذا فهو قاذف ويجلد حد
القذف وحد القذف ثمانون جلدة على الاحرار النساء والرجال
واذا قذف العبد او الامة حرا او حرة مسلمة جلد كل واحد منهما
اربعين جلدة نصف حد القذف واذا قذف الحر عبدا فليس عليه جلد
قال الله عز وجل انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة
ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما
التوبة والاقلاع مقبولان ما دام الانسان في عقله وان كان
ذلك قبل الموت بساعة وكذلك ان كانت الغرغرة في صدره
وهو في عقله فاما اذا حضره الموت وعاين الملائكة فلا توبة له
قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا
النساء كرها ولا تعضلوهن ٥ قال الزهري كان هذا في حي من
الانصار كان اهل الجاهلية وصدر من الاسلام اذا هلك احدهم
وترك امراة واتا من عرفها القى عليها ثوبه او رداءه وقال ورثتها كما
ورث ماله فيحبسها حتى تموت ويرثها ويصرفها حتى تعطي سنة مال
ويخلي سبيلها وان كانت الوارث غير الابن قال ايضا ورثتها كما ورث
ماله ويكون اولى بها في حكمهم ثم يزوجها ان احبت وان ذهب
امسكها عن الازواج حتى تموت ويرثها فحرم الله ذلك عليهم ونهاهم
عن ذلك فلا تعد ان تزوج ويزوجها بغير مهره ٥ ولا تعضلوهن

اي لا تحبسوهن عن التزويج اضرارا بهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
قال عطا الخراساني كان الرجل اذا تزوج امراة فاتت بفاحشة
كان له ان ياخذ منها ما ساقه اليها فنسخ الله ذلك بالحدود ٥
قال الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا
ما قد سلف ٥ اي مضى فانه مغفور ٥ كان الرجل في الجاهلية اذا
مات وترك امراة وترك ولدا من غيرها القى عليها رداه وقال ورثتها
كما ورثت ماله فيتزوجها على ما احب او وهبت او يمنعها حتى تفتدي
منه فحرم الله ذلك ونهى عنه ٥ وكان اذا ولد له من امراة ابيه ولد
يسموا ذلك المولود المقتي نسبوه الى المقت وهو اشد البغض
فاعلم الله عز وجل ان ذلك ممقوتا في الجاهلية وفاحشة ٥
واذا كان ذلك في الجاهلية كان في الاسلام افحش وامقت فلا
يجوز للرجل ان يتزوج امراة مات عنها ابوه او طلقها كان مسها او لم
يمسها فهي محرمة بالعقد دون المسيس على جميع ابنايه لصلبه او من
الرضاعة ٥ وكذلك ان تزوج الرجل امراة لم تحل لابيه اذا مات ابنه
او طلقها ان تزوجها دخل بها او لم يدخل ٥ ولا يحل للولد ان يطا
جارية وطيها ابوه او جسها او قبلها او نظر اليها عريانة ٥ وكذلك
الاب لا يطا جارية وطيها ابنه او جسها او قبلها او نظر
اليها عريانة ٥ ولا يجوز للرجل ان يتزوج مملوكته ولا مملوكة ولده
ولا يحل للمراة ان تتزوج عبدها ولا عبد ولدها وجايز للرجل ان
يتزوج مملوكة ابيه او مملوكة امه وجايز للمراة ان تتزوج مملوك ابيها
ومملوك

ومملوك امها ولا يجوز للعبد ان يتزوج ام سيده ولا يجوز للرجل
ان يتزوج امه من النسب ولا من الرضاعة لان الله عز وجل قال
حرمت عليكم امهاتكم وكذلك ابنته وكذلك اخته وكذلك عمته
وكذلك خالته وكذلك بنت اخته وكذلك بنت اخيه هولاي هن
يحرمن من النسب ومن الرضاع تحريم الله على الرجل ان يتزوج
امه من الرضاعة وهي التي ارضعته وهو ابن حولين او اقل في حال
الرضاعة وكذلك ما جاوز الحولين بشهر او شهرين وكذلك لا يحل
ان يتزوج ابنته من الرضاعة ولا اخته من الرضاعة ولا بنت اخيه
ولا بنت اخته وجملة الرضاعة انها تحرم ما يحرم من النسب
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ولا يحل للرجل ان يتزوج
ام امراته دخل بالابنة او لم يدخل ولا يحل له ان يتزوج ابنة امراته
ان كان دخل بالام وان لم يدخل بالام تزوج بالابنة ان شا وهي
الربيبة والربيبة بمعنى مربوبة وانما قيل لها ربيبة لان زوج امها يربها
ويقال لزوج امها راب ولا يقال ربيب ٥ وقد قيل انه يقال ربيب
للمراة ربيبة ولا يجوز للرجل ان يجمع اختين مملوكتين ولا حرتين فان
كانت عنده مملوكة يطاها فاشترى اختها واراد ان يطاها فلا يحل له ذلك
حتى يحرم فرج الاولى ببيع او عتاقة او كتابة او هبة او صدقة ولذا
كانت عنده امراة حرة فطلقها البتة او ماتت جاز له ان يتزوج
اختها وان طلقها طلاقا يملك فيها الرجعة لم يحل له تزويج اختها
حتى تنقضي عدتها ٥ وقوله والمحصنات من النساء [illegible]
المحصنات من النساء هن ذوات الازواج فلا يحل لاحد ان يتزوج امراة

لها زوج كانت حرة او مملوكة كان زوجها حرا او مملوكا حتى
يطلقها زوجها او يموت عنها ۝ وان اشترى امة مملوكة لها
زوج فليس له ان يطاها ولا يستمتع بشي منها حتى يطلقها
زوجها حرا كان الزوج او عبدا ۝ واذا سبيت النصرانية
المشركة من بلدها ولها في بلدها زوج وطيت بملك اليمين بعد
الاستبرا بحيضة لان الله عز وجل قال والمحصنات من
النسا الا ما ملكت ايمانكم واذا جات النصرانية هاربة الينا
مستامنة من العجم وتركت هناك زوج باق في بلدها واراد
البقا على دينها تركت فان اراد مسلم تزوجها جاز له بعد ان
تستبرى بثلاث حيض من يوم فارقت زوجها وان اتى زوجها
مسلما كانت زوجته على حالها الاول ان لم تتزوج ۝ ويجوز للحر
المسلم ان يتزوج مملوكة اذا كان لا يقدر على ان يجد ما يتزوج به
حرة ويخشى العنت وهو الزنا وهذا معنى قوله ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المومنات المعنى فانكحوا ما ملكت ايمانكم من فتياتكم والفتيات
جمع فتاة والفتاة الخادم ويكون اولاد الحر من الامة
ملكا لسيد الامة ۝ ويجوز للمملوك ان يتزوج حرة ويكون
اولاده احرارا ولا يجوز للمسلم ان يتزوج مملوكة نصرانية ولا
يهودية لان الله عز وجل قال من فتياتكم المومنات يعني مملوكاتكم
المومنات ولا يجوز للمسلم ان يتزوج المجوسية حرة كانت او امة ولا
يطا

يطا مملوكته المجوسية ويجوز ان يطا مملوكته الكتابية نصرانية او يهودية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة على عمتها اي
لا يتزوج امراة تقول لامراة عنده يا عمة وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تزوج المراة على خالتها اي لا يتزوج الرجل امراة تقول
لامراة عنده يا خالة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين
العمة والخالة اي لا يجمع الرجل بين امراتين تقول احداهما للاخرى يا خالة
وتقول المقول لها يا خالة للاخرى يا عمة ومثل هذا امراتين
تقول هذه لهذه يا خالة وهذه لهذه يا عمة وذلك امراتين ام وبنتها
فيتزوج الشيخ البنت ويتزوج الابن الام فتلد كل واحدة منهما
بابنة فتقول بنت الشيخ لبنت الابن يا خالة وتقول بنت الابن لبنت
الشيخ يا عمة فهذا معنى قوله لا يجمع بين الخالة والعمة وهما امراتان
احداهما خالة والاخرى عمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجمع بين الخالتين والمعنى لا يجمع بين امراتين تقول كل واحدة منهما
لصاحبتها يا خالة ومثال ذلك ان يتزوج الرجل ابنة
رجل ويتزوج الاخر ابنته فيولد لكل واحد منهما ابنة فتقول
كل واحدة للاخرى يا خالة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجمع بين العمتين والمعنى لا يجمع بين امراتين تقول كل واحدة منهما
للاخرى يا عمة ومثال ذلك ان يتزوج الرجل ام رجل ويتزوج
الاخر امه فيولد لكل واحد منهما ابنة فتقول هذه لهذه يا عمة
وهذه لهذه يا عمة وقال الله عز وجل فما استمتعتم به منهن

فآتوهن أجورهن فريضة ۝ في هذه الآية قولان قال بعضهم
هذه الآية منسوخة لأنها كانت مبيحة للمتعة ۝ والمتعة أن يتزوج
الرجل المرأة إلى أجل من الآجال يسميه لها بغير طلاق ولا ترثه
ولا يرثها إذا مات أحدهما قبل الأمد أو نسخ الله ذلك بقوله عز وجل
والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم
فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ۝ وقال
بعضهم لم يحل الله عز وجل المتعة في القرآن وإنما أحلها رسوله صلى الله
عليه وسلم ثم نهى عنها ومعنى قوله عز وجل على هذا القول فما
استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن أي أعطوهن ما أوجبتم لهن من
الصداق فإن دخلتم بهن فالصداق كله وإن لم تدخلوا وطلقتم قبل
الدخول فنصف الصداق قوله عز وجل فانكحوهن بإذن أهلهن
في المملوكات
أي لا يجوز للمملوكة أن تتزوج بغير إذن سيدها فإن فعلت فسخ
النكاح على كل حال دخل أو لم يدخل وإن أجازه السيد لم يجز
وكذلك العبد لا يتزوج بغير إذن سيده فإن تزوج فالسيد بالخيار
إن شاء أجاز وإن شاء فسخه ولا يجوز للسيد أن يزوج عبده من
أمته إلا بصداق وشاهدي عدل فإن زوجها بغير صداق فسخ
النكاح إن لم يدخل فإن دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها
قوله عز وجل في المملوكات فإن أتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب المحصنات الحرائر
أي عليهن نصف ما على الحرائر من الحد ولا رجم على المملوك لأن الرجم
لا يتبعض ۝ قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا

أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا
أنفسكم فمن أكل المال بالباطل الذي نهى الله عنه القمار وكسب
أهل الملاهي الباطل والغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن الغرر بيع العبد الآبق والجمل الشارد والضالة ۝ ومن
الغرر الذي نهي عنه بيع الأجنة في بطون الأمهات والدراهم
بالدراهم والدنانير والسلم ۝ ومن الغرر ما نهي عنه من بيع الملاقيح
والملاقيح واحدها ملقوحة وهي الأجنة في البطون أيضا
ومن الغرر ما نهي عنه من المضامين والمضامين أن يقول
الرجل للرجل أبيع منك ما يلد فحل إبلك في هذا العام أو فحل غنمك
أو فحل بقرك أو فحل غنمك فإن كان شيئا فهو لي وإن [illegible]
وإن لم يلد شيئا فلك ما أعطيتك ومن الغرر ما نهي عنه من
بيع حبل الحبلة وهو بيع نتاج النتاج ۝ ومن الغرر ما نهي
عنه من المنابذة والمنابذة أن يقول الرجل للرجل إذا نبذت إليك
ثوبي ونبذت إلي ثوبك فقد وجب البيع بيننا ولا ينشره
ولا يقلبه ولا يعرف ما فيه ومن الغرر ما نهي عنه من الملامسة
والملامسة فيها قولان قال مالك الملامسة هي أن يلمس الثوب
ليلا ولا ينشره أو تلمسه في تابوت أو من وراء حجاب وتبيعه
على ذلك ولا تعرف ما فيه [illegible] ونهى عن بيع وسلف كان السلف
من البائع أو من المشتري وقوله عز وجل ولا تقتلوا أنفسكم
إن الله كان بكم رحيما أي لا يقتل بعضكم بعضا ۝ قال الله عز وجل

ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ۝ الكبائر جمع كبيرة
فمن الكبائر الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وشرب الخمر
وقذف المحصنات وشهادة الزور واكل الربا واكل مال اليتيم
واكل مال السفيه والفرار من الزحف وشهادة الزور واكل
الربا وعقوق الوالدين والسحر والقنوط من رحمة الله واليأس
من روح الله والامن من مكر الله والكبائر اختلف الناس في عددها
وحقيقتها انها كل ما عظم فعله بما اوعد الله عليه النار ۝
قال الله عز وجل ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
روي ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله
فضل الله علينا الرجال في الجهاد والجمعة والميراث فانزل الله
عز وجل ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى اخره ۝ فالحسد
حرام لانه تسخط على الله وحسبك بالتسخط على الله الكريم
كفرا ۝ والحسد الحرام ان يقول الرجل لم اعط فلان كذا وكذا
وانا اولى منه بما اعطي واما الوجه الذي يجوز من هذا
فهو ان يتمنى الانسان فيقول ليتني مثل فلان ويتمنى مال فلان بعينه
وهذا جائز لانك على ربك تتمنى واياه تسئل وقد جاء في الحديث
اذا تمنى احدكم فليكثر فانما يسئل ربه قال الله عز وجل
ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون ۝ اي ولكل
شيء مما ترك الوالدان والاقربون جعلنا موالي يرثونه والموالي
الاولياء كالاخ والاب والجد والعم وكل من يرث ۝ وكان
الناس

الناس في اول الاسلام يتوارثون قبل ان تفرض الفرائض بالهجرة
كان المهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم يرث المهاجر ولا يرثه غير
المهاجر وان كان من اهله وان كان مومنا وكانوا ايضا يتوارثون
بالحلف وهو ان يعاقد الرجل الرجل فيقول ارثك وترثني فيكون
ذلك بينهما حلفا وهو معنى قوله والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم
وكان الرجل ايضا يتبنى الرجل فيتوارثان بذلك فنسخ الله هذا
كله بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ۝
قال الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم
على بعض ۝ القوام هو القائم بالاسباب والمرجوع اليه في السوق
فيلزم الرجل الانفاق على زوجته من ماله لا من مالها وان كانت غنية
ويلزمه الانفاق على خادم واحد لزوجته لا يلزمه اكثر
من نفقة واحد وان كثر خدمها ۝ وينفق على اولاده الذكور حتى
يحتلموا وعلى بناته الابكار حتى يحضن ويدخل بهن ازواجهن فمن
عرض له من اولاده العمى او الفقر او الشلل او وجه من وجوه البلا
قبل ان يحتلم ان كان غلاما او قبل ان يحضن ان كانت بنتا ويدخل بها
زوجها لزمه الانفاق على من حل به ذلك ابدا وينفق على عبده
نصارى كانوا او مسلمين ولا يخرج عن عبيده النصارى زكاة الفطر
كما ينفق عليهم ومن عرض له العمى من عبيده او الجذام او العقد
او الشلل او ما يمنعه من الكسب والتصرف انفق عليه ابدا وينفق
الرجل على ابويه اذا كانا فقيرين مسلمين كانا او كافرين وكذلك ينفق على

زوجة ابيه اذا كانت غير امه اذا عجز الاب عن الانفاق عليها
واختلف في الاب الفقير اذا طلب من ولده ان ينكحه ويشا التزويج
فقال ابن القاسم ليس عليه ذلك وقال غيره عليه ذلك لابيه وكذلك
على جارية ابيه وليس عليه ان ينفق على اخوته وعلى جده ولا جدته ولا
على ولد ولده كما لا ينفق عليه جده ولا ولد ولده لو احتاج ولا ينفق
المراة على اولادها اذا كانت غنية واولادها فقرا وينفق المراة على ابويها
اذا كانا فقيرين مسلمين كانا او كافرين وان كره ذلك زوجها وينفق الرجل
على اولاده الكفار اذا كانوا محتاجين ولم يبلغوا كما ينفق عليهم اذا
كانوا مسلمين ويمنع الرجل امراته من تبذير مالها وحكمها جائز في ذلك
مالها خاصة تصنع به ما شاءت وانما كان له ان يحجر عليها لانه انما
وجالها وجها لانه صلى الله عليه وسلم يزوج المراة لمالها
وجمالها ودينها وحسبها ونسبها في موضع اخر
قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع الاية النشوز من المراة ان تمنع نفسها زوجها فاذا فعلت
ذلك وعظها وخوفها فان لم تتعظ وتمادت هجرها في المضجع
وضربها ضربا غير مبرح فان رجعت الى ما رغبه وعن ما كانت عليه قبل
رجوعها قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما يعني عز وجل بين الزوج والمراة والشقاق
الخلاف يعني اذا وقع بين المراة وزوجها اختلاف وهو الشقاق
الذي قال الله تعالى ولم يعرف ممن جاءت الاساءة والضرر ولم
يشهد

يشهد على ذلك بعث القاضي حكما من اهل الرجل ويكون رجلا عدلا
ان كان في اهله عدل وان لم يكن في اهله عدل او كان الرجل لا اهل له
بعث القاضي رجلا عدلا يرضاه من غير اهله وكذلك يبعث رجلا عدلا
من اهل المراة ان كان في اهلها عدل فان لم يكن في اهلها عدل من يصلح لذلك
او كانت لا اهل لها بعث السلطان رجلا عدلا من غير اهلها فنظر الحكمان
بينهما بالقسط فان رايا الاصلاح اصلحا وان رايا الفراق فرقا وكل
ما فعله الحكمان فهو جائز على الزوج والمراة على ما احبا او كرها ولا يجوز
للحكمين ان يفرقا بينهما اذا اجتمعا على الفراق الا بطلقة واحدة وتكون
بائنة لا يملك فيها الزوج الرجعة الا برضاها ويستانف اذا ارضيته
زواجا جديدا وان حكم الحكمان باكثر من واحدة لم يلزم من
ذلك الا واحدة وان تبين لهما ان الضرر من قبل المراة او راءا من
الاصلاح الفرقة على ان ياخذ الرجل من مال المراة شيا على وجه الخلع
جاز ذلك وكانت طلقة بائنة وان تبين للحكمين ان كل واحد من
الزوجين غير مصلح وراءا ايضا ان ياخذ الرجل من مال المراة شيا
على وجه الخلع جاز ذلك وكان خلعا وان كان الظلم والضرر من قبل
الرجل طلقا عليه وفرقا بينهما ولم ياخذ له من مالها شيا ولا
يحل لها ان ياخذ منها ويعطياه وهو مضر بها فان فعلا مضى الطلاق
عليه ورد عليها ما اخذ منها وان دعا الزوج والمراة الى ان يحكم
الحكمين بينهما بغير سلطان جاز ذلك ومضى كل ما حكم به الحكمان
عليهما من طلاق او اصلاح وان رضي الزوج والمراة بحكم واحد من

من المسلمين فحكماه جاز ذلك ومضى ما حكما به عليهما ولا يجوز لهما ولا
للسلطان ان يحكموا عبدا ولا صبيا ولا امراة ولا مشركا فان حكم
الزوج والمراة او السلطان واحدا من هولاء لم يجز حكمه وبطل
وان كان الزوجان جميعا ولاه نظر رجل فان للناظر عليهما والولي
لهما بعث الحكمين لا الى العصبة وان كان الناظر لهما اجنبيا وان حكم
الحكمين بالطلاق ولم يعلم الاخر لم يجز حكم احدهما حتى يجتمعا عليه الاخره
وان حكم احدهما بالفراق على مال ولم يعلم الاخر لم يجز حكم الواحد حتى
يجتمعا عليه الا ان رضي المراة بدفع المال فيمضي ذلك لانهما قد اجتمعا على
الفراق لما رضيت المراة ويحكم الحكمين في المدخول بها وغير المدخول
بها سوا ولا يجوز ان ياخذا من الزوج ويطلقا عليه وكذلك ان طلقا
عليه وكانت المراة غير مدخول بها وقد اعطاها صداقها كله رجع بنصف
ما اعطاها ولا يجوز للحكمين ان يبطلا ما وجب له من النصف
قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى الى قوله ان الله كان غفورا رحيما قال بعضهم المعنى كانوا
ياتون الصلاة وهم سكارى من الخمر وهذا حين كان الخمر مباحا قبل تحريمها
وقال بعضهم المعنى وانتم سكارى من النوم وقال بعضهم المعنى لا
تقربوا موضع الصلاة وانتم سكارى يعني المسجد ولا جنبا الا عابري سبيل
اي لا تقربوا المسجد وانتم جنب الا عابري سبيل اي الا مجتازين مارين لا
يمر الجنب في المسجد فيمكث ولا يقعد فيه وقال مالك رحمه الله لا ارى
للجنب ان يدخل المسجد لا عابر سبيل ولا غيره ولا يقعد فيه اصلا
واجاز زيد بن اسلم جواز الجنب في المسجد عابرا الحاجة وهو تاويل قوله
الا

الا عابري سبيل عنده ولا باس ان يقعد في المسجد من هو على غير وضوء وكذلك لا باس
ان يقرا الذي على غير وضوء حزبه من القران في غير المصحف ظاهرا ولا في المصحف
ولا يقرا الجنب القران في المصحف ولا ظاهرا الا ما تيسر منه الاية والايتين
وهذا لا اذا كان يقدر على الاغتسال ومعه الماء فاذا لم يكن معه ماء في حضر
او سفر تيمم ومس المصحف وقرا والحائض بخلاف الجنب لها ان تقرا القران ظاهرا
وفي المصحف اذا امسكته لها غيرها او نحو ذلك وتعلمه او درسته بعود في يدها
لان الحائض يطول امرها وليس لها رفع حيضها والجنب لو شاء رفع جنابته
بالاغتسال ۝ وان انقطع الدم عن الحائض ولم تجد ماء تيممت وصلت ومست
المصحف بالتيمم واذا عدم الجنب الماء فلم يجده او عدمت الحائض الماء وقد طهرت
من الدم تيمم كل واحد وقرا حزبه في الصلاة وقوله وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا المرض ينقسم قسمين فمنه مريض يقدر على استعمال الماء والوضوء ولا يجد من
يناوله اياه فهذا يتيمم في وسط الوقت ويصلي فان وجد من يناوله الماء
قبل خروج وقت تلك الصلاة اعاد الصلاة ومنهم مريض يجد الماء
ولا يقدر ان يستعمله مخافة من ضرره لانه مجدور او محصوب او محموم
فهذا يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه وان اصابته جنابة تيمم وصلى وكذلك
اذا اصابت الرجل جنابة وكان في شتاء وخاف من البرد ان يطه الهلاك
تيمم وصلى ولا اعادة عليه اذا اتى ۝ واذا عدم المسافر الماء في وقت
الصلاة نظر فان كان يطمع بادراك الماء في اخر الوقت اخر وقت تلك
الصلاة اخر الصلاة حتى ياتي الماء الى اخر وقتها وان كان من ادراك الماء
في الوقت ايسا تيمم في اول الوقت وصلى ولا اعادة عليه ان ادركه

الوقت وان لم يكن عنده علم من الماء ولا يدري متى يبلغ الماء تيمم في وسط
الوقت وصلى ولا اعادة عليه ان ادركه في الوقت وان كان عنده
علم من الماء انه يدركه في الوقت فتيمم في اول الوقت وصلى ثم ادرك
الماء في الوقت كانت عليه اعادة الصلاة والخائف من اللصوص او
السباع او العدو وهو يعلم موضع الماء ويخاف ان لا يبلغه في الوقت
فانه يتيمم في وسط الوقت ويصلي وعليه الاعادة ان ادركه في
الوقت وقوله فتيمموا صعيدا المعنى فاقصدوا صعيدا ن
والصعيد التراب الذي صعد على الارض والتيمم ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين يضع يديه على التراب وضعا خفيفا ثم
يرفعهما غير قابض بهما شيئا وان تعلق بهما شيء نفضه نفضا خفيفا ثم
ضرب بيديه وجهه وعمه ثم ضرب الارض بيديه ايضا ثم رفعهما وامر
اليسرى على اليمنى على الظاهر حتى يبلغ المرفقين حد الوضوء ويتيمم
لكل صلاة اذا عدم الماء ولا يجمع صلاتين مفروضتين بتيمم واحد فان
فعل اعاد الصلاة الاخرة في الوقت الا ان يكون جمع بين العصر
والمغرب بتيمم واحد او بين العشاء والصبح فانه يعيد الصلاة
الاخرة ابدا وان تيمم لنافلة لم يجز له ان يصلي به فريضة وان تيمم لفريضة
فصلاها فله ان يتنفل بذلك التيمم بعد تلك الفريضة ولا يطول وان
تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه وصلى اجزاه ذلك ولا يعود
وان ترك لمعة من ذراعيه في التيمم وصلى اعاد في الوقت وان ترك لحيته
من يديه في التيمم اعاد الصلاة ابدا وان تيمم الى الكوعين وصلى اعاد
الصلاة في الوقت وان تيمم على موضع نجس وصلى اعاد التيمم والصلاة
في الوقت

الصلاة

الوقت وكذلك ان صلى على موضع نجس او صلى وفي ثوبه نجس او في بدنه
نجس اعاد الصلاة في الوقت ٥ واذا اتى المسافر او الحاضر الى بئر
في وقت صلاة وخاف ان اشتغل باخراج الماء من البئر ان يذهب
وقت تلك الصلاة فانه يتيمم ويصلي وقال بعضهم في الحاضر
عليه الاعادة ابدا بعد ان يتوضأ وقال بعضهم عليه الاعادة
في الوقت وقال بعضهم لا اعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره
وقوله عز وجل او لامستم النساء اذا لمس الرجل امراته بيده
لشهوة من فوق الثوب او من تحته للذة وهو على وضوء انتقض وضوؤه
وكذلك ان مسته هي للذة والشهوة من فوق الثوب او من تحته
وهي على وضوء انتقض وضوؤها وان مس احدهما صاحبه لغير شهوة
ولكن لصنع دواء او لتقليب فلا شيء على واحد منهما وهو على
وضوئه واذا قبل الرجل زوجته او قبلته للذة وكان المقبل
منهما على وضوء ٥ ولا شيء على المقبول به الا ان يلتذ المقبول فينتقض
وضوؤه ان كان على وضوء وجملة ما ينقض الوضوء ما خرج من قبل او دبر
فان خرج من ذكره دم على غير عادة خروج الحدث ولمن عليه لا
يملك امساكه فلا شيء عليه وان خرج من دبره دم انتقض وضوؤه
وان خرج من دبره دود فان كان عليها اذى انتقض وضوؤه وان لم
يكن عليها اذى فلا شيء عليه والمذي اذا خرج منه وجبت عليه
اعادة الوضوء مع غسل الذكر كله والمذي ماء رقيق يخرج عند الملاعبة
او الملامسة للذة او التذكار ٥ والودي اذا خرج منه فحكمه حكم
البول ٥ والودي هو الذي يخرج في عقب البول ٥ والمني يخرج
منه الاغتسال على المراة والرجل جامعا او لم يجامع غسل البدن كله

انتقض وضوءه

والمني هو الما الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبري الذي
يكون منه الولد وصفته انه ابيض خاثر له رايحة كرايحة الطلع
وصفته من المراة انه اصفر رقيق ٥ ويجب الغسل ايضا علي
الرجل والمراة اذا غابت حشفة الذكر في الفرج انزلا اولم ينزلا
ويجب الغسل ايضا علي المشرك اذا اسلم لانه جنب ٥
ويجب الغسل ايضا علي المراة اذا انقطع عنها دم الحيض ٥ ويجب
الغسل عليها اذا طهرت من دم النفاس ويجب لها عند مالك رحمه
الله ان تغتسل اذا انقطع عنها دم الاستحاضة ٥ ومغيب
الحشفة في الفرج يوجب سبعة احكام يوجب الغسل ويوجب الصداق
ويوجب الحد علي الزاني ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا لزوجها
الاول اذا اصابها الثاني ويفسد الحج والعمرة ويفسد الصوم ٥
وينقض الوضو مس الذكر بباطن الكف والاصابع مسه بلذة او بغير
لذة مسه ناسيا او متعمدا واذا مسه بظاهر الكف او بباطن
الساعد او بظاهره فلا شي عليه واذا مس امه او بنته او
حلقة الدبر وهو علي وضو فلا شي عليه واذا مست المراة فرجها وهي
علي وضو لم ينتقض وضوها ٥ وقال بعضهم ان قبضت عليه بيدها
او ادخلت اصبعها فيه وهي علي وضو انتقض وضوها واذا رعف انتقض
وضوه قال النبي صلى الله عليه وسلم العينان وكا السه فاذا نامت
العينان استطلق الوكا وكذلك ينتقض وضو من زال العقل بانغما
او بخبط جنون او نوم مستثقل او سكر ٥ قال الله عز وجل
ان الله يامركم ان تودوا الامانات الي اهلها دخل في هذه
الخاطبه

الخاطبه كل مومن علي مال عليه دينا او علي مال مودع عنده او علي نفس
او علي سر ولا يحل للرجل ان يخون من خانه ولا يسرق من سرقه كما جا في
الحديث اد امانتك ولا تخن من خانك قال الله عز وجل
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الحكم بالحق والعدل
فرض علي كل من استحكم ويدخل في هذه الخاطبة ولاة الامر والقضاة
وكل من فزع اليه في الحكم ٥ قال الله عز وجل اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم طاعة الله فرض فيما
امر به ونهى عنه وكذلك طاعة رسوله وكذلك طاعة الامرا برروا
او فجروا اذا كانوا علي السنة لم يغيروا ولم يبدلوا وهم الذين قال
فيهم واولي الامر منكم وقال بعضهم اولوا الامر منا هم الفقها
واهل الفضل والدين وكلا القولين صواب حسن قال النبي صلى الله
عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن
اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني وقوله عز وجل
وان تنازعتم في شي فردوه الي الله والرسول اي ردوه الي كتاب الله
وسنة رسوله وقال بعضهم معناه اذا تنازعتم في شي وخفي عليكم
الصواب فقولوا الله ورسوله اعلم ٥ قال الله عز وجل
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ٥ يقال ان
هذا في السلام قال بعضهم اذا سلم عليك رجل فقال السلام عليكم رددت عليه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فلذلك ان سلم عليك السلام عليكم ورحمة الله
واذا قال الرجل السلام عليكم ورحمة الله رددت عليه فقلت له السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ٥ قال الحسن البصري رحمه الله السلام سنة ورده فريضة وسلم

الراكب على الماشي والقائم على القاعد والواحد على الجماعة واذا سلم واحد
على جماعة فردوا احدا جاز ذلك عنهم واذا سلم واحد من جماعة اجزا عنهم ولا
يهجر المسلم المسلم اكثر من ثلاثة ايام والذي يخرجه من الهجران ان يقول اذا
لقيه السلام عليكم والسلام من الصلاة فرض ويسلم الامام واحدة قبالة وجهه
ويتيامن الى ناحية اليمين قليلا يقول السلام عليكم ويسلم المأموم على يساره فيقول
السلام عليكم ثم يرد على الامام فيقول السلام عليكم وان شاء قال سلام عليكم فان كان
على يساره احد رد عليه كما رد على الامام وان قام من الصلاة ولم يسلم رجع ان كان
قريبا فسلم وسجد للسهو بعد السلام وان تباعد ذلك اعاد الصلاة وان شك
فلم يدر اسلم ام لا سلم ولا شيء عليه **قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل
مومنا الا خطا** المعنى وما كان المؤمن ان يقتل مومنا البتة الا خطا الا
بمعنى لكن اي لكن المؤمن ان قتل المؤمن خطا فعلى القاتل تحرير رقبة مومنة
يعني عتق رقبة مومنة والدية على عاقلة القاتل لولي المقتول والعاقلة
العشيرة يؤدي كل واحد منهم على قدر غناه وفقره والقاتل رجل منهم
وان كانت العاقلة من اهل الذهب فهو في دية المقتول الف مثقال
وان كانوا من اهل الدراهم فهو اثنا عشر الف درهم وتحمل العاقلة
في الخطا ما جناه الجاني فيما اذا بلغت جنايته ثلث دية الجاني والمجني
عليه فاكثر ولا تحمل العاقلة عمدا ولا ما جناه عمدا في دمه وماله
الا في الجائفة والمأمومة فان العاقلة تحمل ذلك عن الجاني في العمد والخطا
وكذلك لا تحمل العاقلة عبدا ولا قيمته في المال الجاني وان بلغت قيمته
الافا وكذلك لا تحمل العاقلة ما اقر به على نفسه اذا كان يتهم
في اقراره وان كان لا يتهم في اقراره حملت العاقلة اقراره ودية الحر المسلم
الف

الف مثقال عند اهل الذهب وعلى اهل الدراهم اثنا عشر الف درهم وعلى اهل
الجمال مائة من الجمال وان كانت الدية دية خطا في الجمال اخذت من العاقلة عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة واذا كانت الدية في الجمال وكانت الجناية عمدا اخذت من الجاني
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وجملة ما يوجد في الانسان في الدية من مخاض
ابن لبون بنت لبون حقة جذعة وزاد الدار المخاض في التغليظ والمخاض
الحوامل واول ما يولد ولد الناقة قبل ان يعلم اذكر هو او انثى سليل
فاذا كان ذكرا فهو سقب وامه مسقب وان كان انثى فهو حائل واذا
مضى له سنة ودخل في اخرى فهو ابن مخاض والانثى بنت مخاض فاذا اوفى
سنتين ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والانثى بنت لبون واذا دخل في الرابعة
فهو حق والانثى حقة فاذا دخل في الخامسة فهو جذع والانثى جذعة فان
واذا دخل في السادسة فهو ثني فاذا القى رباعيته وهو في السابعة فهو رباع
واذا القى السن التي بعد الرباعية وذلك في الثامنة فهو سديس وسدس فاذا فطر
نابه يعني شق اللحم وخرج فهو بازل وذلك في التاسعة فاذا اتى عليه تمام عام بعد
ذلك فهو مخلف وليس له اسم بعد مخلف ولكن يقول مخلف عام اذا كان ابن احدى
عشر ومخلف عامين اذا كان ابن اثنى عشر ومخلف ثلاثة اعوام اذا كان ابن
ثلاث عشر وهكذا ما زاد على هذا واذا قتل الرجل ابنه عمدا نحو ان يضربه ولم
يرد قتله غلظت عليه الدية فان كان من اهل الجمال اخذ منه من ماله ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وذلك في ماله وليس ذلك
على العاقلة ولا يرث الاب من المال الذي ترك ابنه المقتول ولا يرث من الدية شيئا وكذلك

الام اذا قتله ابنها هذا حكمها وان كان الاب من اهل الذهب والورق وقتل ابنه
كما ذكرنا غلظنا ايضا عليه الدية وذلك ان ننظر في قيمة الدية في الخطا اذا
كانت من الجمال فنضبطه ثم ننظر في قيمة الدية من الجمال في التغليظ فنضبطه
ثم ننظر ما زادت قيمة جمال التغليظ على قيمة جمال دية الخطا فنحمله على قيمة
دية الخطا وندفعه الى ولي المقتول وتفسيره لذلك انا وجدنا قيمة جمال دية
الخطا الف مثقال ووجدنا قيمة جمال دية التغليظ الفا وخمس مائة فاخذنا
الخمس مائة الزائدة على الالف فاضفناها الى الالف قيمة جمال دية الخطا فصار
الفا وخمس مائة فناخذ من الاب الفا وخمس مائة مثقال في دية التغليظ ان
كان من اهل الذهب وان كان من اهل الورق اخذنا منه ثمانية عشر الف درهم
وهكذا يفعل في الام اذا قتلت ولدها عمدا انتهرت ضربه ولم ترد قتله وهكذا
يفعل في الجد اذا قتل ولد ولده تعمد ضربه ولم يرد قتله ولا ترث الام و
الجد من المال ولا من الدية كما لا يرث الاب واذا اخذ الاب او الجد او الام
السيف والعصا او الحجر او الرمح فتعمد الاب به ضرب ابنه وقصد قتله فلم يزل
لم يزل يضربه حتى قتله قتل به وكذلك الجد اذا فعل ذلك بولد ولده قتل به
وكذلك الام اذا فعلت ذلك بولدها قتلت به واذا قتل الرجل ولده او قتلت
الام ابنها خطا كانت الدية على عاقلته وورث الاب من الابن الذي ترك ان
كان معه وارث غيره او المال كله ان انفرد به ولا يرث من الدية شيئا وكذلك ان
قتلت الام ولدها خطا كانت الدية على العاقلة وورثت الام من المال ان ترك
ولا ترث من الدية وكذلك ان قتل الجد ولد ولده خطا كانت الدية على العاقلة ايضا
وورث من المال ولا يرث من الدية ودية اليهودي خمس مائة مثقال ودية
امراته مائتان وخمسون مثقالا ودية النصراني خمس مائة مثقال ودية امراته مائتان
وخمسون مثقالا ودية المجوسي ثمان مائة درهم ودية امراته اربع مائة درهم ودية الحر
المسلم

المسلم خمس مائة مثقال ودية الصبي الصغير من المسلمين وغيرهم كدية الكبير
ودية الصبية الصغيرة من المسلمين وغيرهم كدية الكبيرة ٥ واذا قتل الرجل
عبدا خطا غرم قيمته من ماله بالغة ما بلغت وعليه هو تحرير رقبة
مومنة ان كان قتله خطا واذا قتل يهوديا او نصرانيا عمدا غرم دية
كاملة من ماله ولم يقتل به واذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا خطا كانت
ديته على عاقلته وكان عليه هو تحرير رقبة مومنة ٥ واذا قتل المسلم
مسلما عمدا قتل به وان عفي عنه واخذت منه الدية ضرب مائة وحبس
عاما وكذلك ان عفي عنه بلا دية وان قتل جماعة واحدا قتلوا كلهم به ولو
كانوا الفا ٥ واذا قتل الرجل والصبي رجلا عمدا قتل الرجل وكان
على الصبي نصف الدية واذا قتل الرجل الحر والعبد رجلا عمدا قتل
الرجل وقيل لسيد العبد اغرم نصف الدية او اسلم عبدك الى اولياء
الجناية ٥ واذا قتل رجل وامراة رجلا عمدا قتلا به وان عفا ولي المقتول
عمدا عن دمه بلا دية فذلك جائز وكذلك ان عفوا على ان ياخذوا الدية
فذلك جائز ويضرب القاتل مائة ويحبس سنة وان عفا المقتول نفسه
عن دمه جاز عفوه اذا كان قتله عمدا ويضرب القاتل مائة ويحبس سنة
وان قتل خطا لم يجز عفوه الا ان يحمل ثلث الدية فيجوز عفوه قال الله
عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة
اي ان كان المقتول خطا مومنا وقومه كفار كان على قاتله تحرير رقبة مومنة
ولا دية على عاقلته اذ ليس له من يرثه من المومنين لان قوم المقتول واولياءه
كفار قال الله عز وجل وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة الى اهله ٥ يعني ان كان المقتول مسلما وبينهم ميثاق صلح او عهد

الى ورثته فقيل خطا كان على قاتله تحرير رقبة مؤمنة وعلى عاقلته الدية
المقتول تسلم دية الى اهله من اجل العهد والميثاق وماله ان ترك مالا
للمسلمين ان كان مسلما ومن لم يجد عتق رقبة من كل من ذكرنا انه يلزمه
ذلك صام شهرين متتابعين واذا دخل الينا رجل من المشركين من اهل الحرب
بامان فقتله رجل منا بعثنا بديته وماله الى قومه قال الله عز وجل
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله
عليه ولعنه قال ابن عباس وزيد بن ثابت هذه الاية ناسخة لما استثنا
للقاتل من التوبة في سورة الفرقان بعدما قال ولا يقتلون النفس التي
حرم الله الا بالحق ولا يزنون الى اخر الاية ثم قال الا من تاب وامن وعمل
عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات فعلى هذا القول لا
توبة لقاتل النفس عمدا وقال بعضهم بل له توبة ان تاب لان الله
سبحانه يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال
عز وجل انه يغفر الذنوب جميعا الا الشرك به فالمعنى على هذا القول فجزاؤه
جهنم ان جوزي وجاء في الاخبار ان الزهري محمد بن شهاب رحمه الله
اتاه رجل فقال له اردت ان اقتل رجلا فهل لي من توبة فقال له لا فاتاه ذلك الرجل
او غيره فقال له قتلت فهل لي من توبة فقال له نعم لك التوبة ومذهب اهل السنة
في كل من مات من المسلمين على الاسلام والقبلة انه لا يحتم عليه بجنة ولا نار
وهو كائن في مشية الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له الا العشرة الذين اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم من اهل الجنة فنقطع ونحتم عليهم بالجنة
والعشرة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن
عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو وابو عبيدة بن
الجراح

الجراح رحمهم الله تعالى قال الله عز وجل واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة الى اخر القصة ٥ هذه صلاة الخوف نصها الله في كتابه وورد
هذه الاية بصفتان لان سنتها ان يتقدم الامام بطائفة للصلاة
وتبقى طائفة في غير صلاة قبالة العدو فاذا صلى بهذه الطائفة
الاولى ركعة وقام منها ثبت قائما واتمت الطائفة التي معه لانفسهم ركعة
اخرى وهو قائم فاذا اتموها سلموا وانصرفوا فوقفوا قبالة العدو
وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة الثانية فاذا اتمها سلم هو
ولم يسلموا هم وقاموا بغير تكبير الى تمام الركعة الثانية عليهم
فاذا اتموها سلموا وانصرفوا فان كان الخوف في صلاة المغرب صلى
بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة وفعلوا ما ذكرت
لك وفعلت الطائفة الاولى ما ذكرت لك ثم انصرفت هذه الطائفة
اذا اتمت وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة الباقية وصلى
هذا ولا تقصر الصلاة في الخوف الا في السفر فان كانت في الحضر صلى
بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين وصلاة الخوف في السفر
والحضر على منهاج واحد واذا كانت صلاة الخوف في الحضر صلى الامام
مسافرا اذا كان رحله فان كان مسافرا الجهاد ويتقدم مع الطائفة
الاولى ركعة ثم ثبت قائما فاتمت الطائفة لانفسها بلا ركعات وسلمت
وانصرفت ثم جاءت الطائفة الاخرى فصلى بها الركعة الباقية ثم جلس وتشهد

وسلم وقامت الطائفة واتم كل واحد منهم لنفسه ثلث ركعات واذا
انما سلم وانصرف وقال بعضهم هذه الاية نزلت بعسفان لان
العدو راو النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فقالوا ان هذه
لغفلة ولو شددنا عليهم في حال صلاتهم لقضينا عليهم فامر الله عز وجل
ان يصلي صلاة الخوف ٥ وقال موسى بن عقبة نزلت اية صلاة الخوف
في غزوة ذات الرقاع ٥ واذا اجتمع في الحضر في صلاة الخوف مسافرون
وحضريون جاز ان يتقدم المسافر وجاز ان يتقدم الحضري فان تقدم
المسافر صلى بالطائفة الاولى ركعة فاذا قام منها ثبت قائما ثم قام
من خلفه من الحضريين فاتموا ثلاث ركعات وسلم ويقوم من خلفه من
المسافرين فاتموا ركعة ويسلم ثم تاتي الطائفة الاخرى فيصلي بها الركعة
الثانية ويسلم ويقوم من كان من الحضر الى اتمام ثلاث ركعات ومن
كان من اهل السفر الى ركعة ويسلم الجميع وينصرفون وان كانوا في صلاة
الخوف مسافرين وحضريين فتقدم حضري فصلى بالطائفة الاولى ركعتين
والثانية كذلك ويقوم كل واحد من الطائفة الاولى الى اتمام ركعتين
مسافرا كان او حضريا وكذلك كل من كان من الطائفة الثانية يقوم بعد
سلام الامام الى ركعتين مسافرا كان او حضريا وكذلك كل من كان من
الطائفة الثانية يقوم بعد سلام الامام الى ركعتين مسافرا كان
او حضريا لان المسافر اذا دخل في حكم صلاة الامام الحضري لزمه الاتمام
واذا تقدم المسافر في الخوف بحضريين في صلاة الظهر والعصر او
العشاء الاخرة سلم اذا اتم ركعتين وقام من خلفه الى اتمام اربع ركعات
الى كل واحد منهم بركعتين على حدة واذا اشتد الخوف فلم يقدروا
على

على جمع الصلاة صلوا على قدر طاقتهم كيف ما استطاعوا فرادى رجالا
او ركبانا ومطمئنين او منهزمين ويتوجهون الى القبلة ان قدروا
وان لم يقدروا صلوا حيثما استطاعوا الى القبلة او الى غير القبلة
ويومي كل مصل بما يقدر عليه على حسب تلك الاحوال ويرى ان لا
فلا اعادة له وكذلك الواقف في الصف وهو لا يقدر ان يركع و
يسجد يصلي ايماء يومي بظهره وراسه والمطلوب في البحر اذا كان
يسبح يصلي وهو سابح اذا حضر وقت الصلاة ايماء براسه ولا يترك
الصلاة وان صلى هذا الخائف من العدو في وقت صلاة صلاتها
على تلك الحال فلا اعادة عليه وان خاف من لصوص او سباع فصلى
على ظهر دابته او هو هارب ايماء ثم امن في الوقت اعاد الصلاة و
الا فلا اعادة عليه اذا خرج الوقت وكذلك المريض لا يترك الصلاة
اذا اشتد امره ويصلي على قدر طاقته كيف ما تيسر عليه قائما و
قاعدا وعلى ظهره وعلى جنبه ويستقبل القبلة في كل ذلك وان
استطاع على بعض الصلاة قائما وبعضها قاعدا فعل من ذلك ما استطاع
وصلى واذا كان يقدر على الركوع ولا يقدر على السجود ركع ثم جلس
واوما للسجود وكذلك ان قدر على السجود ولم يقدر على الركوع
واذا افتتح الصلاة جالسا لانه لم يقدر على القيام ثم احس بالقدرة
على القيام من بعد ما صلى بعضها قام فصلى الباقي قائما ٥
قال الله عز وجل ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم
مرضى ان تضعوا اسلحتكم اي تضعوها فلا تحملوها وخذوا حذركم

اي احذروا هجوم العدو عليكم وهما حليم لكم قال بعضهم
هذا نزل في عبد الرحمن بن عوف كان مريضا لا يقدر على
حمل السلاح ورخص له لان عذره ينوب عنه قال الله عز وجل
من يعمل سوءا يجز به قال بعضهم من يعمل سوءا من الكفار يجزيه
وقال بعضهم يعني من يعمل سوءا من المومنين يجزيه في الدنيا
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خدش عود ولا
عثرة قدم ولا اختلاج عرق الا بذنب والذي يعفو الله
عنه اكثر بلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير والقول
حميدان قال الله عز وجل ويستفتونك في
النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم الى قوله
ان تنكحوهن اي ويفتيكم ما يتلى عليكم في اول السورة
وهو قوله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى اي في نكاح
اليتامى وقوله وترغبون ان تنكحوهن يحتمل ان يكون المعنى
وترغبون في ان تنكحوهن اي في نكاحهن اذا كانت ذات جمال
ومال اي فاذا اردتم ذلك فاقسطوا واعدلوا في امرهن
وانصفوهن في صدقاتهن ويحتمل ان يكون المعنى وترغبون عن نكاحهن
اي تابون ذلك وتكرهونه اذا كانت فقيرة قليلة الجمال فامر الله بالعدل
في امر اليتامى ومن خاف ان لا يعدل فليترك ذلك قال الله عز وجل
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم يعني في الجماع
والمحبة

والمحبة لان المحبة ملقاة في القلوب من الله فلا تميلوا كل الميل
اي لا تظهروا ما تبطنون من ذلك واعملوا ولا تسرفوا قال الله
عز وجل فتذروها كالمعلقة يعني كالتي لا هي مزوجة ولا مطلقة
قال الله عز وجل فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا اي لا تتبعوا
الهوى كراهة ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا قال ابن عباس
لي القاضي هو ان يلوي عن احد الخصمين اي يشكله او يدحض حجة
صاحبه لميله مع الخصم الاخر وكذلك اعراضه عن الخصم الذي
ذكرنا واقباله على الاخر لمكانته عنده او لمنفعة يرجوها منه
وهذا محرم كله للحكام لان الله عز وجل اخذ على العلماء مواثيق
ثلاثة احدها لا يتبعوا الهوى والاخر لا يخشوا الناس ويخشوه
والاخر لا يشتروا باياته ثمنا قليلا وقال بعضهم المراد بقوله
وان تلووا او تعرضوا الشهود اي وان تلووا ايها المسلم مريدوا في
الشهادة او تنقصوا منها ما يفسدها او تعرضوا الى ترك اداءها
فتكتموها فان الله كان بما تعملون خبيرا اي لا يخفى عليه فعلكم لكم بعينه
يعلم سركم كما يعلم جهركم قال الله تعالى يستفتونك في السائل
الله يفتيكم في الكلالة والكلالة ان يموت الرجل ولا يترك والدا
ولا ولدا وله اخ لام او اخت لاب وام او اخ لاب وقد ذكرنا
فرض كل واحد من هؤلاء في اول السورة بما اغنى عن الاعادة اعلم
ان الرقعة اذا قامت من ستة ودخلها عول فانها تعول بواحد
وهو سدسها وتعول بثلثها فتكون من ثمانية وتعول بنصفها
فتكون من تسعة وتعول بثلثيها فتكون من عشرة ولا تجاوز العول الا الثلثين

قال الله عز وجل

واما فريضة اثني عشر فانها تعول بواحد فتقسم من ثلاثة عشر
وتعول بثلاثة فتقسم من خمسة عشر وتعول بخمسة فتقسم من
سبعة عشر ولا تجاوز وتعول بثلاثة فتقسم من سبعة وعشرين ولا
تجاوز ومعنى العول ان يسهم فوق نصيبه لاشتراك غيره معه
في الفريضة لانه سمى كما سمى وفرض له كما فرض له

ومن سورة المائدة قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
اوفوا بالعقود يعني هذه الاية ان كل شي عقده الانسان
على نفسه مما هو طاعة لله عز وجل فعليه ان يوفي به من عهد ويمين
وهبة وكتابة وبيع ونذر وامان وما اشبه هذا مما الوفا
به هو طاعة لله عز وجل فان اعتقد ان يعصي الله فلا يعصه لان
عصيان الله ليس مما يتقرب به اليه قال النبي صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ومن نذر ان يطيع الله فليطعه

قال الله عز وجل لا تحلوا شعائر الله يعني شعائر الله اعلامه
الدالة على طاعة الواحد شعيرة فمن الشعائر الحرم اي لا تحلوه
فتصطادوا فيه وهذا محكم ويجوز ان يكون المعنى لا تحلوه فتقاتلوا
فيه وهذا منسوخ لانه مثل قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوكم فيه ولا الشهر الحرام يعني رجبا وهذا منسوخ لانه امر
بقتالهم بعد الهجرة في كل وقت ولان صدوهم عن المسجد الحرام حتى تستحلوا اي لا
تقاتلوهم فيه وهذا منسوخ ولا الهدي يعني ما يهديه المشركون الى
الكعبة وهذا منسوخ لانه قال فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
ويجوز ان يكون المعنى لا تستحلوا ما اهديتم قبل ان يبلغ محله فهذا محكم على هذا
القول

القول ولا القلائد كان الرجل اذا قلد نفسه او بعيره شيئا من لحا
شجر الحرم وربط في عنقه لحرمته وامن بذلك حيث ما سلك وهذا
منسوخ ولا حرمة الا بالاسلام والتقدير في الهدي ولا تحلوا
ما قلد نفسه او قلده فكانه قال لا تحلوا اصحاب القلائد ولا امين
البيت الحرام الامنين القاصدون البيت الحرام من المشركين واحكم
اتم وهذا منسوخ لانه قال فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
واذا حللتم فاصطادوا اي واذا حللتم من احرامكم بحج او عمرة فاصطادوا
ان شئتم وهذه اباحة بعد ما منعهم من الصيد وهم في حال الاحرام
بحج او عمرة ولا يجوز الصيد في الحرم الحلال ولا الحرام ومن اصاب صيدا
في الحرم كان عليه جزاؤه محلا كان او محرما قال الله عز وجل حرمت
عليكم الميتة يعني ما مات من حيوان البر خاصة الحلال اكله
لان ميتة البحر حلال والدم يعني الدم المسفوح خاصة وهو
المصبوب ولحم الخنزير يعني خنزير البر لان خنزير البحر حلال وكرهه
مالك لبشاعة اسمه وما اهل لغير الله به اي ذبح لغير الله
وذكر عليه غير اسمه لانهم كانوا اذا ذبحوا سموا الهتهم عند الذبح
والمنخنقة وهي التي تموت في خناقها تختنق في حبلها حتى تموت
فهذه ميتة لا توكل وان ادركت وفيها الروح نظرت فان كانت
رجا لها الحياة فالموت ما حل بها ذكيت وان لم ترجى
لها الحياة لم توكل ولم تحل ذبحها لانها ميتة والموقوذة وهي التي
تضرب بالعصي او بالحجارة حتى توقذ وتشرف على الموت فالقول فيها
كالقول في المنخنقة والمتردية وهي التي تسقط من فوق جبل فتموت

اوسرو على الموت فالقول فيها كالقول في المنخنقة والنطيحة
وهي التي ينطحها شاة اخرى فتموت او تتردى على الموت فالقول
فيها كالقول في المنخنقة وما اكل السبع الا ما ذكيتم اذا وقع
السبع عليها فاقطع بطنها او شرطها فاقطع النخاع او قرع
دماغها او شق مصيرها حتى خرج الفرث منه او قطع اوداجها
فهذه لا تؤكل لانها لا تعيش اذا فعل السبع بها شيئا من هذا
وان لم يفعل بها السبع وجها من هذه الوجوه ولكنه جرحها
او قطع فان كان يرجى لها الحياة ذبحت واكلت وان لم يرج لها
الحيوة لم تذبح وتركت تموت وما ذبح على النصب النصب الصنم
وجمعه انصاب وان شئت كان النصب جمع نصاب وهي الاصنام
التي كانوا يعبدونها ويذبحون اليها وان تستقسموا بالازلام يقول
وحرم عليكم ان تستقسموا بالازلام والازلام اعواد ثلاثة كانت
عندهم كالقرعة وكان على احدها لا والاخر مكتوب امرني بالخروج
والثاني لا تامرني بالخروج والثالث لا شي عليه فكان يجعلها في
موضع ويدخل يده فان خرج المكتوب عليه لا امر بالخروج ترك
الخروج وان خرج المكتوب عليه امرني بالخروج خرج في حاجته
وان خرج الذي لا شي عليه رجع فاعادها فحرم الله ذلك عليهم
قال الله عز وجل فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم يعني من اضطر
الى الميتة او الى جميع ما حرمنا في مجاعة فذلك جائز له ومباح
اكله وقد ذكرناها في سورة البقرة والمخمصة الجوع قال الله عز وجل
قل

قل احل لكم الطيبات فالطيبات ما لم ات بتحريمه في كتاب ولا سنة وقال
بعضهم الطيبات الحلال قال الله عز وجل وما علمتم من الجوارح
مكلبين يعني واحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح مكلبين والجوارح
الكلاب المعلمة والطيور المعلمة البازي والسنقر والشاف والزرانق
والعقاب والرخم والفهد والنمر وكل طير من نحو هذا ما يصطاد به
فاذا ارسلت كلبك على صيد فامسكه عليك ولم يقتله فذكه وكله وان
وجدته قد قتله او انفذ مقاتله او جرحه فمات ولم ينفذ مقاتله فكله
وان ادركته لم ينفذ مقاتله فذكه وكله فان تركته حتى مات ولم تذكه فكله
لان الكلب قد قتله واذا اطرد كلبك المعلم او طائرك صيدا فغاب
عنك المصرع ثم وجدت الكلب او الطير قد قتله وانفذ مقاتله او
جرحه ولم ينفذ مقاتله فكله ما لم يغب عنك فان غاب عنك لم تاكله واذا
ارسلت كلبك او طائرك او سهمك على صيد فسم الله وكل فان تركت ذلك
عامدا لم تاكل ما اصبت وان تركت ذلك ناسيا فسم الله اذا ذكرت وكل
واذا مات الصيد من صدمة الكلب او من الفزع ولم يجرحه لم تاكله وكذلك
ان رميت طائرا بريح او بسهم من النبل فخر ميتا من الهوا ولم تجد
للسهم فيه اثرا فهو ميتة وان كان الريح او السهم قد دماه لا تاكل
لانك لا تدري اذا لم ينفذ مقاتله امن السقطة مات او من الضربة وان
وجدته قد انفذ مقاتله فكله وكذلك ان رميت صيدا فوق شاهق
جبل فخر ميتا هذا حكمه ايضا وان ارسلت كلبك او طائرك على
صيد فادركه وانفذ الكلب او الطير مقاتله ثم اوقعه فوقع بعد
ذلك في غدير من ما او في بير فمات فكله وكذلك ان رميت بالسهم
طيرا فانفذ مقاتله ثم وقع في بير او في غدير فكله واذا رميت

الصيد بسهم فاصبته به ثم هرب بالسهم وغاب عنك مصرعه
ثم وجدت السهم فيه قد انفذ مقاتله او جرحه ولم ينفذ مقاتله
فكله ما لم يبت عنك فان بات عنك لم تاكله ولا تاكل ما امسك
عليك الكلب غير المعلم الا ان تدرك ما امسك ولم ينفذ مقاتله
فتذكيه وتاكله واذا ارسلت كلبا معلما على صيد واعانه على
قتله كلب اخر غير معلم لم تاكله ٥ واذا ارسلت كلبك على جماعة
صيد واردت منها واحدا بعينه فكله ان اخذ الكلب وان
اخذ غيره لم تاكله وكذلك الحكم ان رميت بسهمك في جماعة او
ارسلت طايرك على جماعة واردت منها واحدا بعينه ٥
وان ارسلت الكلب على جماعة او رميت السهم على جماعة او ارسلت
الطير على جماعة ولم ترد من الجماعة واحدا بعينه ولكن اردت
ما اخذ منها فكل جميع ما امسك كلبك او طايرك او سهمك من
تلك الجماعة وان امسكها عليك كلها فهي لك حلال وان رايت صيدا
فارسلت كلبك على واحد منها بعينه ولم تنو الاخر فان امسك
عليك ما ارسلته عليه فكله وان امسك الاخر الذي لم ترده فلا
تاكله وكذلك ان رميت بسهمك صيدا او ارسلت على صيد كلبك
هذا الحكم ايضا ٥ وان رميت صيدا بسهمك ومر السهم
من الصيد واصاب صيدا اخر لم تره انه لم تاكله الا ان
تنوي عند الرمي انك تاكل ما اصاب سهمك فكل ما اصاب وان
لم تره والطير كله مباح اكله ما ياكل الجيف وما لا ياكل الجيف
ولا تؤكل السباع ولا الذيب ولا الضبع ولا الثعلب ولا الهرة
الاهلي

[illegible]

الاهلي ولا الوحشي ولا شيء من السباع وذوات الانياب ٥
وتؤكل الارنب والضب والقنفذ [illegible] واليربوع وكذلك
الحيات اذا ذكيت وكذلك العقارب [illegible] وكذلك حشاش الارض
ودودها وهوامها وتؤكل كل ما خرج من البحر وما طرحه البحر
ميتا وما [illegible] عنه [illegible] من الحوت وما قتله [illegible] من الحوت
وان وجدت الحوت في بطن طير [illegible] اكل الحوت وكذلك
الحوت يوجد في بطن حوت وكذلك الضفادع والسلاحف
وما كان من السلاحف في البر لا يؤكل الا بذكاة والجراد يؤكل
وذكاتها ان تقطع روسها او تلقيها في النار او في مقلاة النار
او في الماء الحار احيا وان قطع رجله او اجنحة لتسلقه او لتقلو
فماتت من ذلك فتلك ذكاته ولا يؤكل ما مات منه في الغرائر ولا ما وجد
ميتا ويؤكل الحلزون يلقى في النار او في القدر فيكون ذكاته
ولا يؤكل صيد النصراني ولا اليهودي ولا المجوسي وقال بعضهم
صيد النصراني واليهودي جائز اكله ويؤكل ذبائحهما وجائز الصيد
بكلب المجوسي [illegible] الذبح [illegible] قال الله عز وجل اليوم
احل لكم الطيبات [illegible] الطيبات ما لم [illegible]
قال الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم حل لهم يعني ذبائحهم وكذلك طعامهم الذي لا ذكاة فيه
كالخبز والجبن وما اشبه ذلك [illegible] من شحومهم التي لا يستحلونها
من غير ان يراه حراما وان [illegible] وما ذبحه اليهود فوجد
فاسدا لا يستحلونه من اجل الريه فيكره اكله للمسلمين وقد كان

ملك يجزيه ثم كرهه ولا يؤكل ذبائح المجوس ولا بأس
بأكل طعامهم الذي لا ذكاة فيه قال الله عز وجل والمحصنات
من المؤمنات اي واحل لكم المحصنات من المؤمنات يعني
الحرائر والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب يعني الحرائر
محصنين اي متزوجين زنا ولا متخذي اخدان
الخدن الصديقة وكان احدهم يصادق امراة فيصير
كانه زوجها قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق قال بعضهم اذا قمتم من النوم وقال بعضهم
اذا اردتم القيام الى الصلاة قال علي بن ابي طالب
رحمه الله يجب الوضوء لكل صلاة بهذه الاية وان كان الانسان
على وضوء ولذلك كان يفعل رضي الله عنه وخالفه غيره في هذا
واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عام فتح مكة خمس
صلوات بوضوء واحد وقوله فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين
هذه الاربعة هي المفروضة في الوضوء فمن ترك منها عضوا
واحدا او لمعة من العضو في وضوء ناسيا وصلى غسل ما
بعد خاصة واعاد الصلاة وان ترك عضوا منها او لمعة
من العضو عامدا او جاهلا او صلى اعاد الوضوء والصلاة
وان ترك لمعة او عضوا ناسيا وصلى ثم ذكر وفرط اعاد
الطهر

الوضوء والصلاة وكذلك ان اغتسل من الجنابة فنسي عضوا او
لمعة ناسيا او عامدا او جاهلا فالحكم فيه كالحكم عليه في الوضوء
والمسنون من الوضوء هو المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين والاستنشاق وان يجذب الماء بالانف والاستنثار
ان ينفضه بعد ذلك ليخرج انفك فان نسيت شيئا من المسنون
وصليت فصلاتك تامة وتفعل ذلك لما تستقبل قوله عز وجل
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم قرئ وارجلكم بالنصب وبالخفض
فمن نصبه فالمعنى عنده فاغسلوا وجوهكم وارجلكم ومن قرا ارجلكم
بالخفض فالمعنى عنده وامسحوا بارجلكم لانه معطوف على قوله
برؤوسكم قال بعضهم المسح هاهنا اراد به الغسل لانه حدد
الى الكعبين والمسح لا يحد بعرفه وقال بعضهم المسح فرض
والغسل سنة وان كنتم جنبا فاطهروا اول ما يبدا به الجنب الوضوء
يتوضا وضوءه للصلاة ثم يغسل مواضع الاذى عن نفسه ثم يفرغ
على راسه ثلاث غرفات ثم يصب الماء على سائر جسده ولا يبقي موضعا
لا يبلغ الماء بيديه عليه وذلك وان انغمس في بئر او نهر او غدير
ولم يتدلك لم يجزه غسله حتى يتدلك ولذلك لو توضا وانغمس
رجليه لم يغسلهما فخاض بهما نهرا ولم يدلكهما بيديه لم يجزه ذلك
حتى يدلكهما بيده واذا اراد الجنب النوم توضا وضوءه للصلاة
ثم نام وليس عليه الوضوء اذا اراد ان ياكل وهو جنب ولكنه
يغسل يديه وياكل والحائض لها ان تنام من غير وضوء لان امرها
يطول ولو كلفنا الوضوء لكل نوم لشق ذلك عليها وانما فانها

ليس لها رفع حيضها ولا تعدد والحيض انه رفع جنابته
من ساعته واذا وطي الصغيرة التي لم تبلغ المراة الحلم فلا
غسل عليه ولا عليها الا ان تلتذ هي فتغتسل واذا وطي الرجل
المعتوه كان عليه الغسل ولا غسل عليها واذا وطي امراته بين
فخذيها وامنى كان عليه الغسل ولا غسل عليها ولا يجبر الرجل
زوجته النصرانية ولا اليهودية على الاغتسال من الجنابة
ولكنه يجبرها على الاغتسال من الحيضة قال الله
عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض المحاربون هم
السلابة الذين يقطعون السبل ويخيفونها فيجب على كل من خرجوا
عليه ان يناشدهم الله ويخوفهم ويعظهم فان قبلوا منه
والا دافع عن نفسه فان قتل فهو شهيد من افضل
الشهداء وان قتل احدا من السلابة فشر قتيل ودمه هدر
وان خرج السلابة على رجل فعاجلوه بالضرب ولم يجد سبيلا
الى مناشدتهم وتخويفهم دافع عن نفسه فان طلب السلابة
من الذين خرجوا عليهم شيئا من اموالهم وكان ذلك يسيرا
عليهم كالثوب والطعام ونحو ذلك فليعطوهم ليستدفعوا
بذلك شرهم وان اخذ الامام السلابة كان مخيرا في امرهم
ان شاء قتلهم ضرب اعناقهم وان شاء صلبهم احياء وقتلهم
بعد الصلب وان شاء قطع يد كل واحد منهم ورجله من
خلاف

خلاف وان شاء نفاهم من البلد الذي اخذهم فيه الى بلد اخر
وحبسهم فيها لكه في السجن حتى يحسن حالهم وتظهر توبتهم هذا
حكمهم يفعل السلطان هذا بمن قتل منهم او لم يقتل او اخذ مالا
للمسلمين او لم ياخذ اذا عرفوا بالقطع على المسلمين وحمل السلاح
عليهم وسواء كان السلاب في المدينة او في الصحراء معناه واحد
قال الله عز وجل الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
فاذا جاء السلاب تائبا من قبل ان يقدر عليه وتوجد سقطت
عنه احكام الحرابة من القتل والصلب والنفي والقطع واخذ
السلطان بحقوق الناس وتباعاتهم فان كان قتل احدا في خروجه
ذلك قتل به وان كان اخذ مالا اغرمه اياه ودفعه الى صاحبه
فان عفا ولي المقتول عن السلاب اخذ السلطان فقتل الا ان
تائبا اتاه عليه احكام الحرابة ولم يجز عنه عفو احد لان السلطان
ولا غرم ومن وجد من السلابة مستخفيا في الناس فعليه
ما كان يفعله لو اخذ مصحرا قال الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله القطع
فهو على وجهين لا يجوز القطع الا باجتماعهما وهو ان يسرق السارق
ربع دينار ذهب او ثلاثة دراهم كلا او ما يساوي ربع دينار ذهب
او ما يساوي قيمته دراهم كلا يجتمع او وجه والوجه الاخر ان يخرج
ما سرقه من حرز فاذا فعل ذلك قطعت يده اليمنى من الكوع
فان عاد وسرق مقدار ما ذكرناه قطعت رجله اليسرى من مفصل
الكعبين فان عاد وسرق مقدار ما ذكرنا قطعت يده اليسرى من

بعد الكوع وان عاد وسرق مقدار ما ذكرنا قطعت رجله
اليمنى من مفصل الكعبين فان عاد وسرق فالضرب والعقوبة
والحبس فاذا اجتمع جماعة على سرقة واخرجوها من حرزها
حملوها كلهم او اخذوها كلهم واعطوها لاحدهم خرج بها
قطعت يد كل واحد منهم ولو كانوا الفا كما لو اجتمع جماعة على
قتل رجل فقتلوه كلهم ولو كانوا الفا واذا سرق السارق
ووجدت السرقة بيده اخذها صاحبها وقطعت يده وان
تلفها قطعت يده ثم نظرت فان كان موسرا اغرمته قيمتها
وان كان معسرا لم تتبعه بقيمتها دينا بعد قطع يده وان سرق
السرقة جماعة ووجدت معهم قطعوا كلهم واخذها صاحبها
وان اتلفوها قطعت يد كل واحد منهم ثم نظرت فان كانوا
مياسير اغرمتهم قيمتها وان كانوا معاسير لم تتبعهم بها
دينا بعد قطع ايديهم وان كان بعضهم معسرا وبعضهم
موسرا اغرمت الموسر وسقط المعسر هذا بعد قطع
ايدي المعسرين منهم والموسرين ومن اختلس ثلاثة دراهم او ما
قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع ويؤدب وكذلك الذي يأتمنه ويد
يمد مجحوده فلا قطع عليه ولا قطع في زرع قائم فان سرق منه
من الاندر ما يساوي ثلاثة دراهم ففيه القطع ولا قطع في ثمر
معلق فان سرق من الجرين منه ما يساوي ثلاثة دراهم ففيه
القطع ولا قطع على من سرق من الغنم الراعية في المحض فان سرق
منها من المراح ما يساوي ثلاثة دراهم كيلا ففيه القطع ولا
قطع

قطع في كنز وهو الجمار هذا اذا كان في النخلة فان سرقه سارق
من حانوت او من بيت وكان الذي سرق منه يساوي ثلاثة دراهم
كيلا ففيه القطع ويقال للجمار الجذب بالدال ايضا ومن قطع بحرزه
حبالا او اخرجها من حرزها فلا قطع عليه ويؤدب وان وجدها
مقطوعة او مقلوعة فسرقها او اخرجها من حرزها فعليه القطع
ولو سرق السارق سرقة فسرقها منه ثاني وسرقها من الثاني
ثالث وسرقها من الثالث رابع ثم وجدت في يد الرابع قطعت
ايديهم كلهم واذا سرق السارق حدا فقطعه ثم رجع فرده في
موضعه فاتى سارق فسرقه فلا قطع على الاول ويعاقب وعلى قطع
على الثاني ولو وجد في الارض فاخرجه وكان يساوي ثلاثة دراهم
قطعت يده واذا سرق سرقة فاخرجها من حرزها ثم رجع فردها
في موضعها نادما منه على ما فعل قطعت يده ولم ينفعه رده في
موضعها ولا قطع في خلسة ولا خديعة ويقطع يد النباش اذا
استخرج الكفن من القبر وقيمته ثلاثة دراهم ويقال للنباش
المختفي ومن سرق من حمل القصار او الصباغ فلا قطع عليه
وقد قيل عليه القطع ومن سرق من الثياب التي تنشر على سقف
الحجر او الوادي فلا قطع عليه ومن سرق سرقة من دار مشتركة له
واخذ في وسط الدار قطعت يده وان سرق سرقة من دار غير
مشتركة واخذ في وسط الدار فلا قطع عليه حتى يخرج بالسرقة من باب
الدار ومن سرق واخذ في وسط البيت فلا قطع عليه ومن سرق ليلا

من نحو المسجد او من سلاسله ما يساوي ثلاثة دراهم قطعت يده
وقد قيل لا قطع عليه وكل من سرق مالا يجب فيه القطع اخذ منه او
قيمته وادب وان دخل منزلا فسرق ثوبا يساوي مثقالا فقطعه
خرقا وخرج به فلم يساو خرقه ربع دينار اخذت منه قيمته صحيحا وادب
ولا قطع عليه وكذلك ان دخل منزل رجل فكسر فيه اواني من زجاج
تساوي دراهم ثم خرج بما لم يساو كسورها ثلاثة دراهم اخذت
منه قيمة الاواني صحيحة وادب ولا قطع عليه واذا دخل منزل رجل
فاكل طعاما يساوي دراهم اغرم قيمته وادب ولا قطع عليه وان
دخل حانوت عطار فتطيب وادهن بما يساوي ثلاثة دراهم
ثم خرج فان نزع منه من الطيب ما يساوي ثلاثة دراهم بعد خروجه
قطعت يده والا فلا قطع عليه ويودب وتقوم قيمة ما تطيب به
واذا سرق السيد من مال عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده
ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك العبد اذا سرق من مال
سيده فلا قطع عليه واذا سرق الزوج من مال زوجته من منزل
محظور ما يجب فيه القطع قطعت يده وكذلك الزوجة اذا سرقت
من مال زوجها من منزل محظور عليها قطعت يدها واذا كان للرجل
عبد فسرق من مال زوجته من بيت كان العبد يدخلها فيه فلا
قطع عليه وان سرق عبده من مال زوجته من منزل محظور عليه
لا يدخلها فيه قطعت يده وكذلك ان كان للمراة عبد فسرق من مال
زوجها من بيت كان يدخله فيه فلا قطع عليه وان سرق عبدها من مال
زوجها

زوجها من منزل كان محظورا عليه لا يدخلها فيه قطعت يده ومن طر ثلاثة
دراهم من كم رجل قطعت يده وان سرق خفا او نعلا من بين يدي صاحبها
وقد بلغ القيمة ثلاثة دراهم قطعت يده وان استل ثوبا من تحت راس رجل
نائم قطعت يده وان سرق من حصر المسجد ما يساوي ثلاثة دراهم واخرجه
من المسجد قطعت يده وكذلك ان سرق من المغنم قطعت يده واذا
سرق النصراني قطعت يده وكذلك اذا سرق اليهودي قطعت يده وكذلك
المجوسي واذا اقر العبد بالسرقة قطعت يده واذا اقر بالقتل قتل
وكذلك اذا اقر بالزنا حد وكذلك بالقذف ومن سرق صبيا
صغيرا واخرجه من حرزه قطعت يده وان اختلف في قيمة السرقة
فقومها قوم بثلاثة دراهم وقومها اخرون باقل فان قومها رجلان
على ان ثلاثة دراهم قطعت يده هذا قول مالك وقد قيل لا تقطع حتى
تجتمع على ان القيمة ثلاثة دراهم **قال الله عز وجل يقولون ان
اوتيتم هذا فخذوه وان لم توتوه فاحذروا** هذا نزل في اليهود
عليهم لعنة الله والحكم عندهم في التوراة في المحصن اذا زنا ان يرجم فقال
بعضهم لبعض تعالوا نمضي الى هذا النبي لعله يحكم علينا بغير الرجم وان
حكم علينا بغير الرجم قبلنا قوله وان حكم بالرجم لم نقبل قوله وهذا
معنى قوله عز وجل فيما حكى عنهم يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه اي
يقولون ان اعطيتم هذا الحكم فخذوه اي فاقبلوه وان لم توتوه فاحذروا
اي فان لم تعطوه فاحذروا ان تعملوا الرجم فقضى عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما في التوراة فامر برجم الرجل والمراة وكانوا لعنهم الله
جحدوا ان في التوراة الرجم فامر النبي صلى الله عليه وسلم باحضارها فاحضرت

وجد فيها الرجم قال الله عز وجل فان جاءوك فاحكم بينهم او
اعرض عنهم هذه الاية منسوخة بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله
فامر الله بالحكم بينهم بعد ما خيره في الحكم وتركه وقال بعضهم
الاية الثانية مبينة للاولى وهي مثلها ومفسرة لها لانه خيره في الاولى
في الحكم بين اهل الذمة اليهود والنصارى اذا تحاكموا اليه واذا
حكم حكم باهل الاسلام وان شاء ترك ولم يحكم بينهم واذا ظلم
احد منهم فواجب على امام المسلمين رفع الظلم عنهم وان كان الظالم له
مسلما او ذميا مثله ولا ينظر امام المسلمين بينهم في شيء من امور دينهم
لا في زنا يكون بينهم ولا في قذف ولا في سرقة ولا في قتل واذا
زنا اليهودي او النصراني بمسلمة برضاها حددنا المسلمة ان كانت بكرا
ورجمناها ان كانت محصنة ولم نحد اليهودي ولا النصراني ولكنه يعاقب
ويبالغ في عقوبته واذا غصب اليهودي او النصراني مسلمة على نفسها
فزنا بها قتل ولا يمنعهم امام المسلمين من كل ما يستحلونه بينهم من
الخمر والخنزير والربا واذا كان بين المسلم والذمي خصومة لم يكن الحكم
بينهما الا مسلما لان المسلم لا يكون الحاكم عليه غير مسلم قال الله
عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله تعالى
والجروح قصاص قد ذكرنا قول من قال ان هذه الاية ناسخة للتي في
البقرة وكل ما يجرح الرجل من الرجل ففيه القصاص ان قلع رجل عين رجل
قلعت عينه وان قطع انفه قطع انفه وان كسر سنه كسرت سنه وان
قطع يده قطعت يده وكذلك ما فعله الرجل عمدا ففيه القصاص الا انه
لا يقتص للمفعول به من الفاعل حتى يبرا المفعول به من جرحه ولا يكون
القصاص فيما يكون غررا او ان يكسر الرجل صلب الرجل او يجرحه
جائفة

جائفة او مامومة او منقلة فهذا وما اشبهه لا يكون فيه قصاص
لانه غرر لا يؤمن فيه رقبة الدية فان شجه مامومة اخذ من عاقلته
ثلث الدية شجه عمدا او خطا وكذلك ان شجه جائفة اخذ من عاقلته
ثلث الدية فان شجه منقلة فلا قصاص فيها ولكن يؤخذ من ماله مائة
وخمسين مثقالا لانه ان شجه اياه عمدا او خطا وان كسر صلبه فلا قصاص
في ذلك فان فعله به خطا كان على عاقلته الف مثقال للمكسور
صلبه عاش او مات وان كان كسر صلبه عمدا اغرم من ماله الف
مثقال عاش المكسور صلبه او مات وفي الموضحة القصاص فان
كان شجه موضحة عمدا اقتص له منه وان شجه موضحة خطا كان
عليه للمجروح خمسون مثقالا في مال الجارح وليس لشيء من الجراح
لها عقل مسمى الا هذه الاربع المامومة والجائفة والمنقلة
والموضحة فالمامومة ما وصل الى الدماغ قليلا كان او كثيرا والجائفة
ما نفذ الى البطن قليلا كان او كثيرا والمنقلة ما طار فراشه من الجمجمة
والفراش قشور تكون على العظم والموضحة ما اوضح العظم
اعني كشف العظم ولا يكون الا في الوجه والراس وليس
في الانف موضحة ولا في اللحيين موضحة وما سوى هذه الاربع
من الجراح فيها القصاص اذا كانت عمدا الا ان يكون غررا مثل
كسر الفخذ والترقوة فاذا خاف الامام الغرر اجتهد الامام
في ان يعطي المجروح من مال الجارح ما يراه ويخرج اليه اجتهاده
وقد قال مالك رحمه الله في رجل كسر ترقوة رجل انها تكسر ترقوته
وقال غيره من اصحابه هذا غرر وخطر وفي كل سن من الاسنان
خمسون مثقالا ضرسا كان او نابا او رباعية فاذا ضرب الرجل رجلا

فاسودت سنه كان عليه للمضروب خمسون مثقالا كان ضربه اياه عمدا
او خطا وان ضربه اخر عمدا فقلع سنه التي اسودت من ضربه الاول
قلعت سنه وان ضربه خطا غرم فيها خمسين مثقالا لانه وكل ما
جرح الجارح خطا فلا قصاص فيه ولا عقل له الا ان يبرا المجروح
على عثل فيكون على الجارح قيمة ما نقص من ذلك العضو عقله وان كسر
ساقه خطا فان برى الساق على استقامة فلا شي على الجارح وان
برى على عثل كان للمجروح قيمة ما نقص من رجله الرجل كلها وكذلك
ان ضرب يده خطا وبرى على استقامة فلا شي على الجارح وان قطع يده
خطا او فقا عينه خطا او قطع رجله خطا او قطع انفه خطا فهذا
كله يحمله العاقلة وانما يكون القصاص في العمد وفي العينين
الدية كاملة وفي الشفتين الدية كاملة وفي الانف الدية كلها
اذا قطع مارنه ومارنه اللين منه حتى ينتهي الى العظم الاعلى
اليابس وفي السمع الدية كاملة وفي اللسان الدية كاملة وفي
ذهاب الصوت الدية كاملة وفي ذهاب الصوت الدية كاملة
وفي ذهاب العقل الدية كاملة وفي اليدين الدية كاملة وفي
الرجلين الدية كاملة وفي الذكر الدية كاملة وكذلك في راس
الذكر اذا قطعت الحشفة كلها الدية كاملة وفي الانثيين الدية
كاملة وفي جائفة العمد ثلث قيمته وكذلك في مامومته وفي منقلة
العشر ونصف العشر من قيمته وفي موضحة نصف عشر قيمته وفي
الاصبع الواحدة من اليد مائة مثقال وفي كل انملة ثلاثة وثلاثون
مثقالا وثلث وفي كل انملة من الابهام خمسون مثقالا لان الابهام
لها انملتان وفي كل اصبع غير الابهام ثلثة انامل والجائفة اذا
نفذت

نفذت من موضع اخر ففيه ثلثا الدية قال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا
تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين هذه الاية نزلت في جماعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادوا ان يخصوا انفسهم
ويلبسوا المسوح ويترهبوا او يحرموا على انفسهم الطعام فنهاهم
الله عن ذلك ونهاهم ان يعتدوا وان الله لا يحب المعتدين وقوله
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم فقد ذكرنا معنى اللغو في البقرة
ولا يكون اللغو الا في اليمين بالله خاصة لا يكون في طلاق ولا عتاق
ولا صدقة والايمان كلهن اربع يمينان تكفران ويمينان لا تكفران
فاما اليمينان اللتان تكفران فقولك والله لافعلن كذا وكذا ثم
لم تفعله فعليك الكفارة واليمين الاخرى قولك والله لا فعلت
كذا ثم تفعله فعليك الكفارة واليمينان اللتان لا تكفران فقولك
والله لقد فعلت وما فعلت وقولك والله ما فعلت وقد فعلت
فهذا ذنب ولا كفارة فيه لانه اعظم من ان يكون فيه الكفارة
واليمين الاخرى التي لا كفارة فيها هو اللغو اذا قلت والله
هذا فلان تسال رجلا تراه ثم يحسن لك انه غير الذي حلفت
انه هو فهذا اللغو وكذلك اذا رايت شخصا على بعد والله
ان ذلك سبع ثم يحسن انه حجر فهذا اللغو لا كفارة فيه او قلت
يمين الله او قلت بيد الله او قلت على عهد الله او قلت على ميثاق الله
او قلت وذمة الله او قلت وكبرياء الله او قلت وعز الله او قلت
وعظمة الله او قلت وحق الوتر او النصر او اللطيف او الخبير

او قلت وامانة الله او قلت وسلطان الله او قلت وعلم الله او قلت وسمع الله

وان يرد في كل هذه الصفات وهو الله الكريم وهو الله اللطيف
وهو الله الخبير فهذا كله معناه معنا واحد في الايمان اذا
حنثت فان شئت اطعمت عشرة مساكين مدا من قمح لكل مسكين
وان زدت على المد قليلا فذلك حسن وان شئت غديتهم
وعشيتهم فان غديتهم وعشيتهم فعلت ذلك بادام زيتا و
سمن وان كان الادام لحما كان اعظم للثواب وان شئت كسوت
العشرة فان كانوا رجالا كسوتهم ثوبا ثوبا وان كانوا نساء
كسوت كل واحدة منهن درعا وخمارا ولا يجوز ان يكسو عشرة
ويطعم عشرة انما هو الطعام كله او الكسوة كلها وان شئت اعتقت
رقبة مؤمنة ليس فيها شرك ولا عتاقة ولا تدبير ولا كتابة
انت مخير في هذه الثلاثة تفعل منها ما شئت موسرا كنت او
معسرا فان لم تجد احدى هذه الثلاثة صمت ثلاثة ايام متتابعة فان
فرقتها اجزاك واذا قلت والله لا افعلن كذا وكذا ان شا الله
ثم فعلته فلا شي عليك اذا اردت بقولك ان شا الله الاستثنا و لذلك
اذا قلت والله لافعلن كذا وكذا ان شا الله ثم لم تفعل فلا شي
عليك اذا اردت بقولك ان شا الله الاستثنا فاذا اردت
بقولك ان شا الله الاخبار انك لا تقدر ولا تبسط ولا تقدم ولا
تاخر الا بمشية الله لم يكن ذلك استثنا ولزمك الحنث ان لم تفعل
ما حلفت لتفعلنه او فعلت ما حلفت لا تفعله واذا قلت ان
شا الله بعد ان قطعت الكلام لم يكن ذلك استثنا ولم ينفعك
وكذلك ان قلت ان شا الله في نفسك ولم تحرك به لسانك لم ينفعك
ذلك

ذلك استثنا ولا يكون الاستثنا الا في اليمين بالله خاصة كما
لا يكون اللغو الا فيها لو قلت علي المشي الى مكة ان شا الله وجب عليك
المشي ولو قلت امراتي طالق ان شا الله طلقت عليك ولو قلت مالي صدقة
ان شا الله صدقت بثلثه ان حنثت وكذلك لو قلت عبدي حر ان شا الله
عتق عليك العبد قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
معنى ليبلونكم ليختبرنكم وما تناله الايدي هو الفراخ في الاوكار والبيض
وما تناله الرماح هو الكبير من الصيد ثم قال عز وجل لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم الحرم جمع الحرام والحرام هو المحرم بحج او عمرة والمعنى لا تقتلوا
الصيد وانتم محرمون بحج او عمرة ثم قال عز وجل ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم معنى هذا اذا قتل المحرم صيدا فعليه جزاؤه
بمثله من النعم الابل والبقر والغنم فاذا قتل ظبيا او ضبعا فعليه
شاة يهديه الى الكعبة فيذبحه بالمروة ويفرقه للمساكين ياكلونه وان
اوقفه بعرفة نحره بمنى يوم النحر وان اصاب حمارا وحشيا او بقر وحش
كان عليه بقرة وان اصاب نعامة كانت عليه بدنة وان اصاب حمامة من
حمام مكة كان عليه شاة وليس في شي من الطير كله جليله وصغيره
شاة الا في حمام مكة خاصة وانما اذا اصاب طيرا من غير حمام مكة قوم
الطير بالطعام فاطعم من الطعام مدا مدا لكل مسكين وان شا صام
عن كل مد يوما وان كان في الامداد كسر صام لها يوما كاملا واذا اصاب
صيدا ليس له مثل من النعم الذي يجوز في الضحايا الجذع في الضان
والثني من الابل والبقر والمعز كانت عليه قيمته طعاما ويطعم مدا لكل
مسكين فان لم يجد صام عن كل مد يوما وان كان في الامداد كسر صام

له يوما كاملا وان قتل الصيد خطا فعليه فيه ما عليه اذا اصابه
عمدا ولو لله اذا اصاب صيدا بعد صيد كان عليه جزا كل صيد اصاب
وان كثر والمحرم ان اصاب في غير الحرم الصيد فعليه فيه ما عليه اذا
اصابه في الحرم واذا اصاب المحرم الصيد حكم عليه رجلان عدلان
فقيهان من المسلمين وهو معنى قوله يحكم به ذوا عدل منكم فيحكمان عليه
بمثله من النعم او بقيمته طعاما او بعدل الطعام صياما فان حكما عليه بقيمته
طعاما اطعم مدا مدا لكل مسكين وان حكما عليه بالصيام صام عن كل مد
يوما وان كان في الامداد كسر صام له يوما كاملا وهو مخير في هذه
الثلاثة اشيا يحكم عليه الحكمان بما احب منها لان الله خيره في ذلك ولو
اراد ان يحكم عليه بغير الذي حكما عليه به من الثلاثة نحو ان يقول لهما احكما علي
بالمثل من النعم فحكما عليه ثم يختار هو الطعام من قبل حكمهما فذلك له
وكذلك ان قال لهما احكما علي بالطعام فحكما عليه ثم اراد ان يصوم الصيام فذلك
له وكذلك ان اختار ان يحكما عليه بالصيام فحكما عليه ثم ارادوا ان ياخذ
بالاطعام فذلك له والمخير الذي ذكرنا هو تفسير قوله عز وجل يحكم
به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما وان قوم الحكمان الصيد بالدراهم ثم امره ان يشتري بالدراهم
طعاما فذلك جائز له قال الله عز وجل احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم الى قوله حرما المخاطبون بهذه الاية المحرمون
بحج او عمرة فصيد البحر والبرك والانهار حلال لهم وصيد البر
محرم عليهم ما داموا محرمين بحج او عمرة واذا قتل المحرم الصيد او
ذبحه فهو ميتة لا يحل لمحرم ولا لحل واذا قتل المحرم حمام الحل
مستانسا كان عليه جزاوه وكانت عليه قيمته معلما يدفعها
الى صاحبه قال الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة

ولا وصيلة ولا حام البحيرة الناقة كانت اذا ولدت خمسة
ابطن بحروا اذنها اي شقوها ثم تترك فلا تمنع من مرعا ولا يردها من
ماء ولا تطرد عن ما والسائبة كان احدهم اذا مرض جعل على نفسه
لئن شفاه الله من مرضه لا يسيبن عبدا يبقى له او غنمة فلا يلوذ لاحد
عليه ولا والوصيلة من الغنم وصيلة تعني واصلة وكانت الشاة
اذا ولدت انثى فهي لهم واذا ولدت ذكرا ذبحوه لالهتهم واذا
ولدت ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلم يذبحوا الذكر وجعلوا
لالهتهم والحام هو الذكر من الابل وكانت العرب اذا انتجت من ظهر
الفحل عشرة اولاد قالوا قد حمى ظهره فلا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعا
فاعلم الله عز وجل انه لم يحرم من هذه الاشيا شيا وانهم فعلوا ذلك من
عند انفسهم قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا عليكم
انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ليس في هذا دليل على النهي
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان الله عز وجل فرض الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر على من كان ذا قدرة بيده فان لم يقدر فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه قال عبد الله بن مسعود في قولها ما قبل منكم فاذا ردت عليكم
فعليكم انفسكم قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر فاذا رايتم شحا مطاعا وهوى
متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امرا لا يد لك به
فعليك نفسك ودع العوام ومعنى عليكم انفسكم احفظوا انفسكم
من ان يقع فيما تعدت عليه وان ... كان المعنى امنوا انفسكم اي لا تساعدوها
على هواها واعصوها كما قال فاما من طغى واثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي الماوى
واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى

قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم
يقول ليشهد الانسان على وصيته اذا حضره الموت او يشهد وهو صحيح
اثنين ذوي عدل منكم او آخران من غيركم قال بعضهم من غيركم من غير
الاقربا والاولى اثنان ذوا عدل منكم من القرابة لانهم اعلم باحوال من هو
فيهم وقال بعضهم من غيركم من اليهود والنصارى وانما كان هذا
اذ كانت ضرورة في اول الاسلام ثم نسخ بقوله عز وجل واشهدوا ذوي
عدل منكم وهذا احسن ما قيل في الآية لان اليهود والنصارى ليسوا
بعدول ولا تجوز شهادة النصارى بعضهم لبعض ولا للمسلمين
ومن سورة الانعام قال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه لفسق الى قوله ليجادلوكم معنى هذه الآية
لا تاكلوا الميتة لان المشركين كانوا ياكلونها ويجادلوننا ويقولون
تاكلون ما قتلتم ولا تاكلون ما قتل ربكم فانزل الله هذه الآية ولا يؤكل ما
ذبحه اليهود والنصارى قربانا لاعيادهم وكنائسهم فاذا ذبح النصراني
فقال باسم المسيح لم يؤكل قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به
كانه حين هذه الآية ان الاشياء كلها حلال الا الاربعة التي ذكر فيها
وحرم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل كل ذي ناب من
السباع وعن لحوم الحمر الاهلية ولا يؤكل البغال والخيل ولا يؤكل الحمر
قال مالك رحمه الله لان الله عز وجل قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة وينتفع بجلود الميتة اذا دبغت وحلال الانتفاع بصوف الميتة
ويغسل ولا ينتفع بالقرن ويصلى عليها ويلبس ولا ينتفع بجلود الحمر او
ذلك

سابع 62

ذلك. قال الله عز وجل كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده
هذه الآية فسرها كثير من الصحابة والتابعين انها الزكاة المفروضة
وقد ذكرنا ما يجب فيه الزكاة من الحبوب وغيرها في سورة البقرة
ومن رفع خمسة اوسق من صنف من الاصناف المذكورة وجبت عليه
الزكاة وان كان عليه دين يغترق ما رفع من زرعه وكذلك ان كانت
عنده ماشية تجب فيها الزكاة وعليه دين يغترقها من ماشية مثل ما به
او من الدراهم والدنانير ما يغترق الماشية فعليه ان يزكي الماشية ولا
يسقط دينه عنه الزكاة وكذلك ان كان عاملا في معدن فاصاب فيه ما
تجب فيه الزكاة زكاه في وقته ذلك ولا ينتظر به حولا لان ما اصيب من
المعادن هو بمنزلة الزرع يخرج الزكاة مما خرج من المعدن وان كان عليه
دين يغترق ما اصاب وان اصاب كنزا من دفن الجاهلية دنانير او دراهم
كان له اربعة اخماسه واخرج خمسه للفقراء والمساكين وان كانت معه
دنانير او دراهم تجب فيها الزكاة وعليه مثلها دينا سقطت عنه الزكاة
الا ان يكون معه عروض فيها وفاء دينه اخرج الزكاة من ناضه ويجب الزكاة
في الدراهم اذا بلغت مائتي درهم فاكثر بعد ان يحول عليها الحول في
يد صاحبها فان كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وان كانت اكثر
من ذلك فعلى هذا الحساب يخرج منها وان كانت معه من الدراهم اقل
من مائتي درهم فلا زكاة عليه وكذلك ان كانت معه فضة مكسورة
فعلت فيها كما فعلت بالدراهم وان كانت عنده دراهم وفضة
مكسورة ضممت بعضها الى بعض فان بلغت ما تجب فيها الزكاة زكيت
الجميع واخرجت من كل صنف على قدره واذا كانت معه عشرون مثقالا
ذهبا وقد حال عليها الحول من يوم كسبها اخرج منها نصف مثقال فان
كانت عنده اكثر من عشرين مثقالا اخرج على هذا الحساب وان كان عنده اقل

من عشرين مثقالا فلا زكاة عليه فيها ولا زكاة في الحلي وان كثر اذا كان
للبس وكذلك ان كان لاصحابه يجرونه من النساء ولا زكاة عليهم فيه
ومن ورث حليا فرفعه مطروحا ينوي الاستواء زكاه كلما حال عليه
حول واذا وجد الرجل كنزا من رصاص او نحاس او لولو او قزدير او زبرجد
او مسك او عنبر كان له اربعة اخماسه ويخرج خمسه للمساكين والفقراء
ولا زكاة في شي من الجواهر الا في جوهرين وهما الذهب والفضة وفي
اموال اليتامى واموال الصبيان كلها واموال المجانين ولا زكاة على العبد
ولا على المدبر ولا على المكاتب في مال ولا حرث ولا ماشية واذا اعتق
العبد استقبل حولا بما في يده من يوم عتق فاذا حال الحول وفي يده
ما تجب فيه الزكاة اخرج الزكاة واذا كان عنده ذهب مكسور ودراهم
مضروبة وكان في جميع ذلك اذا ضمه ما تجب فيه الزكاة اخرج الزكاة وكذلك
ان كان عنده دراهم مضروبة ودنانير مضروبة او ذهب مكسور مع
الفضة وكان في جميع ذلك ما تجب فيه الزكاة اخرج الزكاة ويجوز
ان يخرج الرجل زكاة الذهب دراهم وعن الدراهم ذهبا بقيمتها

زكاة الماشية

واذا كان عنده خمس من الجمال وحال عليها
الحول وجبت عليه شاة وكذلك يجب عليه شاة الى تسع فاذا كانت عنده
عشر من الابل وحال عليها الحول وجب عليه شاتان وكذلك يجب عليه
شاتان من عشر الى اربع عشرة واذا كان عنده خمس عشرة من الجمال
ففيها ثلاث شياه وكذلك يجب عليه ثلاث شياه من خمس عشرة
الى تسع عشرة واذا كان عنده عشرون من الابل فقد وجب
عليه اربع شياه اذا كان الحول قد حال عليها وكذلك يجب عليه
اربع شياه من عشرين الى اربع وعشرين فان كانت عنده خمسة
وعشرون فقد وجب عليه بنت مخاض وهي ابنة عامين فان لم
يوجد

يوجد ابنة مخاض اخذ منه ابن لبون ذكر وكذلك يجب عليه من خمس
وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض وان لم يوجد فابن لبون ذكر
وان كان عنده ست وثلاثون ففيها بنت لبون وهي بنت ثلاثة اعوام
وكذلك يجب عليه ابنة لبون من ست وثلاثين الى خمس واربعين فان
كانت عنده ست واربعون فقد وجب عليه حقة وهي ابنة اربعة
اعوام وكذلك يجب عليه حقة من ست واربعين الى ستين فان
كان عنده احدى وستون ففيها جذعة وهي ابنة خمسة اعوام وكذلك
يجب عليه جذعة من احدى وستين الى خمس وسبعين فان كانت
عنده ست وسبعون ففيها ابنتا لبون اثنتان وكذلك يجب عليه
اثنتان من بنات لبون من ست وسبعين الى تسعين فان كان عنده
احدى وتسعون ففيها حقتان وكذلك يجب عليه حقتان من احدى
وتسعين الى مائة وعشرين فما زاد على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين ابنة لبون والزكاة في عوامل الابل وهواملها ومعلوفها وبختيها
وعربيها واذا كان عنده ثلاثون من البقر وجبت عليه فيها عجل
تبيع وهو ابن سنتين ولا زكاة فيها اذا كانت اقل من ثلاثين فان تمت اربعين
ففيها بقرة مسنة وهي ابنة اربعة اعوام وكذلك الى تسع وخمسين فان كانت
ستين ففيها تبيعان وكذلك الى تسع وستين فاذا كانت سبعين ففيها
تبيع ومسنة • واذا كانت ثمانين ففيها مسنتان ثم ما زاد ففي كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة • والزكاة تجب في بقر الحرث والسقي
والبقر المعلوفة • والزكاة في الجواميس مثلها في البقر عن الجواميس
واذا كان عنده عشرون جاموسا وعشر من البقر عن الجواميس
اخرج مسنة من الجواميس وان كان عنده عشر من الجواميس وعشرون
من البقر اخرج مسنة من البقر عن الجواميس واذا كان ثلاثون من الجواميس
وعشرون خمس عن الجواميس اخرج المسنة من الجواميس وكذلك

ان كان عنده عشرون من الجواميس وعشرون من البقر اخرج المسنة من جنس
الجواميس واذا كان عنده ثلثون من هذه وثلثون من هذه اخرج من هذه تبيعا
ومن هذه تبيعا واذا كان عنده اربعون من هذه واربعون من هذه
اخرج من هذه مسنة ومن هذه مسنة وكذلك يفعل في الضان
والمعز واذا كان عنده ثلاثون ضانية وعشرون من المعز اخرج الشاة
من الضان وان كانت عنده ثلاثون من المعز وعشرون من الضان اخرج
الشاة من المعز واذا كان عنده عشرون ضانية وعشرون معزا فالمصدق
مخير ان اخرج الشاة من الضان وان شاء من المعز وكذلك يفعل في
الابل العراب والبخت وان كان عشرون من البخت وخمسون من العراب
اخرج ابنة مخاض من البخت وان كان عنده عشرون من العراب وخمسين
اخرج ابنة مخاض من العراب وان يكون ذلك انه يوجد ابنة مخاض من
قال الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده
اي لا تقربوا مال اليتيم الا ان تحرروا فيه وتثمروه فلما قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ضاربوا اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة **قال الله**
عز وجل وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله الصراط صراط الله المستقيم كتابه وسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم والسبل البدع واتباع الاهواء والبدع الاخذ بما
لم يات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه رضي الله عنهم
ومن سورة الاعراف قال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل
مسجد كانت العرب الاولون ولطائفها يطوفون بالبيت عراة الرجال
بالنهار والنساء بالليل ويقولون لا نطوف حول البيت بثياب عصينا الله
فيها فانزل الله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الزجاج وكانوا ايام
لا ياكلون اللحم في ايام الحج فانزل الله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات

والطيبات من الرزق وقال ان الذين حرموا هو لبن البحيرة والسائبة والوصيلة
ولحومها **وقال بعضهم** خذوا زينتكم عند كل مسجد معناه استروا في
الصلاة ولا تكشفوا وستر العورة فرض في الانسان واقل ما يجزئ الرجل
في الصلاة ثوب صفيق واقل ما يجزئ المراة الحرة ثوب سابغ خصيف وخمار
واذا راهقت الصبية فعلت اذا صلت ما تفعله الكبيرة ولا تبدي الحرة في الصلاة
شعرها ولا صدرها ولا قدميها فان فعلت اعادت الصلاة في الوقت وتفعل
ام الولد ما تفعله الحرة وليس ذلك واجبا عليها وجوبه على المراة الحرة والمملوكة
والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها والمعتقة الى اجل تصلي كل واحدة منهن
هو لا حاسرة الراس تلك سنتها واذا سلب الرجل ثيابه وبقي عريانا صلى
عريانا ولا اعادة عليه وان كانوا جماعة صلى بهم بعضهم وسبقهم ان كانوا
في ليل مظلم لا يرى بعضهم عورة بعض وان كانوا في نهار صلوا احادا
قال الله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال
قتادة سرها وعلانيتها وقال مجاهد هو ما ظهر منها وهو نكاحهم في
الجاهلية ذوات المحارم وما بطن الزنا **قال الله عز وجل ويضع**
عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم هذا تمثيل وانما يريد ما
كانوا الفوها والزموها وصارت كالاغلال في الاعناق والاصار
شدة العبادة وروي ان احدهم كان اذا اصاب جلده بول قطعه
ولم يكن من ذلك بد وكان احدهم اذا قتل لم يكن بد من قتله ولم يقبل
منه دية فنسخ الله جميع هذه الاثقال والشدائد لمحمد صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل واذ استسقى موسى لقومه الاستسقاء سنة
ومعنى استسقينا الله سالناه ان يسقينا واذا اراد الامام الاستسقاء
خرج من منزله ماشيا متواضعا لله الى الصحراء وهو متبذل فاذا
اصحر ويكون تقدم وصف الناس خلفه وصلى الامام وقرأ ام القرآن
وسورة قصيرة جهرا ثم ركع وسجد وقام وقرأ ام القرآن ايضا وسورة قصيرة جهرا

ثم ركع وسجد وجلس وتشهد وسلم ثم قام والناس قعودا واستدبر القبلة
واتكأ على عصا او قوس فخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة ويذكر
الناس ويخوفهم أليم عذاب الله ويأمرهم بالدعاء والانابة والاخلاص
واعتقاد الاقلاع عن الذنوب ويأمرهم بالافضال والمواساة لفقرائهم
وضعفائهم ويذكرهم نعم الله عليهم ويعرفهم من نزول الطاعنم ولا يجي
في اول خطبته كما يجي في خطبة العيدين فاذا فرغ من الخطبة استقبل
القبلة وحول رداءه فيجعل ما هو على يمينه على يساره وما هو على يساره
على يمينه ولا يقلبه فيجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه ويفعل كما يفعل
من دعا او عزم وهو قائم والناس قعود ولهم تحويل رداءه وهو
قائم ويحول الناس اردينهم قعودا لا يقومون ولا يمنع اليهود ولا
النصارى من الاستسقاء اذا ارادوا ذلك ولا يومر النساء ولا الصبيان
بالخروج فان خرج النساء والصبيان لم يمنعوا ولا يخرج الحيض من
النساء ولا من لا يعقل الصلاة من الصبيان وجائز الاستسقاء
في السنة المرة والمرتين والثلاث والاربع والاكثر منه لذلك اذا
احتاج الناس قال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا قال كثير من المفسرين هذا في الصلاة قال بعضهم ولذلك
يجب الاستماع في الخطبة وينصت له قال اذا قرئ في الصلاة ويجب
على من لا يسمع الامام في الصلاة والخطبة ما يجب على من يسمعه واذا
عطس احد والامام يخطب فلا يقل الحمد لله فان قال فسرا في نفسه
وكذلك اذا عطس الرجل فلا يقل لمن يسمعه يرحمك الله ولا يجوز
لاحد الكلام بين الخطبتين اذا سكت الامام ويجوز الكلام وقت
نزول الامام عن المنبر ليصلي قال الله عز وجل ويسبحونه وله
يسجدون هذه سجدة وفي القرآن احدى عشرة سجدة على مذهب
مالك رحمه الله ليس في المفصل منها شي اولاهن هذه وفي الرعد

وظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون
وفي سبحان ويزيدهم خشوعا وفي سورة مريم خروا سجدا وبكيا
وفي سورة الحج يفعل ما يشاء وفي سورة الفرقان وزادهم نفورا
وفي سورة النمل رب العرش العظيم وفي الم السجدة وهم لا يستكبرون
وفي ص وخر راكعا واناب وفي حم السجدة ان كنتم اياه تعبدون
واذا اتيت سجدة وسجدت لها قلت سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا وتكبر اذا سجدت وكبر اذا رفعت ومن ملك ان يقرأ
الامام او المصلي وحده سورة فيها سجدة في الصلاة المكتوبة
فان قرأها فاركع في الصلاة سجد بها وان كان في غير الصلاة
فدرس القرآن ثم يسجد فان كان على وضوء قرأها وسجد وان
كان على غير وضوء وكان في وقت لا يجوز فيه الصلاة لم يقرأها وتخطاها
والوقت الذي لا يجوز قراءتها فيه بعد العصر اذا اصفرت الشمس
فاما اذا لم تصفر الشمس فقراءتها والسجود لها جائز وان اسفر
الاسفار بعد الصبح لم يقرأها ولا السجود بها عند ذلك الوقت
فاما اذا لم يسفر الاسفار بعد الصبح فقراءتها والسجود جائز ان ق
وكذلك يفعل في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح الوقت
الذي يجوز فيه قراءة سجدة يجوز فيه دفن الميت والوقت الذي لا
يجوز فيه قراءة سجدة لا يجوز فيه دفن الميت الا ان يخشى عليه ان يتغير
فانه يدفن في كل وقت يجوز فيه قراءة سجدة او لا يجوز واذا اخر
دفن الميت الى غروب الشمس فغربت الشمس فانت بالخيار ان شئت
بدأت بالصلاة على الميت وان شئت بالمكتوبة واذا جلس الرجل
يقرأ وجلس قوم يستمعون قراءته فقرأ سجدة فسجد سجدوا معه

وان قرا سجدة وقام ولم يسجد سجد واهم ومكروه للرجل ان
يقصد قراءة سجدة ليس بعدها ولا قبلها شي يسجد لها وكذلك
يكره للرجل ان يقعد يقرا ويجمع الناس اليه وان قرا سجدة من ليس
لك باما من صبي او امراة او عبد فلا يسجد ومن سورة الانفال
قال الله عز وجل يسئلونك عن الانفال الانفال هي المغانم
والسبايا التي يوخذ من المشركين اذا ظفر بهم المسلمون وانما سميت
انفالا لان الله عز وجل احلها لمحمد صلى الله عليه وسلم ولامته نافلة
اي زيادة من فضله وكانت لمحمد صلى الله عليه وسلم خاصة لقوله
بقوله عز وجل قل الانفال لله والرسول فنسخ الله عز وجل بقوله
واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل فالحكم اذا غنم المسلمون غنيمة ان
يكون خمسها للسلطان واربعة اخماسها لمن شهد القتال والخمس
الذي الى السلطان يصرفه حيث يراه في ذوي الحاجة والجهاد
في ذلك وتقسم الغنيمة بارض العدو وقبل الخروج ويعطي الامام
للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ويعطي للراجل سهما
واحدا هكذا يقسم الاخماس الاربعة على جميع اهل الجيش ولا
يقسم لصاحب حمار ولا لصاحب بعير ولا لصاحب بغل انما يقسم
للراجل ولا يعطي من الغنيمة للمراة ولا للصبي الا ان يكون قد بلغ
وانبت ويعطي الاجير سهمه اذا قاتل وكذلك يعطي للتاجر سهمه اذا
شهد القتال ولا يعطى للمملوك من الغنيمة وان شهد القتال ومن
شهد وهو مريض اعطي سهمه وكذلك ان كان فرسه مريضا لا يستطيع
القتال عليه اعطي سهمه وسهم فرسه واذا مات الرجل قبل ان يلقى
العدو لم يسهم له وان مات بعد القتال فله سهمه وان مات فرسه قبل

اللقا

اللقا او بعده فهذا حكمه وجائز للامام ان ينفل من شا من الخمس الذي
يصير له ولا ينفل احدا من جملة الغنيمة ولا يجوز له ذلك ويقسم الامام
الخمس على من يراه من اهل البلد الذي غنمت عنده هذه الغنيمة ولا يخرج
ذلك عنهم الى غيرهم الا ان يفضل بعد ما استغنا الفقراء في ذلك البلد
قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا
تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او
متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله يعني انه متحرف لقتال بعضهم
ويعطي بعضهم دبره لاشتغاله بغيرهم او متحيزا الى فئة من اصحابه ليتقوى
بهم والفئة الثالثة فقد باء بغضب من الله هذه الاية قال بعضهم هي مخصوص بها
وانما نزلت في اهل بدر خاصة وليس الفرار من الزحف من الكبائر وهذا قول
الحسن البصري رحمه الله وقال بعضهم هي منسوخة لان الله عز وجل كان قد
فرض على المومن الا يفر من عشرة من المشركين بقوله عز وجل ان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا
ففرض الله على المسلم ان لا يعطي ظهره الا لاكثر من عشرة من المشركين ثم نسخ الله
ذلك بقوله الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا
مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين ففرض في هذه الاية الاخرى ان لا يولي المسلم
دبره من اثنين من المشركين فان فعل فهو فار من الزحف وان كان لكل مسلم اكثر
من اثنين ولم يقدر على مدافعتهم واعطاهم دبره فلا شي عليه وهذا في المنازلة
واجب على المسلمين ان لا يهربوا من مثليهم من المشركين فاما اذا غشي
المشركون قرية من قرى المسلمين وجب مدافعة المشركين وان كانوا امثال
المسلمين قال الله عز وجل وان جنحوا للسلم فاجنح لها يعني ان مالوا
المشركون الى الصلح فمل اليها وصالحهم قال قتادة هذه الاية منسوخة بقوله تعالى

واقتلوهم حيث وجدتموهم وقال غيره هي منسوخة بقوله فلا
تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون يعني فلا تضعفوا وتدعوا الى الصلح
وانتم الغالبون وقال بعضهم ليست الاولى منسوخة ولكن الثانية
مبينة للاولى قال الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض اي لا يجب ان يبقي الاسرى الا بعد المبالغة
في قتل العدو وهذا نزل في قصة يوم بدر لان المسلمين اشتغلوا
باسر الاسرى طلبا للفداء كما قال تريدون عرض الدنيا قال الله عز وجل
هذا ويقتل الاسرى لا يترك حتى يخاف منه غائلة اذا استبقاه الناس ولا
يقتل النساء ولا الصبيان ولا الشيوخ الفناء ولا الرهبان اصحاب
الصوامع ولا من قال لا من هو لا وكان منه على المسلمين ضرر قال بعض
العلماء اذا اسر المسلمون رجلا او رجالا من المشركين فواجب عليهم ويجوز
للامام ان يمن عليهم فيتركهم ولا يجوز له ان يفادي بهم فيقتله فان الله
عز وجل قال فاما منا بعد واما فداء المعنى فاما ان تمنوا عليهم فتطلقوهم
او تفادوا بهم فقد خيرنا عز وجل وقال افعلوا ما شئتم من هذين
فالجواب عنده ان هذه الاية منسوخة بقوله عز وجل فشرد بهم من خلفهم
اي فرق بهم من خلفهم وقال مجاهد نسخ قوله فاما منا بعد واما
فداء اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال بعضهم اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم نسخ قوله فاما منا بعد واما فداء وقال بعضهم اذا
اسرنا منهم احدا فمباح لنا قتله ومباح لنا استعباده ومباح
لنا المن عليه ومباح لنا الفداء به قال الله عز وجل والذين امنوا ولم
يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا هذه الاية منسوخة
لان المهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم كان يرثه المهاجر مثله ولا يرثه غير
المهاجر من اهله

المهاجر من اهله وان كان مومنا وكذلك كانوا يتوارثون بالمواخاة
التي اخا بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسخ الله ذلك بقوله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين ثم قال
جل وعز الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الا ان توصوا لمن احببتم
سورة براءة قال الله عز وجل براءة من الله ورسوله
الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر معنى
هذه الاية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالح المشركين اهل مكة وكان
صلحه اياهم عام الحديبية وكانت مدة الصلح عامين فنقض بعض المشركين
العهد لانهم عانوا على اخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم عدوهم
وامدوهم بالقوة فامر الله عز وجل بقوله براءة من الله ورسوله الى الذين
عاهدتم من المشركين ان يتبرا منهم وينبذ اليهم عهدهم ويقاتلهم بعد
انقضاء اربعة اشهر من كان له عهد فنقض ومن لم يكن له عهد والاربعة
الاشهر عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع
الاخر وهو معنى قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر اي اذهبوا وجيئوا
لا امان لكم بعدها ثم امر الله عز وجل ان يتم لمن لم ينقض العهد مدته
بقوله عز وجل الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا
عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وفتح النبي صلى الله عليه وسلم
مكة سنة ثمان من الهجرة في شهر رمضان وامر عتاب بن اسيد ان يحج بالناس
فحج بهم في شهر ذي القعدة ولم يقف بعرفة ولكنه وقف بالناس بالمزدلفة
وكذلك كانت قريش واحلافها تفعل في الجاهلية وكان جميع الناس
غيرهم يقفون بعرفة ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق ان يحج بالناس
سنة تسع من الهجرة فحج بهم ووقف ايضا في ذي القعدة بالمزدلفة كما فعل
عتاب بن اسيد سنة ثمان وفي سنة تسع نزلت براءة بعد خروج ابي بكر

فبعث بها النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب فقرأها على الناس في الموسم
بينا وكان الحج فيه المسلمون والمشركون يحجون قبل ذلك وانزل براءة ثم انزل الله
فيها انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فلم يحج
بعد ذلك العام مشرك ولا يحج ابدا الى يوم القيامة وحج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سنة عشر ووافق في حجته شهر ذي الحجة وهو شهر
الحج الذي كان يحج فيه ابراهيم صلى الله عليه وسلم ومن ههنا قال صلى الله
عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض
وان الحج في ذي الحجة وان الشهور اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم المحرم ورجب
وذو القعدة وذو الحجة قال الله عز وجل فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال بعضهم هذه الاية منسوخة
نسخها قوله عز وجل فاما منا بعد واما فداء وقال بعضهم قوله عز وجل
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ناسخ لقوله فاما منا بعد واما فداء
وقال بعضهم الايتان محكمتان مباح لنا قتلهم ومباح لنا استعبادهم
ومباح لنا المن عليهم ومباح لنا الفداء بهم قال الله عز وجل
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا هذه
الاية ناسخة للصلح الذي صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين
الا يمنع احد منهم البيت قال مالك وعمر بن عبد العزيز يمنع اليهود
والنصارى وسائر الكفار من دخول الحرم ومن دخول جميع المساجد ٥
وقال الشافعي يمنع المشركون جميعا من دخول الحرم ولا يمنعون من دخول
المساجد وقال ابو حنيفة وجماعة لا يمنع اليهود والنصارى من دخول
الحرم ولا من دخول سائر المساجد وانما المشركون عبدة الاصنام
قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى
قوله تعالى وهم صاغرون يقاتل كل من ليس مسلما حتى يقول لا اله الا الله
او يؤدي الجزية الا العرب فانهم يقاتلون حتى يسلموا ولا يقبل منهم جزية الا
من

من تهود او تنصر من العرب فحكمه حكم اليهود والنصارى وتؤخذ الجزية من
المجوس كما تؤخذ من اليهود والنصارى وانما تؤخذ الجزية من الاحرار
البالغين منهم وليس على نسائهم ولا عبيدهم ولا صبيانهم جزية
واذا اعتق المسلم عبده النصراني فلا جزية عليه واذا اعتق النصراني
عبده النصراني او اليهودي عبده اليهودي فالجزية عليه مثلها
على مولاه ولا زكاة على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس في
مواشيهم ولا في حروثهم ولا في ثمارهم ولا في ناضهم ولا عشر عليهم
للجزية قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة
الاية الكنز المذموم هو الذي لا يؤدى منه حق الله وما ادي منه
حق الله فليس بكنز مذموم قال الله عز وجل انما النسيء زيادة
في الكفر يضل به الذين كفروا معنى النسيء ان العرب كانت تعظم
الاربعة الاشهر الحرم فلا تغير فيها ولا تشن غارة فكان يضيق
عليهم توالي ثلاثة منها محرم ذي القعدة وذي الحجة فابتدع رئيس
منهم يقال له القلمس احلال بعضها ليغير فيها ويقتل ويجعل
في موضعها شهرا من غيرها حلالا فيجلس فيه عن الغارة وعن ما
كان يجلس في ذلك الذي كان من الحرم فاستحله ومن ههنا كان يتبدل
وقت الحج لانهم كانوا اذا بدلوا اشهر الحرام بحلال سموا الشهر الحلال باسم
الشهر الحرام الذي استحلوه فلم يزل الحج في اكثر الاوقات في غير شهر
ذي الحجة حتى حج رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة فوافق
حجه شهر ذي الحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار
كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وان الحج في ذي الحجة الى اخر
الحديث ٥ فقال عز وجل انما النسيء زيادة في الكفر اي تحليلكم ما حرم الله
زيادة في الكفر قال الله عز وجل الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما

قال بعضهم هذه الاية والاية الاخرى التي في اخر السورة وهو قوله
ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله
ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه نسخ هاتين الايتين قوله عز وجل وما
كان المومنون لينفروا كافة اي جميعا فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة وقال بعضهم بل هذه مبينة للايتين الاولتين لانه
لا بد ان يبقى بعض المومنين لحفظ العيال والذرية والاموال لئلا
يغتنمهم العدو ويأتيها وقد ذكرنا ان الجهاد فرض يحمله بعض المسلمين عن
بعض قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل الصدقات هي التي ياخذ الامام من المسلمين زكاة مواشيهم
وثمارهم وحبهم وناضهم من الذهب والفضة واذا اخذ صدقات بلد
فرقها في ذلك البلد على من يراه من اهل الحاجة ولا يخرج ذلك الى غيرهم
الا ان يبلغه عن بلد من بلاد الاسلام حاجة شديدة فيبعث اليهم
بعض هذه الصدقات يغيث بها المسلمين هناك والذي في تفرقة
هذه الصدقات الى الامام يضعها حيث يراه ويوثر اهل الحاجة من
الفقراء والمساكين ويعطي منها للعاملين الذين جمعوها وهو معنى قوله
عز وجل والعاملين عليها وقوله والمولفة قلوبهم هم روسا الكفار
يتالفهم بذلك الامام يرجوا بذلك اسلامهم واسلام قومهم اذا
اسلموا قال الزهري هذا الحكم فاذا احتاج الامام الى ان يتالف
احدا من الكفار جاز له ذلك كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وقال غيره
هذا قد انقطع بموت النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وفي الرقاب يعني ان يشترى
الرقاب من الصدقات وتعتق ويكون الولا للمسلمين وقوله والغارمين
يعني الذين عليهم ديون من غير سرف في النفقة في طاعة الله يقول الله عز وجل
تودي عنهم ديونهم وقوله وفي سبيل الله يعني في الجهاد وابن السبيل
يعني

يعني الغازي والحاج اذا احتاج في بلد من البلدان وله مال في بلد لا
يصل اليه فله ان ياخذ من هذه الصدقات وهذه الصدقات ان
جعلها الامام في صنف من الاصناف اجزا على وجه الاجتهاد وكذلك
جائز وكذلك للرجل ان يعطي زكاته كلها رجلا واحدا [illegible]
قال الله عز وجل يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين قال الحسن
جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باقامة الحدود عليهم وباللسان
وقال بعضهم لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذل الله المنافقين
قال الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
انهم كفروا بالله ورسوله الصلاة على الميت فرض يحمله بعض الناس عن بعض
ويكبر المصلي على الميت اربع تكبيرات ويدعو ولا يقرا شيا من القران واذا
صلى على رجل وقف عند وسطه واذا صلى على امراة وقف عند منكبيها
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ويسلم واحدة كما يسلم من الصلاة
ويسمع من خلفه واحدة عن يمينه فقط واذا صلى على جماعة من الرجال
ومن كانوا رجالا ونساء جعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة وان
كانوا جماعة رجال فان شئت جعلتهم امامك واحدا قدام واحد وصليت
وان شئت صففتهم فجعلت رجل الاول عند راس الثاني ورجل الثاني
عند راس الثالث ورجل الثالث عند راس الرابع ووقفت وسطهم
وان كانوا جماعة نساء ومعهم صبيان جعلت الصبيان مما يليك والنساء مما
يلي القبلة وليس في الصلاة على الميت ركوع ولا سجود ومعنى صليت على
الميت دعوت له ومن هذا قوله عز وجل وصل عليهم يريد ادع لهم
واستغفر لهم والصلاة من الله رحمة كما قال عز وجل هو الذي يصلي عليكم
وملائكته والمعنى يرحمكم ومثل هذا في المناجاة قالت بنوا اسرائيل لموسى
صلى الله عليه وسلم يا موسى هل يصلي ربك فاوحى الله عز وجل يا موسى قل لهم
ان صلاتي تسبق غضبي ومن هذا الحديث من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

صلاة صلت عليه الملائكة عشرا ه ويلحد حفر طيه اكتافه وعلى جسده
ويحمل من فوق اكتافه وتخمر اكفانه ويغسل ثلاث مرات او خمسا بالماء والسدر
ويجعل في الاخرة كافورا ان كان يوجد ه والمشي باعمام الجنازة من السنة
ويوضئه اذا اغسل ويعصر بطنه عصرا رفيقا ولا يفضي الغاسل بيده
الى عورته الا وعليها خرقة فان احتاج الى مباشرة ذلك بيده فعله ويغسل
المراة زوجها ويغسل الرجل امراته ومن قتل في المعركة قتله المشركون
زمل في ثيابه ودفن فيها مدماة ولا يغسل ولا يصلى عليه وتنزع عنه
السلاح ولا يدفن به ويغسل من قتله اللصوص ويصلى عليه وكذلك يصلى
على قاتل نفسه ولا يصلي عليه الامام ويصلى على المرجوم في الزنا ولا يصلي
عليه الامام ه ومن سورة يوسف قال الله عز وجل
يلتقطه بعض السيارة من التقط لقيطا وانفق عليه ورباه فليس له
الرجوع عليه اذا كبر وان احتسب مالا ولد لكان رفعه الى السلطان فقال
السلطان انفق عليه لم يرجع عليه بشيء وان ابى الذي التقطه ان ينفق عليه
انفق السلطان عليه من بيت المال وان التقط لقيطا فادعى رجل واقام البينة
انه ابنه اخذه ابوه فان كان انفق عليه وان كان الابن في ذلك الوقت معسرا
اخذ ولم يكن لهذا الملتقط عليه شيء ولا يتبعه بذلك دينا وان التقط
الرجل لقيطا فنازعه عليه رجل اخر نظر السلطان له فان كان الذي التقطه قويا
على كفالته ومؤنته مامونا قضى له بذلك السلطان وان كان الاخر نازعه عليه
اقوى على ذلك وهو في الامانة او توهمه دفعه اليه السلطان واذا كان
الرجل على يتيم له مال فهل له ذلك في مال اليتيم ان قال انما تصدقت عليه لا يرجع
بما انفق ويقبل قوله اشهد على ذلك او لم يشهد ومن انفق على يتيم لا مال له
فذلك حسبة لله لا يرجع عليه بشيء ان ايسر وان قال الذي انفق على يتيم
مقرا انا اسلفهم ما ينفقون فاذا ايسروا الحديث ذلك بينهم فقوله باطل
ولا يتبعهم بشيء ان ايسروا ه قال الله عز وجل وان كان قميصه

قُدَّ من دبر فكذبت وهو من الصادقين يحمل قطع القميص
من دبر شاهدا ليوسف عليه السلام وتوجب هذه القصة القضا
بالدلائل والعلامات وما لا تحضره البينة مثل اللقطة ومثل اغلاق
الرجل الباب على امراته وارخاء الستر عليها ثم ينكر الوطي وتدعيه المراة
وقريب من هذا شهادة الصبيان بعضهم لبعض في الجراح في المواضع التي
لا رجال فيها واذا التقط الرجل لقطة دنانير او دراهم ثم سمع رجلا
يطلبها فان اخبر بعددها او باسمه وما ربطت به دفعت اليه فان
جاء اخر يطلبها بعد ذلك واتى من وصفها بما اتاه الاول لم يكن له على هذا الاخر
شيء لانه دفعها الى الاول بواجب واذا مرت للقطة حالة عرفها الذي وجدها
وادى عليها سنة فان مضت له سنة ولم يات لها طالب تصدق بها فان جاء ربها
بعد ذلك خير وان يحتسب اجرها على الله وبين ان يغرمها له والعروض والحلي
والثياب مثل الدنانير والدراهم في هذا وان التقط العبد لقطة
فعل بها مثل ما يفعل الحر فان استهلكها مثل السنة كانت في رقبته وان استهلكها
بعد السنة كانت في ذمته ولا يجوز لمن وجد لقطة دنانير او دراهم ان
يتجر بها وكذلك الوديعة اذا كان بعد لا يجد فلا يتجر بها وان وجد شاة في فلاة
من الارض بعيدة من العمران يخاف عليها السبع ان ياكلها اكلها ولا شيء عليه
وكذلك ان وجد بقرا او بعيرا في الفلاة حيث احاط به واذا وجد شاة او ثورا الى
موضع فيه من العمران فلا يعرض لشيء من ذلك فان تعرض [illegible] عرفها حتى
يجد صاحبه وان وجد جملا في الفلاة فلا يعرض له كان فيها من الحمار او
يجده واذا اغلق الرجل على امراته ودخل بها بابها وارخى الستر عليها ثم انكر
الوطي قال وطيتها صدقت عليه كان دخوله في بيتها او في بيته وله
الصداق كاملا ان طلقها وعليها العدة ثلاثا او لا رجعة له عليها قال
[illegible] كان طلقها قبله لا قال ابن القاسم اذا خلا بها
لان زوجها يتهم عليها في انكار الوطي وان خلا بها في بيتها خلوة غير البناء فانكر

الوطء وما قبل وطئي وطلقها كان القول قوله وعليه نصف الصداق وان
قال في هذه المسألة وطئتها وهي به صدقت وكان لها اخذ جميع الصداق
وقال ليس لي الا نصفه دفع اليها النصف وعليها العدة ولا رجعة له
عليها واذا جرح بعض الصبيان بعضا جازت شهادة بعضهم لبعض ما
لم يفترقوا او يخببوا او يختلفوا او يدخل بينهم رجل فيقضي في ذلك باول قولهم
وذلك في الجراح والقتل ولا تجوز الا شهادة صبيين منهم ذكر ولا تجوز
شهادتهم الا للصغير منهم ولا تجوز لكبير ولا تجوز شهادة الصبي لواحد ولا تجوز
شهادة الصبايا وان كثرن ولا تجوز شهادة الصبيان لكبير على صغيره

قال الله عز وجل ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم الزعيم
الضامن ويقال ضامن وزعيم وقبيل وحميل وفي هذه الآية جواز الجعل
والجعل هو ان يقول الرجل للرجل ان جئتني بعبدي الآبق او بجملي الشارد
فلك كذا وكذا فليس للاجير شيء الا ان ياتيه به اشترط عليه الاتيان به
وكذلك اذا جعل جعلا على بيع سلعة او بنيان حائط او حفر بير فليس له شيء
من الجعل الا بتمام العمل فان عمل البعض وترك البعض فلا شيء له والجعل مخالف
للاجارة لان الجعل لا يضرب له اجل ولان المجعول له يدع العمل متى شاء
ولا شيء له والاجارة لا بد فيها من الاجل الا اشياء تعارفها الناس منهم الخياطة
والنسخ وغيرهما فان الفراغ من هذه الاشياء يقوم مقام ضرب الاجل فاذا
استاجر رجلا يبيع له ثوبا او غيره من السلع ضربت الاجل في ذلك
فان باعه لم يزد له استحق الاجر وان باع دون الاجل قاصصته
فاعطيته مقدار ما مضى نحو ان يقول له بع لي هذه الثياب في هذه الايام
الخمسة بعشرة دراهم فان باعها في اربعة ايام كانت له ثمانية دراهم وان باعها في
خمسة ايام كانت له العشرة وان ذهبت له الخمسة الايام ولم يبعها وجبت
له الاجرة واخذ ثيابها واستاجره على بيعها ثانية وليس لاحدهما ترك
الاجارة حتى يمضي الاجل واذا مضى الاجل من هذه الاجارة شيء واراد
الاجير اخذ حصتها من الثمن كان ذلك له واذا تحمل رجل لرجل بدين على رجل

فغاب

فغاب المطلوب فان الحميل ضامن ولكن يصبر عليه قليلا لعله يجيء
فان لم يجئ ودا ما عليه وان كان المضمون عنه حاضرا اداه صاحب الدين
وان اعطاه حقه والا اغرم الحميل ما ضمن عنه وان وجد معه البعض
اخذ ورجع على الضامن بالباقي واذا تحمل الرجل بدين بوجه رجل الى اجل كان
عليه ان يحضره والا اغرم المال ه واذا تحمل الرجل بدين على رجل لرجل
واشترط رب الدين ان ياخذ بحقه من شاء منهما الضامن او المضمون عنه فذلك
جائز وما ضمنه العبد بغير اذن سيده فلا يلزمه وكذلك ما ضمنا له الا بلزمه
وكذلك ما ضمنه الصبي لا يلزمه ه واذا احال الرجل رجلا له عليه دين على رجل
له عليه دين فافلس المحال عليه لم يكن له ان يرجع على المحيل اذا كان المحال عليه قد
رضي الحوالة فان غره واحاله على مفلس رجع عليه ه **قال الله عز وجل
واوف لنا الكيل قال مالك** رحمه الله اجرة الكيال والوزان على البائع

**ومن سورة الرعد قال الله عز وجل الله يعلم ما تحمل كل انثى
وما تغيض الارحام وما تزداد** تغيض معناه تنقص يقال غاض الشيء
يغيض اذا انتقص قال بعضهم ما تغيض الارحام يعني ما تنقص الحامل من
التسعة الاشهر اذا وضعت قبلها وما تزداد يعني ما تزيد عليها وقال بعضهم
الزيادة ان تحيض وهي حامل وقال بعضهم انما يريد زيادة الحيض ونقصه
قال مالك رحمه الله الحامل تحيض فاذا رات الدم تركت الصلاة والصوم
كما تفعل لو كانت غير حامل واذا كانت ايامها التي تحيضها خمسة عشر يوما
فلا استظهار عليها لانه لا يكون ذلك لغير الحامل وان كانت ايامها من ثلاثة
الى اثني عشر استظهرت اذا تمادى الدم عليها بثلاثة ايام ثم اغتسلت
وصلت وصامت ان تمادى الدم وكذلك تفعل غير الحامل وقد اختلف
في الحامل فقال ابن القاسم لا استظهار عليها اذا تمادى بها الدم فوق
ايامها المعلومة ولكنها تغتسل وتصلي وقال اشهب ان حيضتها
بعد الحمل مثل حيضتها قبل الحمل استظهرت والا فلا والقول الاول الذي
ذكرناه انها تستظهر قول محمد ابن عبد الحكم واذا كانت ايام غير الحامل

اقل من خمسة عشر يوما من يوم الى انقضى عشر فتمادى بها الدم على ايامها
المعلومة ففيه قولان احدهما انها تستظهر بثلاثة ايام وتغتسل وتصلي
وتصوم ويأتيها زوجها وان كان الدم متماديا بها والقول الآخر
انها تربص ما دام الدم حتى الى خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلي فعلى القول
الاول ان كانت ايامها ثلاثة عشر استظهرت بيومين وان كانت اربعة عشر
استظهرت بيوم واحد وان كانت ايامها خمسة عشر يوما فتمادى بها الدم
لم يكن عليها استظهار لانه اقصى ما تحبس النساء الدم ومن سورة ابرهيم
قال الله عز وجل تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ان الحين عند مالك
رحمه الله سنة وكذلك الدهر عنده سنة وكذلك الزمان سنة
فمن قال والله لا كلمت فلانا الحين استثنا سنة وعليه الا ان ينوي
اكثر او اقل فيلزمه ما نوى به وكذلك ان قال والله لا كلمت فلانا الى دهر هذا حكمه
وكذلك ان قال والله لا كلمت فلانا الى زمان هذا حكمه ومن سورة النحل
قال الله عز وجل ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا
هذه الاية منسوخة ومعنى ذاما قال الله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم الاستعاذة ان يقول الرجل اذا اراد ان يقرأ اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ومعناه اللهم اعذني من الشيطان الرجيم ولا يستعيذ
في المكتوبة ولا يتوجه وله ذلك في النافلة وله ان يستعيذ في اول ليلة
من رمضان في الشفع قبل الحمد لله رب العالمين ثم لا يعاود ذلك قال الله عز وجل
من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان المعنى من كفر بالله بعد
ايمانه فعليهم غضب من الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ومن طلق امرأته وهو
مكره لم يلزمه الطلاق وكذلك من اعتق عبده وهو مكره لم يلزمه العتق وكذلك
من تصدق بماله وهو مكره لم يلزمه الصدقة ويجوز له ان يقتل ولا يجوز له شرب الخمر
ومن سورة بني اسرائيل قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا ان اي
تنفق مالك في غير طاعة الله مبذرا له ومن انفق في طاعة الله فليس بمبذر
قال

تام

قال الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط
هذا مثل قوله حين مدح قوما فقال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فالاسراف
هنا الخارج عن المعروف فتقعد ملوما محسورا للوم والحسر والاقتار هو ما لم يبلغ المعروف
وقال بعضهم المراد بالانفاق هاهنا ما انفق في طاعة الله قال الله عز وجل
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا السلطان الحجة والمعنى انه مظلوم
فله القتل وله اخذ الدية او عفا عليها قال الله عز وجل فلا يسرف في القتل
قال بعضهم لا يقتل غير قاتله كما كانت العرب تفعل وقال بعضهم المعنى لا
يقتل اكثر من واحد بواحد لان العرب كانت تسرف فيقتلون بالواحد جماعة
مظلومين قال الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وقرآن الفجر دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماعه وظلمته واول وقت الظهر
اذا زالت الشمس عن كبد السماء فاذا زالت وجبت لان الجماعة تركها حتى يمتد ذراعا
من بعد الزوال ثم يصلوا هذا في الصيف والشتاء سواء واخر وقتها اذا صار ظل
كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس واول وقت العصر اخر وقت الظهر
ومن السنة ان يصلى العصر والشمس بيضاء نقية وقال بعضهم وقتها اذا صار ظل كل شيء
مثليه بعد القدر الذي زالت عليه الشمس ووقت المغرب غروب الشمس وقت واحد
وللمسافر ان يؤخر صلاة المغرب حتى يمشي ميلا او ميلين واخر وقتها غروب الشفق واول
وقت العشاء غروب الشفق واخر وقتها ثلث الليل الاول والوتر جائز في اول الليل
وفي اخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر متى توتر فقال اوتر ثم انام يا رسول الله
فقال يا ابا بكر اخذت بالحزم وقال لعمر متى توتر يا عمر قال انام يا رسول الله ثم اقوم فاوتر
فقال له اخذت بالقوة واول وقت الصبح طلوع الفجر المعترض في الافق يمينا
وشمالا ومن السنة ان يصلي الصبح والنجوم بادية مشتبكة واخر وقتها الاسفار
الاعلى قرب طلوع الشمس والفجر الاول الذي كذنب السرحان ذلك لا يحرم طعاما
ولا شرابا ولا جماعا لصائم رمضان قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان
قرآن الفجر كان مشهودا الفجر يعني صلاة الفجر ان مشهودا يعني ان صلاة الصبح تشهدها
الملائكة الليل وملائكة النهار قال الله عز وجل ومن الليل فتهجد به

نافلة لك التهجد السهو والهجود النوم ويتنفل قبل صلاة الظهر وبعدها
ولا يتنفل بعد صلاة العصر ويتنفل قبلها ما شاء ولا يصلي احد بعد العصر
نافلة حتى تغرب الشمس ولا يتنفل قبل صلاة المغرب ويتنفل بعدها ويتنفل
قبل صلاة العتمة ويتنفل بعدها ولا يصلي احد بعد طلوع الفجر الا ركعتي
الفجر انهما تمام الركعات كل ليلة تفتقط ومن سورة الكهف قال الله
عز وجل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر
ربك اذا نسيت معنى هذه الاية ان اليهود لعنهم الله سالوه عن قصة
اصحاب الكهف وعن ذي القرنين فقال لهم غدا اخبركم ولم يقل ان شاء الله
واقام عنه جبريل بضع عشرة ليلة ثم انزل عليه سورة الكهف وفيها ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله حتى قال والله لا فعلت كذا او لا افعلن
كذا ان شاء الله وهو لا يريد الاستثنا وانما يريد الاخبار بانه لا يقبض
ولا يبسط ولا يتقدم ولا يتاخر الا بمشية الله لم يحنث اذا اراد ذلك مثله اذا
اراد الاستثنا وقد ذكرنا الاستثنا في الايمان قال الله عز وجل
قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا قال بعضهم هم الخوارج وقال
بعضهم اليهود والنصارى قال الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا الشرك هاهنا فيما قال بعضهم
هو الرياء في العمل قال وليس في النوافل ريا باشتراك الناس في ادائها
ومن سورة مريم عليها السلام قال الله عز وجل وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا الى قوله ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا هذه الاية تمنع
الرجل من ان يستعبد الرجل ولده فاذا ملك الرجل ولده او ولد ولده عتق
عليه وكذلك يعتق على الرجل من ملك من اخوته لامه او اخوته لابيه او اخوته لابيه وامه
وكذلك يعتق عليه امه وجداته من قبل ابيه وان بعدن وكذلك يعتق عليه ابوه
واجداده وجداته من قبل ابيه وان بعدوا ولا يعتق عليه احد من
قرابته اذا ملكه سوى من ذكرنا ومن سورة طه قال الله عز وجل لموسى
اخلع نعليك انك بالواد المقدس انما امر الله عز وجل موسى ان يخلع نعليه
لانه

لانهما كانتا من جلد حمار ميت ولا تجوز الصلاة للانسان ومعه شي من جلود
الميتة وان كان مدبوغا مثل النعل والخف فان صلى ومعه جلد ميتة اعاد الصلاة
في الوقت وان كان النعل والخف من غير جلد الميتة جازت الصلاة فيه وقد
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه في المسجد الحرام وفي مسجد المدينة
وكذلك ــــ رحمه الله الانتفاع بجلود الميتة في الماء خاصة يعني به فلم
تعت به غيره فجائز ان يتخذ منها اسقية للماء والمسح على الخفين رخصة يجيز
مسح الرجل على خفيه اذا ادخلهما في رجليه وهو على وضوء فاذا انتقض
ذلك الوضوء توضا ومسح عليهما وصفة ذلك ان يبدا بالرجل اليمنى فيضع عليها
يده اليمنى من فوق الخف واليسرى من تحت الخف ويمرهما حتى يبلغ الى الكعبين
ويفعل بالرجل اليسرى كذلك ويكون يده اليسرى من فوق ويده اليمنى من اسفل
واذا كان له جوربان عليهما جلد يجوز الى مواضع الوضوء جاز له المسح عليهما
واذا مسح على خفيه ثم نزعهما غسل رجليه مكانه فان اخر ذلك استانف الوضوء
قال الله عز وجل اقم الصلوة لذكري قال النبي صلى الله عليه وسلم من
نسي صلاة ثم ذكرها فليصلها اذا ذكرها فاذا نسي الرجل صلاة صلاها
متى ما ذكرها وان ذكرها في وقت لا تجوز الصلاة فيه فليصلها واذا نسي
صلاة او صلاتين او ثلاثا او اربعا او خمسا وذكر من ذلك شيئا وقد حضر وقت
صلاة بدا بالتي نسي ثم صلى التي حضر وقتها وان نسي اكثر من خمس صلوات وذكرهن
في وقت صلاة بدا بالتي حضر وقتها ثم صلى ما نسي وان ذكر صلاة نسيها وهو
في الصلاة وصلى فان لم يركع لهذه التي هو فيها قطعها بسلام وصلى التي ذكر ثم رجع
الى هذه التي قطع فصلاها وان عقد ركعة من هذه زاد اليها اخرى وجعلها
نافلة وسلم ثم صلى التي ذكر واعاد هذه وان ذكر بعد ما صلى ثلاث ركعات
اتمها اربع ركعات ثم صلى التي ذكر واعاد هذه وان ذكر صلاة نسيها وهو مع
الامام تمادى مع الامام فاذا فرغ صلى التي تذكر واعاد ما صلى مع الامام ه
ومن سورة الانبياء عليهم السلام قال الله عز وجل وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم ومعنى نفشت رعت ليلا والحرث
هاهنا الكرم وهذه غنم لقوم رعت كرم قوم ليلا فاحتكموا الى داود عليه السلام ه

فقضى للذي نفشت كرمه بالغنم الذي نفشت فيه فمروا بسليمان فقال لهم كيف حكم
بينكم نبي الله فأخبروه فقال سليمان لو كنت أنا لحكمت لصاحب الكرم بأخذ الغنم
فينتفع بأصوافها وألبانها وسمنها حتى يرجع الكرم إلى حاله فإذا رجع رد
على صاحب الغنم غنمه وأخذ كرمه • والعمل عند مالك رحمه الله على قول
من المتأولين ونص الحكم عنده أن ما أصابت الغنم أو غيرها من المواشي ليلا
فهو ضامن على أصحاب المواشي وما أصابت نهارا فلا ضمان على أصحابها لأن على أصحابها
حفظها بالليل وعلى أصحاب الأموال حفظها بالنهار وبهذا قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ناقة للبراء بن عازب ○ **ومن سورة الحج قال الله عز
وجل يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم
من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة** ○ إذا أسقطت
الأمة التي يطأها سيدها علقة أو مضغة أو شيئا مما يعرف النساء أنه ولد كانت به
أم ولد من سيدها لا يجوز له بيعها وهي حرة إذا مات من رأس ماله وكذلك إذا
ألقت المطلقة أو المتوفى عنها زوجها علقة أو مضغة فقد حلت للأزواج بذلك وخرجت
من العدة وإذا أسقطت المرأة جنينا تبين خلقه أو بعض خلقه فإن هذا لا يغسل
ولا يكفن ولا يصلى عليه إلا أن يسقط فيستهل صارخا **قال الله عز وجل إن الذين
كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء
العاكف فيه والبادي** أي مستو في المسجد الحرام العاكف فيه والعاكف
المقيم من أهل مكة والبادي يعني البدوي من غير أهل مكة يعني أنه ليس مقيم أحق
به من باد ولا باد أحق من مقيم ولكنهم فيه سواء وهذا لأن قريشا كانت
تقول إنا أربابه وإنا أحق به من جميع الناس وإنهم يمنعون منه من شاءوا
ظلما ويفتحونه لمن شاءوا فرد الله ذلك عليهم وأعلم أنه ليس كما قالوا
قال الله عز وجل ومن يرد فيه بإلحاد بظلم المعنى ومن يرد فيه إلحادا
بظلم والباء زائدة والإلحاد الميل والجور والعدول عن الحق **قال الله عز وجل
وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر** المعنى يأتوك رجالة
وعلى الضوامر يعني الإبل التي قد ضمرت وهزلت من السير **قال** ابن
عباس نادى إبراهيم عليه السلام يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق
وقال

وقال مجاهد قام إبراهيم عليه السلام على المقام فأذن بالحج فأجابه
الناس والجن لبيك ربنا فكل من حج البيت أو يحجه فهو ممن أجاب يومئذ
قال مجاهد حج إبراهيم وإسماعيل مشاة قال مجاهد أهبط آدم
عليه السلام بالهند فحج البيت على قدميه أربعين سنة **قال الله
عز وجل ليشهدوا منافع لهم** قال أبو جعفر محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه المعنى ليشهدوا المغفرة ومعنى قوله ليشهدوا أي ما يوجب المغفرة وهو عليهم
ما أمروا به من الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار وطواف الإفاضة
ونحر الهدي وما أشبه هذا من أعمال الحج **قال الله عز وجل ويذكروا اسم الله
في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** الأيام المعلومات يوم
النحر ويومان بعده وهذه الأيام ذبح الضحايا والهدايا ومن ذبح أو نحر ليلا
لم يجز هديه وعليه البدل وكذلك من ذبح ضحيته ليلا لم تجز والضحية واجبة
على كل من قدر عليها وجوب سنة ولا يجزي في الضحية إلا الجذع من الضأن
والثني من المعز والبقر والإبل وأفضل الضحايا الضأن ثم المعز ثم البقر ثم
الإبل وأفضل الهدايا الإبل ثم البقر ثم الغنم ومن اشترى أضحية فأفضل
الأيام يوم النحر لذبحها وإن ذبحها في اليوم الثاني أو الثالث أجزاه وإذا غابت
الشمس من اليوم الثالث فقد ذهبت أيام الذبح ومن ضلت ضحيته أو سرقت
أبدل مكانها فإن وجد التي ضلت أو سرقت في أيام الذبح لم تجز عليه ذبحها
إلا أن يشاء وإن وجدها بعد أيام الذبح لم يذبحها لأنها كانت بدلتها أم لم يبدل
ولا يضحى بعوراء ولا عرجاء ولا بالمريضة البين مرضها إذا كان بينا ولا يبين ولا
والسلامة من العيوب كلها أفضل في الضحايا وإن اشترى ضحية فأصابها عنده
عيب لا يجوز به في الضحايا أبدلها ولا يجزيه ولا يبيع الهدايا التي تقلد ومن ذبح بلا
لم يجز هديه وإن ضل تقليده بدله أو سرق أو عطب قبل محله فإنه يجوز عليه بدله
وإن وجده بعدما ضل نحره وحله في أيام النحر أو بعدها نحره وإن ساق
هديا واجبا عليه من جزاء الصيد أو غيره فضل في الطريق فأبدل عليه واجب
أن ينحر هذا الذي أبدل منه ثم وجد الذي ضل نحر ذلك أيضا وإذا ساق
هديا وكان الهدي بدنة أو جملا جعل في عنقه حبلا وعلق في الجل نعلا وجر

في الشق الايسر من سنامه عرضا وتقلد النعل ولا تشعر اي لا يجرح الا ان
يكون لها اسنمه فيشعرونها واذا كانت الغنم هديا لم تقلد ولم تشعر واذا
اشترى هديا سمينا فقلده واشعره ثم اعجف قبل ان يوقفه اجزاه واذا
اشترى ضحيه سمينه فاعجفت قبل ان يضحي بها لم تجز وان اشترى هديا اعجف
فقلده واشعره فسمن قبل ان يوقفه لم يجز وان اشترى ضحيه مهزوله
فسمنت قبل ان يضحي بها اجزاته ويوكل من الهدي كله الا جزا الصيد ونذر
المساكين ونسك الاذى وهدي التطوع اذا عطب قبل محله قال الله عز
وجل فكلوا منها مباح له ان ياكل من هديه ومباح له الترك الا الاربع
التي ذكرنا وكذلك له الاكل من ضحيته وادخار لحومها وان شا تصدق بها
قال الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم التفث حلق الراس وقص الشارب
ونتف الابط وقص الاظفار وما اشبه هذا مما لا يفعله وهو محرم
قال الله عز وجل وليوفوا نذورهم اي وليوفوا لله بما حلفوا
على انفسهم من هدي او غيره قال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق
الطواف بالبيت هاهنا هو طواف الافاضه وهو الذي به يتم الحج وهو فرض
فمن تركه او ترك منه شوطا واحدا او طاف على غير وضوء رجع لذلك الطواف ولو رجع
من بلاده فيطوف وان كان وطي النسا بعد هذا الطواف وقد كان
رمى جمرة العقبة كان عليه ان يعتمر ويهدي بعد طوافه وان كان نسي ركعتي
الطواف وذكر وهو بمكة رجع فطاف وركع وان رجع الى بلاده ركعهما
هناك واهدى والطواف الاول للدخول لمكه سنه وواجبة فمن تركه لعذر
فلا شي عليه ومن تركه لغير عذر فعليه الهدي والسعي بين الصفا والمروه
فرض فمن تركه لعذر يترك له الطواف وهو ان يدخل مراهقا ويخاف
الفوات فليحج ولا شي عليه وان تركه او ترك شوطا منه لغير عذر كان عليه
ان يطوف ويسعى وان مضى الى بلاده كان عليه الرجوع الا ان يكون قد سعى
بعد طواف الافاضه قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب شعائر الله اوامر الله وسننه لكم فيها منافع الى اجل
مسمى اذا احتاج الى ظهر هديه ركبه ولا يركب عليه الا اذا استراح واذا
نتج الهدي حمل ولدها عليها ونحرها فان لم يكن محمل حمل ولدها على غيرها

ولا يشرب من لبنها فان شرب فلا شي عليه ولكنه لا يشرب من لبنها الا بعد ما
يشبع ولدها ومن لم يقف بعرفة عشية اليوم التاسع من ذي الحجة او
تلك الليلة الى طلوع الفجر فقد فاته الحج واذا طلع الفجر من تلك الليلة فلا حج
لاحد الا الى قابل واذا بلغ الغلام في تلك العشيه او حاضت الجاريه
الصغيره او عتق العبد في تلك السنه فان لم يكن واحد منهم قد احرم
بالحج قبل ذلك فاحرم تلك العشيه واجزاه ذلك من حجة الاسلام وان كان
احد منهم قد احرم بالحج مضى على احرامه وحج حجة الاسلام بعد ذلك واذا اسلم
النصراني او اليهودي او المجوسي عشية عرفة احرم بالحج واجزاه ذلك عن حجة
الاسلام قال الله عز وجل ولكل امة جعلنا منسكا المنسك المذبح
وهو الموضع الذي يذبح فيه بمنى وفجاجها كلها مذبح ومنحر لما وقف به
والمروه وفجاج مكه كلها مذبح ومنحر لما لم يوقف بعرفه وقال في اخر السوره
لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه اي متعبدا هم ذابحوه اي الحج فيه
قال الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف الصواف جمع صافه
والصافه المصطفه قال مالك رحمه الله تعالى لا يبلغ قياما مصطفه ولا
تعقل الا ان تستصعب فتعقل قال الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها
اي فاذا سقطت جنوبها اي سقطت ميته فكلوا منها الاكل مباح الا
من الاربعه الذي ذكرنا وان تصدقها كلها فذلك مباح له قال الله عز وجل
واطعموا القانع والمعتر القانع السايل والمعتر الزاير الذي يعرض
ولا يسل قال الله عز وجل لن ينال الله لحومها ولا دماوها كان اهل
الجاهليه يلطخون الكعبه بدما البدن والهدايا فانزل الله عز وجل
لن ينال الله لحومها ولا دماوها اي لن ينال ثواب الله لحومها ولا دماوها
ولكن يناله التقوى منكم قال الله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا
اذن للذين يقاتلون انهم ظلموا الى قوله الا ان يقولوا ربنا الله هذا اول ايه امر
النبي صلى الله عليه وسلم بقتال العرب فيها بعد هجرته الى المدينه قال الله عز وجل
وما جعل عليكم في الدين من حرج اي ما جعل عليكم في الدين ضيقا كما جعل على

[illegible]

الذين من قبلكم اذ لم يكلف جل وعز الا ما يطاق عليه فمن لم يستطع الصلاة
قايما صلى قاعدا فان لم يستطع الصلاة ساجدا ما ايتيم واسقط عنا اثم ما حدثنا به
انفسنا وعن الصغاير من اجتنب الكباير وجعل الاستغفار ياكل الذنوب
كما تاكل النار الحطب والحمد لله رب العالمين ومن سورة المومنين قال الله
عز وجل الذين هم في صلاتهم خاشعون الخشوع في الصلاة والاقبال
عليها وترك الاشتغال فيها وتصبح المصلي بصره امامه ولا يلتفت يمينا ولا
شمالا ولا يرفع راسه في الصلاة ولا ينكسه قال الله عز وجل والذين هم
على صلاتهم يحافظون المحافظة عليها صلاتها في اوقاتها وقال جابر
ابن عبد الله بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة ومن ابى من المسلمين ان يصلي قتل
قال الله عز وجل والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون اي يراعون
اماناتهم حتى يودونها وكذلك يراعون ما عاهدوا عليه حتى يودوه لان الله
جل وعز قال ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقال جل وعز يا ايها الذ
امنوا اوفوا بالعقود يعني العهود وكل ما عقدتموه على انفسكم ومن سورة النور
قال الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة
لان المحصن عليه الرجم بين الله ذلك على لسان رسوله عليه السلام وفعله وقد
تاول ناس انه المراد في قوله ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد ان يرفع عنها الرجم
ان الغير والمحصن اذا رجم لا يجلد وقد جاء في الحديث انه يجلد قبل الرجم ثم نسخ
ذلك بحديث ماعز قال تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين
الطايفة عند مالك اربعة فاكثر والطايفة في خصوص رهطه للطايفة انها جعلت
محصنا لمن قذف هذا المجلود بالزنا يوما فاذا شهدوا انه حد على الزنا فلا حد
على الذي قذفه لانه صدوق في قوله وكذلك اذا قذف امراة كانت مملوكة فزنت وحدها
مولاها ثم اعتقها فاذا رماها رجل بالزنا وهي حرة فان اقام بينة انها زنت وحدت
على الزنا وهي مملوكة فلا حد عليه ولو قال لامراة مسلمة كانت نصرانية فزنت وهي نصرانية
ثم اسلمت فقال لها يا زانية وجب عليه الحد الا ان يقيم بينة انها زنت بعد الاسلام
لان زناها وهي نصرانية ليس بزنا كما ان نكاحها ليس نكاحا وطلاق زوجها اياها وهي نصرانية
طلاقا قال الله عز وجل ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله اي لا تشفقوا عليهم
اذا اصبتموهم واجلدوا قال الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة

والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال بعضهم هذا نزل في نساء كن
زواني واراد قوم من المسلمين تزوجهن فانزل الله هذا وقال بعضهم هذه
الاية منسوخة بقوله وانكحوا الايامى والايامى اللواتي لا ازواج لهن وكان ابن
عمر فلا ناس يتزوج الزانية اذا تابت عن الزنا قال الله عز وجل والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة المحصنات هاهنا
الحراير المسلمات وكذلك يجلد الاحرار المسلمين هذا الحد من قال لامراة حرة مسلمة يا زانية
او كلاما اراد به هذا المعنى من التعريض نحو ان يقول لها لست بزانية او قال لها
يا عفيفة وهو يريد هذا ولم يات باربعة شهدا يشهدون انها زنت او جلدت على
الزنا يوما ما ضرب القاذف ثمانين جلدة ان كان حرا رجلا كان او امراة وان كان القاذف
مملوكا او مملوكة جلد كل واحد منهما اربعين جلدة وان قال لها يا عربية وهي بربرية
واراد بذلك نفيها جلد وان اراد بقوله يا عربية يا مسلمة فلا شي عليه وان قال
لها يا عجمية او يا بربرية او يا حبشية او يا قبطية وهي عربية جلد الحد وكذلك ان
قال لها يا بنت الفزار او قال لها يا بنت الجزار وابوها بزار جلد الحد وكذلك
ان قال لها يا بنت الاسود وابوها ابيض جلد الحد وكذلك ان قال لها يا حرة وهي
بغدادية جلد الحد على هذه البلاد الاوجه مجاز وجوب الحد على القاذف وكذلك
ان قذف رجلا فقال له يا زاني او قال له يا لوطي او نفاه من نسبه فقال لست ابوك
فلان او قال يا ابن عمرو وابوه زيد او قال يا بربري وهو عربي او قال يا عجمي او يا حبشي
او يا قبطي وهو عربي جلد الحد وكذلك ان قال له يا نصراني وهو قرشي او قال له
يا مكي وهو مدني جلد الحد وان قال له يا عربي وهو بربري واراد بقوله يا عربي
يا مسلم فلا شي عليه وان اراد غير ذلك جلد الحد وان عرض له بالزنا فقال لست
زانيا او اراد الدلالة الزنا جلد الحد وكذلك ان قال له لست بزانية او قال
لست لي زانيا وهو يعرض به جلد الحد وان قال له يا عفيف وهو يريد يا زاني
جلد الحد لانه من الزنا وان قال له يا سارق او قال له يا شارب خمر او قال
له يا قاتل فلا شي عليه ولكنه يودب على قدر ما يرى السلطان وكذلك ان قال له
يا كافر وان قال له يا يهودي او يا نصراني وهو مسلم فاراد نفيه فعليه الحد وان قال
له يا يهودي او نصراني وهو مسلم فاراد نفيه فعليه الحد وان قال يا يهودية او نصرانية

او مجوسية او مملوكة او ليهودي او نصراني او لمجوسي او لمملوك يا زاني او
نفا واحدا من هو لا من ابيه او عزله بانه يعلم انه اراد به القذف فلا حد عليه
لو احدهن هو لا وان قال لام ولد رجل يا زانية اذ ب حرمه ولدها ولا حد عليه
قال الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم من قذف رجلا فحد ثم
على القذف لم تجز شهادته في القذف ابدا وتجوز شهادته اذا تاب واصلح في
غير القذف من جميع الحدود وغيرها وقال بعضهم لا تقبل له شهادة
ابدا في قذف ولا في غيره وان تاب واذا زنا الرجل فحد ثم على الزنا لم تقبل
له شهادة ابدا في الزنا وتجوز شهادته اذا تاب على غير الزنا من الحدود وغيرها
اذا كان عدلا ومن قذف صبيا لم يبلغ بالزنا فلا حد عليه وكذلك ان قذف خصيا
مجبوب الذكر بالزنا قال الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
الى قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم هذه اية اللعان واللعان
من كل زوجين حرين كانا او عبدين فان كان الزوج حرا والمراة مملوكة او كان الزوج
عبدا والمراة حرة او كان الزوج مسلما والمراة يهودية او نصرانية واللعان
يجب على الحر والحرة اذا كانت الحرة مسلمة بالحد ويجب احدهما ان يقول رايت
امراتي تزني او يقول هذا الولد الذي في بطنها ليس مني فاذا قال ذلك بعث
السلطان بهما الى الجامع فالتعنا جميعا وهو ان يبدا الرجل فيقول اشهد بالله
لقد رايتها تزني اشهد بالله لقد رايتها تزني اشهد بالله لقد رايتها تزني اشهد
بالله لقد رايتها تزني ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الصادقين وفي
فاذا التعنا هكذا وقعت الفرقة بينهما لا تحل له ابدا ونفي عنه الولد ولا
يرثه ان مات ولا يرثها ان مات فان لم يلتعنا العلة فان ابى هو ان يلتعن جلد لانه
جلد لانه قاذف وهي زوجته على حالها وان اكذب نفسه بعد اللعان وتمامه
ضرب الحد ولحق به الولد ولم تحل له زوجته ابدا وان ابت هي ان تلتعن
رجمت هي ثم يوتى واذا قال هذا الولد الذي في بطنها ليس مني كان الحكم هكذا
ايضا وان كانت المراة يهودية او نصرانية لم يكن بينهما لعان اذا قال رايتها تزني ولكن
يجب

يجب اللعان بان يقول هذا الولد الذي في بطنها ليس مني فنفيتها الولد وجب
يجب اللعان اذا كانت المراة يهودية او نصرانية ويلتعن هي في الكنيسة فان شاءا
حضر وان شاء لم يحضر ولا يلتعن في المسجد لانها تمنع من دخول المسجد وان كانت
المملوكة والرجل حرا لم يجب اللعان ايضا الا بوجه واحد كما ذكرنا في اليهودية
والنصرانية واذا كان الزوج عبدا والمراة حرة وجب اللعان بينهما في الوجهين
اللذين ذكرناهما في الحرين واذا كان الزوج مملوكا والمراة مملوكة لم يجب اللعان الا
بوجه واحد كما ذكرنا في الحرة اذا كانت زوجته يهودية او نصرانية او امة ولا
يتوارث المتلاعنان ولا نفقة لها ولا سكنى وعليها عدة المطلقة ولا متعة لها وان كان لم
لها عليها مهر وجب عليه قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستانسوا قال ابن عباس غلط الكاتب وانما هو لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستاذنوا وقال غيره لم يغلط الكاتب ولكن المراد به الاستيناس
نفسه والمعنى حتى تعلموا ان الذي يريدون الدخول عليه لا يثقل عليه امركم ويخف
ذلك عليه ثم لا بد من الاستيذان وهو ان يقول السلام عليكم ثلاث مرات فان
اذن له والا رجع وان كان الرجل في موضع لم يبيع فلا يسلم ويدخل عليه الا باذن
قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها
متاع لكم قال بعضهم هي الفنادق وحوانيت التجار المنتصبين للبيع والشرا
لان الفنادق مشتركة وحوانيتها مفتوحة للداخلين فيها للبيع والشرا
وقال بعضهم يعني بها البيوت التي هي غير مسكونة الخربة الخالية يدخلها الانسان
لبول او لغايط قال الله عز وجل قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
المعنى يغضوا من ابصارهم عن جميع ما لا يحل لهم النظر اليه وعما لا يثبتون
العسه به وعلى المراة من هذا فوق ما على الرجل ومن نظر فجاه عن غير تعمد فلا
شي عليه ولكنه يغض بصره ولا يكرره قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي ان لك
كنزا في الجنة فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الاخرى وقوله
قل للمومنات يغضضن من ابصارهن هذا معناه ايضا قال الله عز وجل ولا يبدين
زينتهن قال ابن مسعود يعني القرط والقلادة والدملج الا ما ظهر منها قال بعضهم يعني ان

المراه لا تظهر من زينتها الا الثياب وقال بعضهم الوجه والكفين لان وجهها
وكفيها تطرد للمتها اذا صلت وان صلت المراه متلثمه او متلفعه او محتجره او
رصواص فصلاتها جايزه ولا يصلى الرجل متلثما قال الله عز وجل ولا
يبدين زينتهن الا لبعولتهن البعوله الازواج الى قوله او نسائهن يعني المسلمات
ولا يجوز لامراة مسلمة ان تبدي زينتها الكافره قال الله عز وجل او ما ملكت
ايمانهن يجوز للمراة ان تبدي زينتها وشعرها لعبدها ويرا منها ما يراه ذوا
المحرم وكذلك قالت عايشة وام سلمة رضي الله عنهما جعلنا العبد المملوك
بمنزلة ذي المحرم وقال مالك لا يرا شعر المراه عبدها ولا مكاتبها الا
ان يكون وغدا لا منظر له ولا خطب وان كان على غير ذلك وله منظر فلا يرا شعرها
وان كان زوجها في عبد شركة فلا ينظر اليها ولا يرا منها الا ما يراه الاجنبي وغدا
كان او غير وغد قال الله عز وجل او التابعين غير اولي الاربة من الرجال
او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا قال بعضهم غير اولي الاربة
هو الذي لا ارب له في النسا وقال بعضهم هو الاحمق وقال بعضهم
المعتوه الذي لا يعقل شيا من امر النسا وقال بعضهم هو العنين الذي
تقوم ذكره ولا ينتشر قال الله عز وجل ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما
يخفين من زينتهن اي لا تضرب بارجلهن لتسمع اصوات خلاخلهن
قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وايمايكم الايامى جمع ايم والايم من الرجال الذي لا زوجة له ومن النساء التي
لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والعباد جمع عبد والاما جمع امة ويقال
في جمع امة اموان ويقال في جمع امه ايضا آم والامة لا تزوج الا باذن
سيدها ويعقد نكاحها او امر من يعقد لها والعبد يتزوج باذن سيده
ويعقد لنفسه لانه رجل والحرة اذا كان لها اب فامره جائز عليها يزوجها
بغير اذنها ثيبا كانت او غير بالغ وكذلك ولده الصغير جائز عليه اذا لم
يبلغ يزوجه بغير اذنه وكذلك الصبي اليتيم يكون في حجر من له ان يزوجه
وان لم يبلغ بغير اذنه على وجه النظر له واذا كانت في حجر يتيمة وهو لها
ولي

ولي او عليها وصي فلا يزوجها الا بعد ان تبلغ برضاها والثيب لا يجوز امر احد عليها
الا باذنها ولا يجوز لها ان تزوج الا بولي فان لم يكن لها ولي فالقاضي ولي من
لا ولي له قال الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم
الكتابه ان يشارط الرجل عبده على مال ينجمه عليه فاذا اداه اليه كان حرا
وان بقي عليه من الجميع شي ولو درهم واحد لم يعتق ورد رقيقا كما
كان ويمضي ما اخذ مولاه وان ادى جميع ذلك خرج حرا وكان حكمه حكم الاحرار
فان مات عن مال ولم يخلف ولدا ولا اخا ولا عما ولا جدا وما اشبه هولا ممن يحوط
بالميراث كان ما تركه لمولاه وان ترك منهم شيا بعض الباقي لمولاه وان مات
مولاه فولاوه للذكور اولاده واولاد اولاده اذا لم يكن له اولاد يرثون ذلك ايضا
كما كان الاب يرثه قال مالك رحمه الله وللرجل ان يكاتب عبده على ما احب
او على اذا لم يعقل ذلك نظرا له ولا يجبر السيد على مكاتبة عبده قال الله عز وجل
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال بعضهم يحب ان يحط عن عبده من مال الكتابه
ما يقويه به على الادا وقال بعضهم اما يترك له من المال الذي كاتبه
عليه من اخر نجومه وقال بعضهم هذا واجب وقال علماونا هذا على
وجه الندب والترغيب فان فعل احسن وان ترك فلا شي عليه واذا كان
للمكاتب اولاد دخلوا بعتقه فان كانت على نفسه وعليهم وان لم يشرطهم
في الكتابه لم يعتقوا بعتقه وما ولد بعد الكتابة من اولاده دخلوا
في الكتابه يعتقون بعتقه ويرقون برقه وجائز للمكاتب ان يبيع ام ولده
ويستعين بها على الادا ولو مات المكاتب وترك ام ولد واولادا او ترك مالا
ليس فيه وفا لما بقي من الكتابه فجائز للاولاد ان يبيعوا امهم ان كان في ثمنها
وفا لما بقي عليه وان لم يكن في ثمنها وفا لم يبيعوها قال الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الى قوله ثلث عورات لكم
امر الله عز وجل في هذه الاوقات الثلاثة بالاستيذان ان يستاذن المملوك
ومن لم يبلغ الحلم من غيرهم من ولد واخ وابن اخ وما اشبه هولا من ذوي المحارم

المحصورين بالكون في منزل الرجل كاملة لان هذه الاوقات اوقات لانكشاف
من الثياب ودون الناس في سترهم قال مالك رحمه الله عليه انما كان هذا
اذ لم يكن للناس حجر فاما اليوم فلا يجب ذلك قال الله عز وجل واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم اي في هذه الاوقات الثلاثة
وغيرها قال رجل لابن عباس استاذن على امي فقال نعم فكرر عليه السوال فقال له
ابن عباس ايسرك ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها اذن ولذلك لا يدخل
احد على امراة من ذوات محارمه الا باذن مثل الاخت والام والخالة والبنت
وبنت الاخ وما اشبهه من ذوات محارمه ومن كان من غير ما ملك ومن غير ذوي
المحارم فلا يدخل على احد في هذه الاوقات ولا في غيرها قال الله عز وجل والقواعد
من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات
بزينة قال بعضهم يعني ان يضع الرداء والطهارة والقواعد جمع قاعد والقواعد
هي العجوز الكبيرة التي قد قعدت عن التصرف وقال بعضهم التي ادبر
استغفار ربها ثم قال عز وجل وان يستعففن خير لهن من انفسهن ما يئسة الصغر
ولا يضعن رداء ولا غيره من ثيابهن قال الله عز وجل فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم
قال بعضهم يعني المساجد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال بعضهم
المعنى ليسلم بعضكم على بعض قال الله عز وجل انما المومنون الذين امنوا
بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه قال
سعيد بن جبير اذا دهمهم امر من حرب عدو وهو امر من هذا او جبال لاجماع
لهم لم يذهب احد ممن اجتمع الا باذن وقال مجاهد اما في الغزو والجمعة
فلا يذهب احد الا باذن قال الله عز وجل فاذا استاذنوك لبعض شانهم
فاذن لمن شئت منهم هذه الاية ناسخة للاية التي في سورة براءة وهي قوله عز وجل
عفا الله عنك لم اذنت لهم فانكر جل وعز اذنه لهم ثم اباح في هذه السورة بقوله
فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم قال الله عز وجل
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا يحتمل ان يكون المعنى لا تدعوه كما
يدعو بعضكم بعضا ولكن بجلوه ووقروه كما قال الله عز وجل ان الذين ينادونك من وراء
الحجرات اكثرهم لا يعقلون وكانوا يصيحون يا محمد يا محمد ويحتمل ان يكون المعنى
لا تجعلوا

لا تجعلوا دعاءه عليكم كدعاء بعضكم بعضا ومن سورة الفرقان قال الله عز وجل
وانزلنا من السماء ماء طهورا والمياه اربعة ماء الامطار وماء البحار وماء الانهار
وماء الابار قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد ساله رجل يا رسول الله انا
نركب ارماثا لنا في البحر ومعنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا
بماء البحر فقال عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمياه تنقسم ثلاثة
اقسام ماء طاهر مطهر وهو احد الاربعة التي ذكرنا وماء طاهر في نفسه غير
مطهر لغيره وهو الماء الذي تدبغ فيه الجلود ويلقى فيه الحناء او النورة او العصفر او
غير ذلك مما يغسل وينبذ فيه تمر او غيره او يكون صحيحا من شي معصور الماء دم
والتداوي والطيب كماء الورد ودهن البنفسج والخل فهذا لا يتوضا به ومن لم
يجد غيره تيمم وتركه ومن توضا به وصلى اعاد ابدا والماء الثالث هو الذي هو طاهر
ولا مطهر وهو الماء الذي غلبت عليه النجاسة فهذا لا يتوضا به ومن توضا به وصلى اعاد
ابدا ومن توضا بماء وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولم تغير طعمه ولا رائحته اعاد في الوقت
وان كان الذي غير الماء وغير طعمه او ريحه غير نجس فتوضا به وصلى اعاد في الوقت ابدا
ويبقى الماء ابدا طاهرا حتى يتغير لونه او طعمه او رائحته وليس لماء الوضوء
من الماء حد ولا لغسله حد لان الله عز وجل قال فاغسلوا ولم يذكر واحدة ولا
اثنتين ولا ثلاثا وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة فقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضا مرتين مرتين فقال من توضا مرتين اتاه الله اجره
مرتين وتوضا ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوءي ووضوء النبيين قبلي ووضوء ابي ابراهيم
فغسلة مرة فرض وغسلة مرتين استحباب وغسلة ثلاث افضل فمن
جمع غسلا ثلاثا ثلاثا فقد اتى بالفرض والاستحباب والفضل والغسل من
الجنابة قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد وهو الفرق
وقال مالك رضي الله عنه الفرق ستة عشر رطلا وروت صفية عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا بالمد واغتسل بالصاع والصاع اربعة
امداد ووزنه ستة ارطال والمد رطل ونصف وقد روي عن بعض من مضى انه
توضا بثلث المد واعتقد انه مد هشام ومد هشام مدان الا المد به الى كلته
السلام قال الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد
ان يذكر او اراد شكورا معنى خلفة ان كل واحد منهما يخلف صاحبه اذ

اذ يجي هذا اذا ذهب هذا والمعنى في قوله لمن اراد ان يذكر من فاته عمل
الليل عمله بالنهار ومن فاته حزبه من الليل قراه او عمل فعله بالنهار ٥
قال الله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق الى قوله تعالى الا من تاب وعمل عملا صالحا قد ذكرنا
قول من قال ان هذه الاية منسوخة في سورة النساء ٥ قال الله عز وجل
واذا مروا باللغو مروا كراما قال مجاهد اذا اوذوا مروا كراما يعني
صفحوا قال الله عز وجل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما اي
وقولا سدادا ٥ ومن سورة الشعراء الا من اتى الله بقلب سليم
قال ابن سيرين يعلم ان الله حق ورسوله حق والجنة حق والنار حق والساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وقيل بقلب سليم من الشرك
ومن تبعات الناس كما روي عن ابراهيم عليه السلام في تفسير هذه الاية
ام لقلبي سالم ومن سورة النمل من جاء بالحسنة فله خير منها
قال بعضهم الحسنة لا اله الا الله والسيئة الشرك كما قال تعالى ومن جاء بالسيئة
فكبت وجوههم في النار ومعنى قوله خير منها اي نورثه خيرا دايما في الجنة
وقال بعضهم معنى هذه الاية اذا عمل حسنة كتب له عشر واذا عمل
سيئة كتب عليه واحدة ولو انوى حسنة ولم يعملها كتب له حسنة واذا
واذا نوى ذنبا ولم يعمله كتب له حسنة ومحي عنه من الذنب وهذا حديث
مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن سورة القصص قال الله عز وجل
في قصة شعيب وموسى عليهما السلام اني اريد ان انكحك احدى
ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك ٥ زوج شعيب
عليه السلام ابنته من موسى صلى الله عليه وسلم على ان يرعى له الغنم ثمانية اعوام ثم قال له ان
زدتني عامين فمن عندك اي متفضلا وهذا التزويج خاص ولا يجوز في ملك
التزويج الا بعوض يعطى على الشرح عن الاجارة من العين العوض والعقار والدور
والعبيد فمن زوج امراة على ان تصنعه بيد من خز برا او يرعى غنما او بنيان حايط
او خياطة ثياب فسخ ذلك قبل الدخول وان كان قد دخل بها ثبت نكاحها وكان لها صداق
مثلها وقال بعضهم ان التزويج بالاجارة فاذا وقع امضيته ولكن لا يكن منها

منها حتى يسم من الاجارة ما جعل عوضا من الفرج وان تزوج امراة بما لا
يجوز من جمل شارد او عبد ابق او ضالة او جنين في بطن امه او بما لم يبد صلاحه
او زوجها بخمر او خنزير فهذا كله يفسخ قبل الدخول ويثبت ان دخل ويكون لها
صداق مثلها وكذلك ان زوج امراة رجل بمائة دينار على ان زوجه امته بمائة
دينار او بخمسين هكذا حكمه وكذلك ان تزوج امراة بدرهم او بدينار ومع
الدينار او مع الدراهم ما لا يحل بيعه من خمر او خنزير او عبد ابق او نحو الوجوه
التي ذكرنا اولا هذا حكمه ايضا ٥ وكذلك ان زوج امراة بمائة دينار على ان زوج
امراة بمائة جميعا ابنته واخته من الذي زوجه بلا مهر هذا حكمه ايضا وكذلك ان
وكلت الامراة وليين من اوليائها فزوجها كل واحد منهما من رجل ولم يعلم الاول
منهما من هو هذا حكمه وكذلك ان زوج امراة بالخيار على ان الخيار لها او للزوج او
للولي هذا حكمه ٥ وكذلك ان زوج امراة بالخيار على ان الخيار لها بمائة دينار على
انه ان لم يعطه المائة الى اجل ضربه فلا نكاح بينهما وكذلك ان تزوجها بمهر مسمى
وباع منها سلعة او ابتاع منه سلعة هكذا حكمه ايضا وكذلك ان تزوجها بدراهم
بعينها واسلفها دراهم او سلفته هذا حكمه ايضا وكذلك ان تزوجها بمائة دينار
وشرط لها ان كانت له زوجة غيرها فلها الف ان هذا او ما اشبهه مما يقبل
في صداقه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعد الدخول ويكون لها صداق
مثلها قال الله عز وجل واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه ٥ قال
مجاهد هولاء قوم من اليهود اسلموا فكان المشركون يوذونهم وكانوا يعرضون
عنهم ويقولون سلام عليكم اي متاركة بيننا وبينكم قال الله عز وجل ولا تنس
نصيبك من الدنيا قال بعضهم لا تنس عملك الحلال والطيب وقال بعضهم
لا تنس العمل بما انعمت عليك به بطاعتي وقال بعضهم لا تنس نصيبك من
الدنيا الذي ينفعك في الاخرة ومن سورة العنكبوت قال الله عز وجل
في قصة لوط ولوطا اذ قال لقومه انكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها
من احد من العالمين اذا فعل الرجل بالرجل فعل قوم لوط رجما جميعا الفاعل والمفعول
احصنا او لم يحصنا ولا يقام الحد في ذلك الا باربعة شهدا كما يقام في الزنا وان

رجل وجلاه فعلى رحم الغاصب خاصة ولا شي على المغصوب وكذلك
اذا غصب صبيا فعمل به او فعل برضاه رحم الفاعل خاصة ومن وطئ امراة
في دبرها زانيا بها فالحكم في ذلك كالحكم فيه اذا وطئها في فرجها قال الله
عز وجل ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن هذه الاية منسوخة لانه
جل وعز امرنا بقتالهم في موضع اخر حتى يسلموا او يعطوا الجزية قال الله عز وجل
يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون قال سعيد بن جبير
امر جل وعز بمجانبة اهل المعاصي والزوال عنهم وكذلك مجانبة من يامر بالمعاصي
وقال مجاهد يعني به من كان بمكة من المومنين امرهم وقال بعضهم اذا عملت
المعاصي ولم يقدر المومن ان يغير ولم يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فليخرج من بين
اظهرهم خشية عموم العقوبة ومن سورة الروم قال الله عز وجل فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون قال ابن عباس هذه الخمس صلوات فرضها الله تبارك وتعالى في
القران معنى قوله حين تمسون يعني المغرب والعشا وحين تصبحون يعني الصبح
وعشيا يعني العصر وحين تظهرون يعني الظهر قال الله عز وجل وما اتيتم
من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال بعضهم الربا المطلوب
هاهنا الرجل يهدي الى الرجل هدية يطلب اكثر منها فهذا لا اثم عليه وهو
حلال ومن وهب هبة اراد بها الله عز وجل ولم يرد ان يكافا عليها فلا رجوع
له فيها ومن وهب هبة ليعطى ويكافا عليها كان له مطالبة من اعطاه اياها
فان كافاه عليها بقيمتها او اكثر منها مضت وان اعطاه اقل من قيمتها قيل
له انت بالخيار ان شيت ان ترد وان شيت ان تكمل قيمتها الا ان يرضى
صاحبها باقل من قيمتها فيمضي ذلك ومن سورة لقمان قال الله عز وجل
ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال عبد الله بن مسعود هو والله
الذي لا اله الا هو الغنا وكذلك قال ابن عباس وغيره وقال بعضهم هذا نزل في رجل
من قريش كان يبتدر اخبار فارس والروم ويقول لمحمد يحدثكم عن عاد وثمود وانا
اخبركم عن فارس والروم قال الله عز وجل ولقد اتينا لقمان
الحكمة وقال في البقرة ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا الحكمة الفقه في الحلال
والحرام

والحرام والقران قال الله عز وجل ولا تصاعر خدك للناس المصاعرة
التكبر وان لا يلوي الناس عنقه على الناس ويرى انه عليهم فضلا قال الله
عز وجل واقصد في مشيك المعنى اتئد ولا تمشي هونا وعليك السكينة
والوقار واغضض من صوتك اي انقص منه ولا تمش مختالا صلفا متبطلا
ومن سورة السجدة قال الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع لا تحل
عن المضاجع ويمنعهم هول النوم وحضور الصلاة بالليل قال النبي صلى الله
عليه وسلم من ابواب الخير الصوم والصدقة وصلاة الرجل في جوف
الليل ثم تلا هذه الاية تتجافى جنوبهم عن المضاجع ومن سورة الاحزاب
قال الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه هذا مثل ضربه في زيد
بن حارثة كان النبي صلى الله عليه وسلم تبناه فكان يقال له يا زيد بن محمد
فالمعنى على هذا ليس ابن رجل غيرك ابنك وقال بعضهم كان رجل من بني فهر
يقول ان في جوفي قلبين اعقل بكل واحد منهما اكثر من عقل محمد صلى الله عليه وسلم
فانزل الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وقال بعضهم كان رجل في
ايام النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع شيئا الا وعاه وكان يسمى ذا القلبين فانزل
الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه قال الله عز وجل ادعوهم
لاباءهم هو اقسط عند الله هذا نزل لانهم كانوا يقولون لزيد بن حارثة
يا زيد بن محمد فانكر الله عليهم ذلك وامرهم ان يقولوا يا زيد بن حارثة ومن لم يعلم
اسم ابيه الذي يدعوه قال يا اخي في الدين ويا مولى فهذا معنى قوله فان لم تعلموا
اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم قال الله عز وجل النبي اولى بالمومنين من
انفسهم معنى هذه الاية فيها اقوال قال بعض العلما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انا اولى بكل مومن من نفسه فمن مات وعليه دين قال فانا اقضي
عنه وان ترك مالا فلورثته وقالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي باحد عليه
دين لم يصل عليه فلما فتح الله عليه قال هذا القول فهذا يقضي عن المسلم دينه ويصلي
عليه وقال بعضهم امر النبي ونهيه اولى بالاتباع من امر النفس ونهيها قال الله
عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين
وقد ذكرنا ان هذه الاية ناسخة للموارث بالهجرة والحلف والمواخاة قال الله عز وجل

يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى
قوله اجرا عظيما هذه الاية التي يحتج علينا في التخيير لان النبي صلى الله
عليه وسلم خير ازواجه فاخترنه كلهن الا واحدة فخرجت عن عصمته وكل
من اختاره منهن على نكاحه اما اذا قال لامراته اختاري فاختارت نفسها
ثلاثا مضى ذلك وطلقت عليه ولم تحل له الا بعد زوج ولا يجوز لها الا اختيار
الثلاث فان اختارت نفسها واحدة او اثنتين فلا شي لها وان ملك امراته امرها
فطلقت نفسها ثلاثا فقال لم ارد الا واحدة او اثنتين وذلك قبل ان
تنقضي كان القول قوله مع يمينه ويكون بالخيار للرجعة ما لم تنقض العدة وان
لم تكن عليه الثلاثة الا تطليقة او مما كان القضا ما قضت ولا رجعة له
بعد ذلك فان ملكها امرها فلم تقض بشي حتى افترقا فلا تقضي بعد ذلك فلا شي لها
ومن قال لامراته استحلي او برية او بائن او انا منك بري او قال لها حبلك على
غاربك او قال لها انت علي حرام فان كان دخل بها فهي طالق ثلاثا وان كان لم يدخل بها
سال ما عنى بما نوى فان قال لم انو شيئا فهي كذلك وان قال نويت واحدة او اثنتين
فالقول قوله مع يمينه ومن قال لامراته انت بتة فهي طالق ثلاثا دخل بها او لم
يدخل ومن قال لامراته انت علي حرام مثل امي ففي ذلك قولان قال ابن القاسم هو
مظاهر وعليه كفارة الظهار ولا طلاق عليه وقال غيره اذا قال لها انت علي حرام
مثل امي فهي طالق البتة فان نكحها بعد زوج لم يحل له اصابتها حتى يكفر كفارة
الظهار ومن قال لامته انت علي حرام فلا شي عليه وان قال لها انت علي حرام
مثل امي فهو مظاهر يكفر كفارة الظهار فان لم يكفرها اعتقها عن ظهار
وتزوجها بعد ذلك اذا شا قال الله عز وجل فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها الى قوله تعالى وطرا لا باس ان يتزوج امراة
اسم المتبني كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش وهي امراة زيد
بن حارثة من المتبني قال الله عز وجل يا ايها النبي اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها قال المتعة واجب
وحق تندب وترغب للمطلقة قبل ان يمس وفرض لها الصداق ولم يدخل اذا طلقت
ان المس

ان تمس وقال بعضهم لا متعة للمطلقة قبل ان تمس الا التي فرض لها الى زوجها
وطلقها قبل ان يفرض لها فلها المتعة ولا صداق لها قال الله عز وجل لا
يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما
ملكت يمينك مات النبي صلى الله عليه وسلم عن تسع من النساء عائشة وحفصة
وام سلمة وزينب وسودة وجويرية وصفية وميمونة وام حبيبة قال
بعضهم حرم الله عليه النساء سوى من عنده وقصره عليهن لانه خيرهن فاخترنه
فجازاهن الله على ذلك فقصره عليهن وقالت عائشة رضي الله عنها ما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء وقال بعضهم لا يحل لك النساء الكتابيات
قال الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الى قوله خالصة لك
هذه امراة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خصه الله بذلك ولا يجوز لامراة
ان تهب نفسها لاحد بعده الا باذن قال خالصة لك من دون المؤمنين قال الله
عز وجل ترجي من تشا منهن وتؤوي اليك من تشا اباح الله عز وجل له
ان يبعد من يشا ويقرب من يشا وهو معنى قوله ترجي من تشا منهن وتؤوي اليك
من تشا وكانت عائشة وحفصة وزينب وام سلمة افضل نسائه وكانت
صفية وام حبيبة وميمونة وسودة يقسم لهن كيف شا برضاهن لانه
اراد مفارقتهن فقلن له اقسم لنا كيف شئت ودعنا فنفعل قال الله
عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا
هذا لان رجلا من اصحابه قال اذا مات رسول الله تزوجت عائشة فانزل الله
عز وجل هذا قال الله عز وجل لا جناح عليهن في ابائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن
ولا ابناء اخوانهن اي لا جناح على النساء ان يظهرن لهن من ذكر في الاية
وقوله عز وجل او نسائهن يعني المسلمات وقد ذكرنا هذا في سورة النور قال الله
عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
قال بشير بن سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا الله عز وجل ان نصلي عليك فكيف
نقول يا رسول الله قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك
على محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قال الله عز وجل يا ايها
النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى
ان يعرفن فلا يؤذين معنى هذه الاية انه لو كانت حرة بالمدينة يعرفن بالسوء

وكان السفهاء يتعرضون لهن فربما ظنوا الحرة انها امة فيتعرضون لها فانزل
الله هذه الآية وامر ان يكون للحرة علامة تعرف بها من تغطية الوجه
الا اسود العين فاذا رئيت كذلك علم انها حرة فلم يتعرض لها ومن
سورة سبا قال الله عز وجل اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي
الشكور خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثلاث من اوتيهن فقد اوتي ما اوتي
آل داود قالوا وما الثلاث يا رسول الله قال العدل في الغضب والرضا
والقصد في الفقر والغنا وخشية الله في السر والعلانية قال الله عز وجل
والنا له الحديد كان داود صلى الله عليه وسلم يعمل الحديد بلا نار وهو
الذي صنع الدروع وابتداها قال الله عز وجل واسلنا له عين القطر
القطر النحاس وكان النحاس لسليمان كما الين الحديد لابيه داود صلى الله
عليهما ومن سورة الملائكة قال الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح يرفعه الكلم الطيب لا اله الا الله والايمان بمحمد صلى الله
عليه وسلم وان الجنة حق والنار حق والبعث حق والعمل الصالح الصلاة والزكاة
والصوم وكل عمل صالح يتقرب به الى الله عز وجل قال بعضهم معنى هذه
الآية الكلم الطيب يرفع العمل الصالح والمعنى لا يقبل عمل الا بالايمان ذكرها
وقال بعضهم العمل الصالح يرفع الكلم الطيب اي لا يقبل منه ايمان الا
بعمل صلاة وزكاة وصوم وحج ونحو هذا مما فرضه الله عز وجل قال الله
عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء قال العلماء ثلاثة عالم بالله وبامر الله
وعالم بامر الله وليس بعالم بالله وعالم بالله وليس بعالم بامر الله واخشاهم
العلماء لله الذين هم به علما ومن لم يعمل بعلمه عاد بعد العلم جاهلا وتشبه
بحمار يحمل كتبا لا يدري ما فيها كما قال في اليهود لعنهم الله مثل الذين حملوا
التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا وزلة العالم كانكسار السفينة
تغرق ويغرق معها من فيها وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحكام ثلاثة
اثنان في النار وواحد في الجنة عالم حكم بجهل فخسر واهلك اموال الناس
واهلك نفسه فهو في النار وجائر حكم بجور على الحق واهلك اموال الناس واهلك
نفسه فهو في النار وحاكم علم فعمل فاحرز اموال الناس واحرز نفسه فهو في الجنة
ومن

ومن سورة يس قال الله عز وجل ونكتب ما قدموا وآثارهم يعني ما قدموا
من اعمال الشر والخير ويحصي ذلك عليهم وآثارهم وقال بعضهم ما فعلوا من
خير فاتبعوا عليه واقتدي بهم فيه وكذلك ما ابتدعوا من بدعة اتبعهم عليها
ناس فيكون عليهم وزر ذلك ومن سورة الصافات قال الله عز وجل
في قصة يونس صلى الله عليه وسلم اذ ابق الى الفلك المشحون الفلك
السفينة المشحون المملوء فساهم فكان من المدحضين اي فضرب معهم
بالقرعة وذلك انه لما ركب السفينة معهم ركدت بهم فقالوا ان فينا رجلا
قد باع وقتنا به فاقترعوا فخرجت القرعة عليه ثلاث مرات فالقوه
فالتقمه الحوت وهذه الآية تصحح القرعة والحكم بها فيما لا ينقسم على السواء
ولكن ينقسم على القيمة وهذا في الثياب والرقيق والدواب التي بعضها خير
من بعض يقسم على حزر القيمة ثم يضربون بالقرعة نحو ان يكون بين الرجلين اربعة
اعبد يساوي احدهم مائة مثقال القيمة ويساوي الثلاثة مائة مثقال
بالقيمة فيتراضيان اذا ارادوا القسمة وان تراضوا بلا قرعة فذلك جائز وكل
هذا في الثياب وغيرها والذي يفعل من اهل الميراث فيما اشبه هذا
قال مالك رحمه الله يقسم الاشياء اذا اجمل القسم اختلفت و
اتفقت ثم تضرب بالسهام ومن اراد الخروج ببعض نسائه في حج او غزو او الى
ضيعة فذلك له ويخرج باسمها من غير قرعة اذا لم يقصد بالخروج بها
ضررا ولا ميلا ولكنه فعل ذلك لخفة مؤنتها عليه او لانها فيما توجه اليه
اكفل فيما يحتاج اليه من غيرها ومن اعتق عبيدا له عند موته لا مال له غيرهم
اعتقنا عليه ثلثهم بالقرعة واسترققنا الثلثين واذا اوصى عند الموت
فقال اعتقوا ثلث عبيدي فكذلك ايضا واذا قال اعتقوا ثلث كل رأس
عتق من كل واحد ثلثه ومن سورة ص قال الله عز وجل لايوب
صلى الله عليه وسلم وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث كان
ايوب صلى الله عليه وسلم حلف على امراته رحمة ليضربنها مائة جلدة فامره الله
عز وجل ان يجمع ذلك في حزمة واحدة قضبانا يحلل يمينه عنها قال
مالك رحمه الله من حلف ان يضرب عبده مائة جلدة فلا يجزئه ان يجمعها في ضرب

واحد ولا يريد نحو ان يجزئه بخمسين في مرة وبخمسين في اخرى وكذلك لا
يجوز ان يخفف الله عنه وليان من ذلك ما كان قصد اباه في يمينه
فان فعل شيئا من هذه المحرج ذلك وكانت عليه الاعادة وكان ذلك لايوب
صلى الله عليه وسلم خصه الله به اعني ان جمع مائة ضربة في ضربة واحدة
وانما حلف عليها ايوب لان الشيطان قاسمها في شيء اشارت به فاخبر
رحمة رضي الله عنها ايوب صلى الله عليه وسلم به ومن سورة الطول قال الله
عز وجل ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين قال ابو سهيل
هما موتتان وحياتان فالموتة الاولى اذا كانوا ترابا ونطفا ثم هذه الحياة
التي نحن فيها ثم الموت بعد هذه الحياة ثم الحياة بعد الموت لا يموتون بعدها قال الله
عز وجل يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور قال ابن عباس هذا الرجل
يكون في جماعة فيمر بهم امراة فيري اصحابه انه يغض بصره فاذا وجد غفلة منهم
خانهم فنظر اليها فاعلم الله عز وجل انه لا يخفى عليه ما تخفيه الصدور كما
قال عز وجل فانه يعلم السر واخفى اي والخفي من السر والسر ما اسررت الى
غيرك واخفى من السر ما حدثت به نفسك ومن سورة فصلت قال
الله عز وجل ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اي استقاموا على طاعة
الله ولم يشركوا وقال عمر رحمه الله ثم استقاموا اي لم يروغوا روغان
الثعلب تتنزل عليهم الملائكة اي عند الموت فتقول لهم الا تخافوا ولا
تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون قال الله عز وجل
ولا تستوي الحسنة ولا السيئة قال ابن عباس الرجل يسب الرجل
فيقول له يا صاحب هذا وهذا فيقول له الاخر ان كنت صادقا فغفر الله
لي وان كنت كاذبا فغفر الله لك ومن سورة حم عسق قال الله عز وجل
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا قال قتادة الحلال والحرام وقال
الحكم جاء نوح بشريعة تحريم الامهات والاخوات والبنات وقال
بعضهم اخلاص لله وعبادته لا شريك له قال الله عز وجل ولا
[illegible] يعني في الدنيا لا تتقاروا عليهم ولو كانوا اخوانا قال

قال الله عز وجل والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في
الارض يعني من المؤمنين كما قال في سورة الطول ويستغفرون للذين
امنوا قال الله عز وجل لنا اعمالنا ولكم اعمالكم لا حجة بيننا وبينكم
في هذه الاية قولان قال بعضهم هذه الاية منسوخة لان هذه الاية
مخاطبة لليهود اي لنا ديننا ولكم دينكم لا حجة بيننا وبينكم اي لا خصومة
بيننا وبينكم ثم نسخ هذا قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر الى قوله وهم صاغرون وقال بعضهم ليست منسوخة ولكن يعني
لا حجة بيننا وبينكم لان البراهين قد ظهرت والحجج قد قامت قال الله
عز وجل من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها من كان يريد بعمله الاخرة
نزد له في عمله له يبارك له فيه والحرث العمل قال عبد الله بن عمر احرث لدنياك
كانك تعيش ابدا واعمل لاخرتك كانك تموت غدا ومعنى قوله ومن كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها ما نشاء لا ما يشاء هو وهو يرده في سورة سبحان من كان يريد العاجلة عجلنا
له فيها ما نشاء لمن نريد قال الله عز وجل قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى
يعني التقرب الى الله والتودد اليه بطاعته وقال بعضهم الا المودة في القربى الا ان
تودوني لقرابتي فتصدقوني وتمنعوا مني اعدائي هذا قول ابن عباس وروي عن ابن عباس
انه قال لما نزلت هذه الاية قالوا يا رسول الله من هؤلاء قال علي وفاطمة وولدهما
ومن سورة الزخرف قال الله عز وجل لتستووا على ظهوره الى قوله لمنقلبون
اذا ركب الرجل الدابة قال هذا والمقرنون المطيقون قوله تعالى لولا
نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم معنى هذه الاية ان قريشا قالت هلا انزل
هذا القران على رجل من رجلي القريتين ونزل على هذا الذي هذا اسمه والرجلان
عتبة بن ربيعة من مكة وعروة بن مسعود الثقفي من الطائف وقال بعض اللغويين
القرية العربية وقالوا لو نزل هذا القران على رجل عظيم من احدى القريتين قال الله
عز وجل واسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا المعنى واسال اذا اسري بك
من ارسلنا قبلك من رسلنا وقال بعضهم المعنى واسال من ارسلنا اليه قبلك رسلا
من رسلنا يعني المؤمنين من اهل الكتاب وهذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم مراد به امته

فاصفح عنهم وقل سلام منسوخ بالقتال ومن سورة الجاثية قل للذين آمنوا
يغفروا للذين لا يرجون أيام الله الآية المعنى لا يخافون أيام الله وايام الله
نقمته وعقوبته التي أصاب بها الأمم وقيل نزلت في عمر ابن الخطاب شتمه رجل
من المشركين بمكة قبل الهجرة فأراد أن يبطش به فنزلت ثم نسخها الله تعالى بقوله واقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ومن سورة الأحقاف قل ما كنت بدعا من الرسل
وما أدري ما يفعل بي ولا بكم قال الحسن أي ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا
من مرض وصحة وفقر وغنا ورفعة ووضيعة ومثل هذا قوله ولو كنت أعلم
الغيب لاستكثرت من الخير قال الله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
بين الله سبحانه بالآية أن أقل الحمل ستة أشهر لأن الباقي الذي ذكر منها سنة للحمل
وأربعة وعشرون للرضاع كما قال في سورة البقرة والوالدات يرضعن أولادهن
حولين كاملين فمن تزوج امرأة فأتت بولد من يوم وطئها لستة أشهر فأكثر فالولد
له ومنه وإن كان أقل فليس منه وكذلك لو اشترى أمة فكذلك ومن سورة
الفتح قال الله عز وجل ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على
المريض حرج يعني في الجهاد قال الله عز وجل لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا
يعني لو تميزوا وفي قوله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم إنا صرفناك عن مكة يوم الحديبية
بعد ما أظفرناك لحرمة المؤمنين الذين كانوا بين الكفار قال مالك معنا الله إذا
حاصر المسلمون مدينة للمشركين وفيها أسارى من المسلمين ولم يستطيعوا إلا
حرق المدينة أو تخريبها فلا يفعلوا لأن الله عز وجل يقول لو تزيلوا لعذبنا الذين
كفروا منهم عذابا أليما ولذلك إذا لقي المسلمون في مراكبهم في البحر مراكب المشركين
ومع المشركين أسارى من المسلمين فلا يرسلوا عليهم النفط ولا يغرقوهم لحرمة المسلمين
الذين معهم وقد يصلى مع جماعة يهود أو نصارى يموت بينهم مسلم فلا يدرون من
هو منهم فيصلى على جميعهم إذا نووا عشرهم فافعل ومن سورة الحجرات قال الله
عز وجل يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا الآية المعنى إن جاءكم
فاسق بنميمة فلا تعجلوا وتبينوا قوله وتدبروه ولا تبادروا بتصديقه
فاحذروا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين قال حذيفة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات والقتات هو النمام ويقال له
النمل أيضا

النمل أيضا ويقال للنميمة نميمة ونملة ومأثرة قال الله عز وجل وإن طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا إلى قوله تعالى أمر الله قال مالك رحمه الله يقاتل الإمام
أهل العصبية من العرب وغيرهم بعد أن يدعوهم إلى التناصف بينهم فإن أبوا قاتل مع
المبغي عليه قال الله عز وجل لا يسخر قوم من قوم الآية أي لا يحتقر الرجل صاحبه ويزدريه
ويستهزئ به قال مالك رحمه الله المعنى أن نهى ... صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا
الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا يعلمون
ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما الناس
مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية قال الله عز وجل ولا
تلمزوا أنفسكم أي لا ينقص بعضكم بعضا فقال اللمز باللمز والهمز إذا عابه وتنقصه
قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن يلزم المسلم أن يحسن الظن بمن
رآه من المسلمين على استقامة ولم يعلم منه إلا السلامة قال النبي صلى الله عليه وسلم
إياكم والظن فإنه أكذب الحديث ولا تجسسوا وكونوا عباد الله إخوانا وفي حديث
آخر ولا تدابروا ولا تباغضوا قال الله عز وجل ولا يغتب بعضكم بعضا سأل رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة فقال هو أن تذكر من أخيك المسلم ما يكره سماعه
لو سمعه فقال له الرجل يا رسول الله فإن كان حقا ما أقول فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا قلت باطلا فذلك البهتان ولا بأس بغيبة أهل البدع والأهواء
والتكلم فيهم والتنبيه عليهم ليحذروا وكذلك لا بأس بغيبة الفاسق المجاهر
بالمعاصي قال تعالى أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه شبه من اغتاب
لحوم الموتى قال الله عز وجل يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى الآية
احتج بهذه الآية مالك رحمه الله حين أراد أن ينكح المولى عربية وقرشية لأنه
قال إن أكرمكم عند الله أتقاكم كان الأكرم هو التقي من أي الناس كان ومن سورة
ق قال الله عز وجل ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد وقال الله عز وجل
على لسان ابن آدم وعن ذكر اثنين ملكين كتاب عليه سيئاته وحسناته فقال
بعضهم يكتبان كل ما يلفظ به مما فيه ثواب وعقاب أو ما لا فيه ثواب ولا
عقاب وقال بعضهم لا يكتبان إلا ما فيه الثواب والعقاب خاصة لا ما سوى ذلك
قال الله عز وجل ومن الليل فسبحه وأدبار السجود قال بعضهم يعني الركعتين التي
بعد المغرب وكذلك في قوله وإدبار النجوم يعني ركعتي الفجر ومن سورة الذاريات

قال الله عز وجل وفي اموالهم حق للسائل والمحروم قال بعضهم هذا الحق الذي هو
شيء غير الزكاة المفروضة وقال بعضهم هذا منسوخ بالزكاة المفروضة واختلفوا
في المحروم فقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه هو الكلب وقال بعضهم هو
الذي لا يبقى له مال وقال ابن عباس هو المحارف وقال بعضهم هو الذي يشهد الحرب
فيكون له سهم في الغنيمة وقال بعضهم هو الذي اصابته جائحة فاتلفت زرعه
وقال مالك رحمه الله هو الذي يحرم الرزق قال الله عز وجل فتول عنهم قال
هذه الاية منسوخة لانه امر بقتالهم بعدما امر ان يتولى عنهم ومن سورة
النجم قال الله عز وجل الا ما سعى اي ليس له سعي غير عمله ولا ينفعه عمل غيره
قال ابن عباس هذه الاية منسوخة بقوله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم
بايمان الحقنا بهم ذرياتهم فادخل الله الابناء الجنة بصلاح الاباء ومعنى هذا القول
عند اهل الطريقة ادخل الله الابناء الجنة بصلاح الاباء وروى ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ينتفع المسلمون بثلاث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به
وصدقة جارية وقال بعض العلماء لا ينتفع احد بما فعل عنه غيره من صلاة ولا
صيام ولا صدقة ولا حج قال مالك رحمه الله في الشيخ الكبير اذا عجز عن
القدرة على الحج ان لا يحج عنه احد قال مالك واذا مات الرجل ولم يوص
بحج واراد بعض اهله ان يحج عنه تطوعا فغير ذلك خير منه من عتق او صدقة او يدعو له
قال مالك رحمه الله واذا اوصى عند موته ان يحج عنه كان ذلك من ثلثه ينفذ
ما امر به ويدفع ذلك الى رجل حج عن نفسه حجة الاسلام وهو احب الي وان
دفع ذلك الى من لم يحج حجة الاسلام جاز والصدقة جائزة عن الميت وكذلك يجوز اخراج
ذلك عنه تطوعا ان لم يوص بها ولم يفرط كانت من راس ماله وان كان فرط فيه
ثم اوصى بها كانت من ثلثه ومن سورة الواقعة قال الله عز وجل لا يمسه
الا المطهرون قال مالك رحمه الله لا يحمل الرجل المصحف الا على وضوء وكذلك
المراة وان علم الرجل اليتيم ومسه وكذلك المراة ولا يحمله بعلاقة ولا
على وسادة الا وهو على وضوء وان حمله في تابوت او غرارة مع حوائج غيره
وهو يريد حمل الحوائج جاز له ذلك وان كان على غير وضوء وان لم يكن يريد ذلك
فلا يجوز له ان يحمله في غرارة ولا في تابوت الا وهو على وضوء ولا يحمل الكافر
المصحف الى ارض العدو وقال الله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم

قال المفسرون في الوصية وتجعلون شكر رزقكم التكذيب ومعنى هذا ان العرب
كانت تقول في الجاهلية مطرنا بسقوط منزلة كذا وكذا او طلوع غيرها والمنازل هي
منازل القمر التي يحل كل ليلة منها بمنزلة منها وهذه المنازل ثمان وعشرون
النطح والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع
والنثرة والطرف والجبهة والخراتان والصرفة والعوا والسماك
والغفر والزبانا والاكليل والقلب والشولة والنعائم والبلدة
وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبية والفرغ المقدم
والفرغ المؤخر وبطن الحوت فهذه منازل القمر يحل كل ليلة منها بمنزلة ويطلع
الفجر ثلاثة عشر يوما بكل منزلة منها ويطلع الفجر بمنزلة الثالثة من منزلة الفجر ويحول
لطلوع الفجر المنزلة الخامسة عشر من منزلة الليل وكانت العرب تقول اذا سقطت منها
منزلة مع الفجر بعد ثلاثة عشر يوما وطلع اخرى رقيبا لها فلا بد من ذلك من
مطر او ريح وكانوا ينسبون ما يكون من المطر والريح في ذلك الوقت الى المنزلة
الساقطة فيقولون مطرنا بنوء كذا وكذا وهذا من اغلظ القول فوبخ الله عليه بقوله
وتجعلون رزقكم انكم تكذبون لانهم يجعلون الشكر على ما رزقهم الله ان يقولوا مطرنا
بنوء كذا وكذا وقال النبي صلى الله عليه وسلم اربع من امر الجاهلية الطعن في الانساب
والنياحة والانواء ولا نوء كما ذكرنا ومن سورة المجادلة قال الله
عز وجل والذين يظاهرون الى قوله تعالى ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله
من قال لامراته انت علي كظهر امي فلا يقربها حتى يعتق رقبة مؤمنة ليس فيها شرك
ولا عاقة ولا يدبر ولا كتابة فان لم يجد صام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ولا
يقربها في صيامه بليل ولا نهار فان فعل افسد صيامه وابتدا من اوله فان لم يقدر
على الصيام اطعم ستين مسكينا مدا مدا لكل مسكين بمد هشام وكذلك ان قال
لها انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي او انت علي كراس امي او انت علي كقدم امي او
لامراة اجنبية ليست من ذوات محارمه هذا احد ايضا وان قال لامته انت
علي كظهر امي لزمه ذلك واعتقها عن ظهاره ان لم يكن له غيرها ان شاء وان
كان عنده غيرها اعتقها عنها وان ظاهر عنها ولد ولم يكن له غيرها صام ولم يجزه
ان يعتقها عن ظهاره وان وطئ امراته قبل ان يكفر فلا شيء عليه ويستغفر الله ويمسك
حتى يكفر وظهار العبد كظهار الحر ولكنه ليس من اهل العتق وعليه الصيام فان

متواليين من الصيام أطعم ستين مسكينا قال الله عز وجل في اليهود وإذا جاءوك
حيوك بما لم يحيك به الله وكان اليهود عليهم لعنة الله إذا دخلوا على النبي
صلى الله عليه وسلم قالوا السام عليك والسام العذاب ومعنى قوله وإذا جاءوك
حيوك بما لم يحيك به الله ولا هو تسليم أن يبتدئ يهوديا أو نصرانيا بالسلام قال الله
عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة هذه الآية منسوخة
وقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات المعنى يرفع الله
الذين آمنوا ويرفع الذين أوتوا العلم درجات على الذين آمنوا ولم يعطوا العلم ومن
سورة الحشر قال الله عز وجل هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب
من ديارهم لأول الحشر هم قوم من اليهود يقال لهم بنو النضير أجلاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بلادهم إلى الشام فلما أراد ذلك بهم قالوا إلى أين تخرجنا
قال إلى أرض المحشر قال الله عز وجل ما قطعتم من لينة الآية اللينة ألوان
النخل كلها سوى العجوة وهذا نزل لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير
فقطع لهم نخلا بقطع عليهم ونادوه يا محمد إنك تنهى عن الفساد في الأرض
فلم تأمر بقطع الثمار فوقع في نفوس المسلمين من ذلك شيء فأنزل الله عز وجل هذه
الآية ولا بأس بقطع أشجار العدو في أرض الحرب وثمارهم وحرق ديارهم وهدمها
وتغليظ ما فيه النكاية والضعف لهم قال الله عز وجل وما أفاء الله على
رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال مالك رحمه الله إنما
يقسم فيكون خمسه للسلطان وأربعة أخماسه لأهل الجيش مما أوجف عليه
بالخيل والركاب وأما ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فالحكم فيه إلى الإمام
يضعه حيث أراه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأموال بني النضير وهذا الحكم
فيما يؤخذ من الخراجات خراجات الأرضين وكذلك الحكم فيما يؤخذ من أهل
الذمة في الصلح والعشر وهذا كله يسمى فيئا وما أوجف عليه بالخيل والركاب
يسمى غنيمة والحكم في الفيء إلى الإمام يضعه حيث يراه والخمس الذي يجعل للإمام
وما أوجف عليه بالخيل والركاب اختلف فيه فقال مالك يضعه الإمام حيث يراه
وإن رأى أن يعطي منه أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وإن رأى أن يؤثر به
أحد هذه الأصناف الأربعة التي أمر تبارك وتعالى أن يقسم عليها ذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل فعل ذلك جائز وهذا مذهب مالك رحمه الله و

وقال الشافعي رحمه الله يقسم هذا الخمس على خمسة فيكون خمس للإمام
يضعه حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه وقيل إنه كان يجعله سهمه
لنفسه ويعطي خمسا لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخمس لليتامى وخمس للمساكين
وخمس لابن السبيل فقال أبو حنيفة يقسم هذا الخمس على ثلاثة فيعطي ثلثه
لليتامى وثلثه للمساكين وثلثه لابن السبيل ولا شيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا لقرابته لأنه قال نحن أهل بيت لا نورث ما تركنا صدقة قال الله عز وجل
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقد دخل في هذا سنن الشأن
طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض قال الله عز وجل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان
بهم خصاصة قال أبو حازم عن أبي هريرة نزل رجل من الأنصار ضيف ولم يكن عنده إلا قوت
صبيانه فقال لامرأته نومي الصبية وأطفئي السراج وقدمي قوتنا إليه فنزلت هذه
الآية قال الله عز وجل ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون الشح منع
الواجبات ومنع الواجبات في المال من الإنفاق على النفس والأهل ومن يلزمه
أمره فمن فعل ذلك فهو الشحيح وإذا أدى الزكوات والواجبات عليه فليس بشحيح
وما بعد هذا من الصدقة التطوع بها وصلة الرحم والإعتاق عند الثواب والصيام
والنفقة مما يتقرب به إلى الله عز وجل فما يسر لمن وفق لفعل هذه الأشياء دخل في جملة
من قال فيهم أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ومن ترك الأشياء جملة
هذه الوجوه فهو بخيل وقد قال الله عز وجل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني
وأنتم الفقراء قال الله عز وجل والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر
لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان الآية يعني في هذه الآية كل مؤمن إلى بعد
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يأتي إلى يوم القيامة فواجب عليهم محبتهم والاقتداء
بهم والتمسك بما كانوا عليه وأن لا يخوض في عرضهم فيما جرى بينهم وأن يلتمس لهم أحسن المخارج
ويعتقد بأن لهم جميع المناقب ويطلب لهم أحسن المذاهب ثم الأئمة والقول بتفضيل
الأول فالأول على مراتبهم ركن من أركان السنة وروى محمد بن مسلمة عن مالك من
سب أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنقصه فليس من المسلمين الذين
يقسم فيهم الفيء قال الله عز وجل كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر
فلما كفر قال إني بريء منك إني أخاف الله رب العالمين روى عروة بن عامر عن عبيد
ابن رفاعة الزرقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان راهب في بني إسرائيل فابتليت
امرأة منهم أصابها اللمم فرأى بعض أهلها أن دواءها عند ذلك الراهب فأخذ الشيطان
يخنقها وأوقع في قلوب أهلها أن يمضوا بها إلى ذلك الراهب حتى يدعو لها فأتوا إلى الراهب
فطلبوا منه أن يدعو لها وتبقى عنده ففي من ذلك فلم يزل أبوه حتى قبلها فزين له الشيطان

فلم يزل حتى غشيها فلما وقع عليها حملت منه فلما حملت جاء الشيطان فقال له الان
تفتضح في الناس فاقتلها وادفنها وقل انها ماتت ففعل ذلك الراهب
فمضى الشيطان الى اهلها فاتى فاستنزلوه من داره واخرجوه ثم ارادوا قتله
فاتاه الشيطان فقال انا احدثتها وانا الذي ... عليك وانا زينت له الوقوع
عليها وانا اشرت عليك بقتلها وانا اخبرت اهلها بما فعلت ولكن اطعني حتى
اخلصك واسجد لي سجدة فسجد له فقال الشيطان اني برئ منك اني اخاف الله رب العالمين

ومن سورة الامتحان قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء لا يحل للمسلم ان يتخذ الكافر وليا ولا يوده وقد ذكرنا نحو هذا
قال الله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم
من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم اي لا ينهاكم الله عز وجل عن بر من اعتزلكم
من المشركين ولم يقاتلوكم وهذا منسوخ لانه امر بقتالهم عامة حتى يسلموا
قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات
فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى
الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن كان النبي صلى الله عليه وسلم صالح قريشا
عام الحديبية وشرطوا عليه ان يرد عليهم من اتاه منهم مسلما فكان كذلك
من اتاه مسلما ... من قومه رده عليهم فامره الله عز وجل الا يرد النساء اذا
جئن مسلمات وامره ان يعطي ازواجهن ما انفقوا من الصداق عليهن ثم امتحن
المسلمين نزل الامتحان وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يبايعهن على الا يشركن
بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الى اخر العهد قال بعضهم هذه الاية ناسخة لما
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة قالوا ولا يجوز لامام المسلمين ان يصالح
المشركين على ان يرد اليهم من اتاه مسلما لا امراة ولا رجل وقال بعضهم في قوله
تعالى واتوهم ما انفقوا هو ترك المحاربة ومعنى قوله ... قال الله
عز وجل وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم يقول ان هربت امراة
مسلمة الى الكفار ثم اغرتم على الكفار فادفعوا الى من هربت امراته صداقها الذي
ابتنى عليها من هذه الغنيمة وهذا ايضا مما نزل المحاربة قال الله عز وجل
ولا تمسكوا بعصم الكوافر يعني من كانت له امراة مجوسية او وثنية وهو مسلم
فلا يمسك بعصمتها واذا كان الزوجان مجوسيين او وثنيين فاسلم الزوج
ولم تسلم المراة عرض عليها الاسلام فان اسلمت والا وقعت الفرقة بينهما وان اسلمت

بعد شهر او اكثر منه قبلها لانها امراته على حالها وان طال ذلك ولم تسلم وقعت الفرقة وانقطعت
العصمة بينهما واذا كان الزوج والمراة مجوسيين او وثنيين فاسلمت المراة ولم يسلم الزوج
فهو احق بها ان اسلم قبل ان تنقضي العدة واذا كان الزوج والمراة يهوديين او نصرانيين فاسلم
الزوج ولم تسلم المراة فهي امراته على حالها وان كان الزوج والمراة يهوديين او نصرانيين
فاسلمت المراة ولم يسلم الزوج فهو احق بها ان اسلم قبل ان تنقضي العدة ومن سورة الحواريين
قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون جاء عن عبد الله ابن ... انها نزلت
هذه الاية في قوم من الصحابة قالوا لو علمنا احب الاعمال الى الله لعملنا فلما فرض الجهاد
كرهوا ذلك فانزل الله عز وجل هذا وكان منهم عبد الله بن رواحة الانصاري فقال
لا احبس نفسي في سبيل الله حتى اموت فعمل حتى قتل رحمه الله ومعنى هذه
الاية انه ينبغي للانسان يوعد ولا يقول الا ما يفعل ومن سورة الجمعة قال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية السعي الى الجمعة فرض
والغسل له واجب وجوب ندب وترغيب واذا اغتسل خرج في اثر غسله فان
جلس بعد غسله في بيته فاكل او نام او اغتسل قبل فوت الرواح وطال المقام
في بيته اعاد الغسل وان اغتسل ثم خرج الى المسجد من وقته وان كان خرج فنام في المسجد
خرج فتوضا ولا اعادة عليه للغسل ولا تجب الجمعة على عبد ولا صبي ولا امراة ومن شهدها
منهم فليغتسل وتجب الجمعة على من كان على ثلاثة اميال من المدينة من اهل البادية واذا
كان جامعان في مدينة كانت الصلاة في العتيق اولى فاذا نادى لها المؤذن حرم
البيع والشراء ذلك الوقت فمن باع واشترى فسخ بيعه وشراؤه هذا اذا كان البائع
والمشتري ممن تجب عليهما الجمعة وان كان احدهما تجب عليه الجمعة والاخر الذي لا تجب عليه الجمعة
فسخ ما باعه او اشتراه الذي تجب عليه الجمعة منهما وان كانا جميعا لا تجب عليهما الجمعة
مضى بعدما باعاه او اشترياه ولا يرد ولا يجب على من لا تجب عليه الجمعة الا منع من ذلك
الوقت ولا شرى فان فعل مضى ما فعل ولا يكون الا بخطبة فان لم يكن خطبة صلوا
الظهر اربعا ويخطب الامام بها خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة فاذا فرغ قال المؤذنين
اذكروا الله يذكركم وان شاء قال ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر والله
يعلم ما تصنعون وتصح الجمعة على القرية التي يكون فيها ... كان فيها وال او لم يكن
وجاز للرجل ان يصلي على ظهر المسجد في صلاة الامام ... الا في الجمعة فان فعل اعاد
ابدا وتصلى الجمعة في المسجد وفي رحابه وافنيته وافنية الدور والحوانيت التي حوله
وان كان بينها وبين المسجد في الجمعة جاز ذلك واذا ضاق الرحاب والافنية صليت
في الطرق التي عند الجامع وان كان فيها ارواث الدواب وابوالها واذا جلس الامام على المنبر
فلا يتنفل احد هنالك اذا دخل الرجل والامام يخطب فيقعد ولم يتنفل ولا ان ابتدا الامام الخطبة

[illegible]

والرجل في اهله فقد احرم قبل ان يبتدي الامام الخطبة ايضا واذا سلم الامام
من الجمعة لم يتنفل في الجامع وليخرج الى بيته فيتنفل هناك فان فضل بالجلوس
في الجامع كان له ان يتنفل والماموم لا يتنفل يوم الجمعة بعد الصلاة الا حتى يتنفل
ايضا ومن سورة المنافقين قال الله عز وجل وانفقوا مما رزقناكم الاية قال
ابن عباس من كان ذو قدرة على الحج ولم يحج سال الرجعة اذا جاء الموت وهذا
معنى قوله تعالى فاصدق واكون من الصالحين اي فازكي واكن من الصالحين اي
احج ومن سورة التغابن قال الله عز وجل ما اصاب من مصيبة الا باذن الله و
في الحديد ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان
نبراها اي نخلقها فيجوز ان يكون يعني من قبل ان نخلق الارض ويجوز ان يكون المعنى من
قبل ان نخلق الانفس قال عز وجل لكي لا تاسوا على ما فاتكم اي فعلنا ذلك لكي لا
تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم قال عز وجل ومن يومن بالله يهد قلبه اي يهدي
قلبه للاسلام لامر الله عز وجل والرضا بافعاله قال فاتقوا الله ما استطعتم
قد ذكرنا هذه الاية عند قوله اتقوا الله حق تقاته الاية ومن سورة الطلاق قال الله عز وجل
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة معنى هذه الاية فيما
جاءت به الاثار ان المراد بها طلاق السنة وطلاق السنة ان يطلق الرجل امراته
في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة ويتركها تعتد ثلاثة اطهار فاذا طعنت في الحيضة
الثالثة فقد بانت منه وصار خاطبا من الخطاب فان طلقها في طهر
قد جامعها فيه فهذا حكمه ايضا ولا يجبر على الرجعة وتعتد بجميع
الطهر وان لم يبق منه الا يوم واحد وان طلقها في كل طهر طلقة او في
كل حيض طلقة لزمه ذلك وله ارتجاعها ما لم يتم ثلاث تطليقات فان اتمها
بانت منه ولم تحل له الا بعد زوج وان دخلت في الحيضة الثالثة وان كان
طلقها وهي حائض جبر على الرجعة ثم امسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان
شاء طلق وان شاء امسك والطلقة الاولى لازمة له ولا يطلق امراته اذا
انقطع الدم عنها قبل ان تغتسل فان فعل لزمه ذلك ولا يجبر على الرجعة
وان لم تجد ماء وكانت في سفر واراد طلاق السنة طلقها بعد التيمم للصلاة
وان طلق امراته لم يدخل بها واحدة فقد بانت منه ولا يملك الرجعة فاذا
انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب وان طلقها ثلاثا لم تحل له الا بعد
زوج وليست التي غير مدخول بها ممن يطلق للعدة لانها لا عدة عليها وله
ايضا

ايضا ان يطلق غير المدخول بها وهي حائض ولا يجبر على الرجعة واذا طلق الحامل
للسنة فهو مالك الرجعة ما لم تضع حملها وكل ولد في بطنها واذا طلق الصغيرة
التي لم تبلغ المحيض والكبيرة التي قد يئست من المحيض طلقة للسنة فعدة كل واحدة
منهن ثلاثة اشهر واذا انقضت الثلاثة فقد بانت وتطلق المستحاضة متى شاء
وعدتها سنة ثم تحل للازواج وهو مالك ما لم تنقض السنة فان ارتابت بعد السنة
لم تحل للازواج حتى تنقطع الريبة ومن طلق في دم حيض لزمه الطلاق وجبر على الرجعة
وكذلك لزمه ان يجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة فتحل للازواج وقال عبد الملك بن
الماجشون يجبر على الرجعة ما لم تطهر ثم تحيض ثم تطهر فاذا صارت في هذه الحال فلا يجبر
على الرجعة واذا طلقها في دم حيض او نفاس يجبر على الرجعة لم يطلقها في الطهر الذي بعد
هذه الحيضة التي طلق في حالها فان فعل كان كمطلق في طهر طلق فيه ولا يجبر على الرجعة
قال الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن قد ذكرنا ان للمطلقة السكنى حتى
تنقضي العدة قال الله عز وجل ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال بعضهم هذا ان
يكون بذية اللسان تؤذي اهله وقال بعضهم الخروج فاحشة فلسن هن يعرفن ذلك المعنى بلغتهن
بلغتهن ... لا يعرفن الا ما ... ولسانهم ... قال الله عز وجل واشهدوا
ذوي عدل منكم قال مالك رحمه الله على المطلق اذا اراد ان يرتجع امراته ان يشهد
لينقطع الدعاوى ويحصن الزوج والانساب فان اطلق او اعلم ثم ارتجع المطلق ولم يشهد
جاز والمراة اذا انقضت عدتها ان تتزوج اذا لم تعلم بارتجاعه اياها ولا يملك الدعوى
في الرجعة اذا لم يقم بينة انه ارتجعها قبل انقضاء العدة فان اقام بينة انه ارتجعها قبل
انقضاء العدة ووجدها قد تزوجت غيره بعد انقضاء العدة قال مالك رحمه الله يقول زوجها
الاول احق بها ان لم يدخل الثاني وان كان قد دخل بها هذا الثاني فليس للاول عليها سبيل
وهذا الحكم في امراة المفقود تتزوج بعد انقضاء اربعة اعوام واربعة اشهر وعشر
ثم يقدم زوجها فان لم يكن الثاني دخل بها فالاول احق بها وان كان الثاني دخل بها
فهو احق وان اخبرت المراة ان زوجها قد مات فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم
تزوجت ثم قدم زوجها الاول حيا ردت اليه دخل بها الثاني او لم يدخل
وكذلك لو اقامت مع هذا الثاني زمانا وولدت منه اولادا هذا حكمه ايضا واذا
توفي السيد وترك ام ولد فعدتها حيضة وان كانت مستحاضة فعدتها ثلاثة اشهر
واذا طلق الرجل زوجته وهي مملوكة فعدتها حيضتان وان طلقها وهي مستحاضة
فعدتها سنة وان مات عنها وهي مستحاضة فعدتها شهران وخمس ليال واذا
اشترى مملوكة صغيرة لم تحض فلا يطاها حتى تنقضي لها ثلاثة اشهر الا ان تبلغ وتحيض قبل

انقضائها وله للدان اشترى مملوكة حبيبه ولم يحصن فلا يقربها الا بعد انقضا الاسـ
تبرا وان اشترى مملوكة اولدها ما حل له وطئها اذا طهرت وان اشتراها في اخر
دمها او وهي طاهر فلا يطاها الا بعد حيضه **قال الله عز وجل واللاي يئسن
من المحيض** يعني المطلقات الكبار اللواتي قعدن عن المحيض فعدة كل واحدة منهن
ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن اي واللاي لم يحضن فهذا يعني المطلقات الصغار اللواتي
لا يحضن فعدة كل واحدة ثلاثة اشهر او لات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فان
ارضعن لكم فآتوهن اجورهن اي فاعطوهن اجورهن هذا يدل على انه لا يلزمها ارضاع
ابنه الا ان يكون ولبنها لا يقبل غيرها فتجبر على رضاعه وتاخذ الاجرة وربما
الولد على امه ادام المطلوبة اجرة الا ان يكون مثلها لا ترضع لشرفها فعل ابيه ان
يسترضع له غيرها وكذلك ان مرضت امه او انقطع لبنها ومثلها من كان الاب يرضاع
على ابيه وان مات الاب وللولد مال فعليها ان ترضعه وتاخذ الاجرة من ماله ويجبر على
ذلك ان ابت الا ان يقبل غيرها وان لم يكن للصبي مال لزم امه رضاعه حتى يفطم وان لم يكن
له مال وليس لامه لبن او لها لبن لا يكفيه كان عليها اجر الرضاع وان طلقها طلاقا يملك
فيه الرجعة فالرضاع عليها ما لم تنقض العدة فاذا انقضت العدة فعلى الاب الرضاع
وان طلقها البتة فعلى الاب اجر الرضاع انقضت العدة او لم تنقض والام اولى برضاعه
الا ان يجد الاب بارخص مما طلبت الام فذلك له ويحطه لغيرها الا ان ترضى الام بما
طلبت غيرها فيعطاه وان لم يرض الام بما طلبت غيرها ولم تقبل ولدها غيرها جبرت على رضاعه
باجر مثلها وان كان الاب يعسر واحدا ولا يقوى الا دون الاجر واصاب من يرضعه
بدون الاجر فله ان يدفعه الى غيرها الا ان ترضى الام ان ترضعه بما طلب غيرها وان
كان الاب عديما او وجد من يرضعه بالحلا فذلك له الا ان ترضى الام ان ترضعه
بالحلا وان كان الاب موسرا او وجد من يرضعه بالحلا فليس له ذلك وللام رضاعه
بمثل ما يرضعه غيرها وان كان الاب موسرا او وجد من يرضعه بالحلا او بدون الاجر
فللام اخذه بجميع الاجر وقد روي عن مالك رحمه الله انها لا تاخذه الا بما يلغ غيره
**ومن سورة التحريم قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك** كل من قال هذا الطعام علي حرام او هذا الثياب او هذه الدواب او هذه
الدار وكذلك ما حرمه من جميع ما يملكه فلا شي عليه في هذا ولا يحرم عليه من ذلك
وليس تكون الحرام يمينا الا في امراة خاصة اذا قال هي علي حرام او قال الحلال
علي حرام ولم يستثن الزوجة او قال الايمان كلها تلزمني ولم ينو الطلاق **قال
الله عز وجل يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا** يعني بعصيانا طاعة الله

واحسابها بنى عنه وفعل ما امر به وقوا اهلكم اي امروهم ان يعملوا ما يعمل كما قال الله عز
وجل وامر اهلك بالصلاة الاية **قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة
نصوحا** اي توبة لا يعودون بعدها الى المعصية **ومن سورة المعارج قال الله
عز وجل الا الذين هم على صلاتهم دائمون** يجوز ان يكون دائمون من ان النبي يدوم اذا
سكن يقول الحتي يسالون في الخشوع لا يلتفتون يمينا ولا شمالا ولا فوق ولا تحتنا
قال مالك من التفت يمينا وشمالا في صلاته لم يفسدها ولكن هو مما ينهى عنه ويجوز ان يكون
المعنى دائمون بمعنى الحال يقول هذا رجل دائم اي يواصل ما هو فيه المعنى على هذا
يواصلونها ولا يتركونها **قال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**
قال بعضهم هو الزكاة المفروضة وقال بعضهم هو غيرها والقول الاول اولى لان ما سوى
الزكاة غير معلوم من قرى ضيف واغاثة مضطر وتكفين ميت فيغر مما اشبه ذلك
قال الله عز وجل والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون يؤدونها اذا اؤتمنوا **ومن
سورة الجن قال الله عز وجل وانه تعالى جد ربنا** ما اتخذ صاحبة ولا ولدا قال
الجد الغنا وقال بعضهم العظمة **ومن سورة المزمل قال الله عز وجل يا ايها المزمل
قم الليل الا قليلا** قال بعضهم هذا كان من الله ندبا وحضا وقال بعضهم بل كان حتما وفرضا
ثم نسخ بالرابع من الخمس قالت عائشة رضي الله عنها فرض الله القيام بالليل على النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه حولا كاملا حتى انتفخت اقدامهم ثم انزل التخفيف اخر السورة فصار
قيام الليل تطوعا **قال الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا**
يقول عز وجل احيا الليل وسهره اشد ثقلا واقوم قيلا اي القراءة فيه اقوم
قيلا اي منها بالنهار لان الاصوات تهدى والحركات تقل **ومن سورة المدثر
قال الله عز وجل وثيابك فطهر** المعنى وعملك فاصلح وليس بطاهر الثوب ولا رفع
النجاسات هو من عمل مالك رحمه الله ولكن يستدل ظاهرها هنا قال من صلى بثوب
نجس او بنجاسة في بدنه اعاد في الوقت والشافعي يقول طهارة الثوب ورفع
النجاسات فرض واصح هذه الاية **ومن سورة القيامة** قال الله عز وجل وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ناضرة يعني حسنة ناعمة الى ربها ناظرة تنظر الى الله
يوم القيامة قال رجل يا رسول الله انرى ربنا يوم القيامة قال نعم كما ترون القمر ليلة
البدر **ومن سورة الانسان** قال الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه الاية اي
يطعمونه على ذكره وهم يحتاجون اليه كله **ومن سورة المطففين** قال الله عز وجل ويل
للمطففين الويل كلمة يقولها العرب لمن وقع في هلكة ولمن يدعو على هالك المستقبل

والمطفف هو الذي ياخذ وافيا ويعطي ناقصا لقوله عز وجل الذين اذا
اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني او وزنوا لهم
ينقصون ومن سورة الطارق قال الله عز وجل خلق من ماء دافق يعني مدفوقا يخرج
من بين الصلب والترائب ضلوع الصدر واحدها تريبة انه على رجعه لقادر
يجوز ان يكون المعنى انه على رجع الماء الى الاحليل لقادر ويجوز ان يكون المعنى انه على رجعه
بعد الموت لقادر قال الله عز وجل يوم تبلى السرائر يوم تختبر السرائر قال
مثل الصوم والوضوء من السرائر ومن سورة الاعلى قال الله عز وجل قد
افلح من تزكى اذا اخرج الزكاة وذكر اسم ربه فصلى يعني صلاة العيد واخراج
زكاة الفطر واجبة لانها فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجب على الرجل ان
يخرجها عن كل من تلزمه نفقته من امراة او ولد او عبد ولا يخرجها عن عبيد التجارة
ولا عن عبيد عبيده المسلمين ولا عن زوجة ابنه ولا عن ابويه الكافرين
ويخرجها عن ابويه ان كانا مسلمين فقيرين ولا يخرج عنها سويق ولا دقيق ولا
شيء من القطاني ولا عرض من العروض ويخرجها يوم الفطر قبل صلاة الصبح
وقبل ان يغدوا الى المصلى وان اخرجها قبل ذلك بيوم او يومين جاز والصاع
التي تؤدى منها القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط
يؤدى من هذا مما كانوا ياكلوا ويؤدي عن مكاتبه وعن مدبره وعن [illegible]
للتجارة وعن خادم زوجته [illegible]
غير الاول [illegible] قال الله عز وجل
الا ما شاء الله اي لست تنسى الا ما شاء الله ان ينسيك ومن سورة الغاشية
قال الله عز وجل لست عليهم بمصيطر اي لست بمتسلط عليهم من [illegible]
وتحكم عليهم وهذا منسوخ ومن سورة الفجر فاما الانسان اذا ما
ابتلاه ربه معنى كلا الزجر والرد اي لا يقولون ان الله اكرمني واهانني
في سعة الرزق وضيقه ولكن يقولوا ان المكرم من وفقه الله للعمل الصالح
والمهان من لم يوفقه الله للعمل الصالح ومن سورة الشمس وضحاها قال الله
عز وجل قد افلح من زكاها اي زكى نفسه اي طهرها بالعمل الصالح وقد خاب من
دساها الاصل من دسسها [illegible] اي اخفاها واخملها
بالمعاصي ومن سورة الليل قال الله عز وجل فاما من اعطى [illegible]

ان الله عز وجل يقضي بالحق ويوفق من يشاء بفضله ويخذل من يشاء بعدله حتى يرد
ما نهاه عنه لمن سبق في علمه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون قال الله عز وجل ان
علينا للهدى في الكلام حذف والمعنى علينا الهدى والضلال فالمعنى من خلق
فانا اضللته ومن اهتدى فانا هديته لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا
ومن سورة الضحى قال الله عز وجل ووجدك ضالا فهدى قال الحسن ضالا عن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال غيرهم انما قال ووجدك ضالا فهدى [illegible]
احدهم قال الله عز وجل واما بنعمة ربك فحدث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومن سورة الم نشرح قال الله عز وجل ان مع العسر يسرا ان
مع العسر يسرا لان العسر المعرف [illegible]
[illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ومن سورة العلق قال الله عز وجل كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومن سورة القدر قال الله عز وجل
انا انزلناه في ليلة القدر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومن سورة العاديات

من الملائكة

في الخزان ملكا يكون عند الميزان ينادي الا ان فلان بن فلان قد ثقل ميزانه فسعد سعادة لن يشقى بعدها ابدا الا ان فلان بن فلان قد خف ميزانه فشقي شقاوة لم يسعد بعدها ابدا
ومن سورة التكاثر قال مطرف عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا الهاكم التكاثر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك من مال الا ما اكلت فافنيت او تصدقت فامضيت او لبست فابليت وقال صلى الله عليه وسلم لا تزول قدم ابن ادم يوم القيامة من بين يدي الله عز وجل حتى يسال عن اربع عن جسمه فيم ابلاه وعن عمره فيم افناه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه
قال الله عز وجل ثم لتسالن يومئذ عن النعيم النعيم جميع الاشيا المنعم بها من اكل ما اكل ومشرب ومنكح وملبس وما بارد وقال سهل بن عبد الله مما يسال عنه العبد ان يقول الله عز وجل الم اشغل ذكرك ومن سورة الماعون
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الذين هم عن صلاتهم ساهون فقال الذين يوخرون الصلاة عن اوقاتها الذين هم يراوون ويمنعون الماعون الماعون ان يمنع الرجل ابدا مصليا يدل بذلك الناس ان يرى الله عز وجل قال بعضهم الماعون الزكاة وقال بعضهم متاع البيت كالقدوم والقدر والقصعة وما اشبه ذلك الكوثر قال الله عز وجل فصل لربك وانحر اي صل الاضحى وانحر ما ينحر واذبح ما يذبح والشانئ المبغض
النصر قال الله عز وجل اذا جاء نصر الله والفتح الاية نعيت الى النبي صلى الله عليه وسلم نفسه ونعى بالفتح فتح مكة قال الله عز وجل تبت يدا ابي لهب عم النبي صلى الله عليه وسلم كرهوا هذه الاية ان الله عز وجل لما انزل وانذر عشيرتك الاقربين صعد النبي صلى الله عليه وسلم الصفا فصاح يا صباحاه فاجتمعت اليه قريش فقالوا له ما لك فقال ارايتم ان اخبرتكم ان العدو مصبحكم او ممسيكم اكنتم تصدقوني قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال له ابو لهب عند ذلك الهذا دعوتنا تبا لك فانزل الله هذه السورة والى الخزان وكانه قال المحترمة يدا ابي لهب وقد خسر وقوله الاحد
قال الله عز وجل قل هو الله احد الاية ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد صف لنا ربك وانسبه فقد وجدنا نعته في التورية ونسبها فارعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى خر مغشيا عليه ثم قال قد سالوني ان اخبرهم